المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: ـ فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى الحق والهدى والرشاد، وفتح بهديه أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً. فكان منهجه في البلاغ والبيان كافياً في رد من تردى في عماية الغواية واتبع الظن وما تهوى الأنفس.

وتبعه على ذلك صحابته قادة الأنام ومعادن العلم وينابيع الحكمة . وسعوا بكل عزمهم إلى انتشال غيرهم من سوء ما هم فيه إلى حسنى ما هم عليه فكانوا آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وهم أشداء على الكفار رحماء بينهم وأبانوا بحسن خلافتهم لرسول الله ﷺ كيف يكون القيام بخطة الحسبة في المجالات المختلفة.

وقد جمع العلماء من بعدهم أحكامها من أدلة الأحكام والآداب والسير وسطروا لذلك أبواباً في كتب الحديث والعقيدة وغيرها. ومنهم من أفردها بالتأليف والتبويب.

وكان من طليعة هؤلاء الأئمة عالم زمانه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف الفراء الحنبلي إذ ألف كتاباً سماه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويشير إليه المترجمون له فيقولون اختصاراً (الأمر بالمعروف).

بسط المؤلف القول في الإبانة عن الطريق القويم الذي ينبغي أن يسلكه الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وقد ساقته إلي المقادير من طريق الصديق العزيز الدكتور عبدالله محمد سعد الحجيلي أحد زملائي في قسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة فأنا أزجي له الشكر وأدعو له بظهر الغيب.

ولما تصفحت الكتاب اغتبطت به إذ ألفيته خليقاً بأن ينفض عنه غبار الزمن وذلك لأمور:ـ

الأمر الأول : مسيس الحاجة إلى بيان الطريق الشرعي السليم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون ذلك عوناً لمن اشتبهت عليه الأعلام . لأني رأيت الناس في هذا الباب أحد رجلين : إما مفرط في ذلك يخشى أن يجيء من قبله فساد من حيث أراد الإصلاح .
أو مفرط لا يكاد يرفع بذلك رأساً .

الأمر الثاني : المكانة العلمية للمؤلف فهو إمام الحنابلة في وقته وقد طارت كتبه في الآفاق بغير جناح .

الأمر الثالث : هذه النسخة فريدة في العالم كله ـ حسب علمي ـ وهي حسنة النظم جزلة اللفظ . وفيها تراكيب عصية لا تلين إلا بإنعام النظر .

من أجل ذلك احتجت إلى أن أرتفق بمراجع المؤلف ككتب مسائل الإمام أحمد وكتب الخلال وسواها .

وآثرت بداعي التصون أن أستبقي النسق كما هو في المخطوط على ما فيه من سقط ـ وهو قليل ـ وأكببت على تحقيق هذه النسخة ـ الفريدة ـ ملتمساً العون من الله تعالى في بيان مرامي المؤلف وما يصدر أو يلمح إليه من مسائل اعتقاد أهل السنة أو مقالات المتكلمين مع التنبيه على ما يلوح لي من نكت العلم بحسب مبلغ الفهم وطاقة البحث.

فإن أصبت في ذلك فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وحسبي أني بذلت الوسع ، ولم يعط الله أحداً من البشر موثقاً من الغلط أو أماناً من الخطأ. وفقنا الله لما يحب ويرضى وأعاننا على الصالح من الأعمال . والله ولي التوفيق.

محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي

المدينة النبوية

١٤١٥/٤/١٥هـ

أولا : القسم الدراسي

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الانسان مدني بالطبع لا غنى له عن بني جنسه ، والاجتماع مورث للتنازع لازدحام الاغراض ، فلابد اذن من تنظيم هذا الاجتماع بوسيلة ترد من جنح منهم عن المحجة ، وتحث من سلك سبيل الهدى أن يلزمه ، وهذا هو المعبر عنه بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهو من لوازم الوجود الانساني، فالناس لابد أن يأتمروا وينتهوا ، لكن الخلل في النظام البشري يأتي من جهة المعنى المأمور به أو المنهي عنه اذا لم يكن موافقاً لأمر الله ونهيه فالله سبحانه وتعالى قد رسم للانسانية في هذه المرحلة الأخيرة من عمارتها للأرض طريق النجاة وأرسل خاتم النبييـن «يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث»(١).

وعندما نزل قول الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم ... الآية)(٢) علم يقيناً تمام ما تضمن الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر ، واحلال كل طيب ، وتحريم كل خبيث ، لأن تحريم الخبائث في معنى النهي عن المنكر ، كما أن احلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف . وتم بذلك بيان الصورة التي شبه فيها رسول الله ﷺ نفسه في قوله : (إنما مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون : لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة)(٣).

---

١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

٢) الآية الثالثة من سورة المائدة .

٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر وابي هريرة (انظر فتح الباري ٥٤٦/٦) ورواه مسلم في صحيحه (انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥١/١٥) ورواه أحمد في المسند (٤٣/١٣).

ووصف الله تعالى هذه الأمة بأنها آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر .

قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)(١).

وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(٢) وقال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(٣) فاذا قامت طائفة من الأمة بذلك وحصل بهم المطلوب سقطت المطالبة عن بقيتهم . لكن ان لم يقم أحد من الأمة بذلك ولم يرفع به رأساً أثم الجميع ، وهذا هو المعبر عنه بفرض الكفاية ، وقد جعل الله هذه الأمة خير الأمم ، وأنفعهم للناس ، وأعظمهم إحساناً إليهم حيث قام صدر هذه الأمة بحمل من جاورهم من الأمم على الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر حيث أقاموا علم الجهاد بالنفس والمال لتحصيل كمال النفع للخلق باقامة كلمة الله في الأرض ، وتعاهُد ذلك باستمرار حتى غدا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من سمات المجتمع

والمجتمع المسلم أولى هذا الأمر الدرجة الرفيعة إذ درج المسلمون على أن يقيموا من بينهم وزعةً يقيمون اعوجاج المجتمع ويسوقون الناس بعصا الغلب لحملهم على مقتضى النظر الشرعي ، فالناس في حاجة الى دوام الحراسة لأن النفوس تعتريها عوارض تؤثر على ما درجت عليه من الفطر السليمة والتعاليم الصحيحة،فيلزم اقامة من يجدد لها معتادها ويردها عما يزينه لها الهوى من دواعي الفساد وخصوصاً في زمان رقة الدين ، وكثرة دعاة الضلال ، ومن هؤلاء الوزعة

---

١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٢) الآية ٧١ من سورة التوبة.

٣) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

قوم يختصون بالأمر والنهي عن المنكر وهم القائمون بولاية الحسبة.

قال القلقشندي : (وهي - أي الحسبة - وظيفة جليلة رفيعة القدر والشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصناع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته(١)).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة الرسل جميعاً إذ أن رأس ذلك ومنتهاه أمر الناس بافراد الله بالعباده ونهيهم عن الشرك قال تعالى يصف نبيه ﷺ (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)(٢).

وقال ﷺ : انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق(٣).

وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأنه في حياته كلها من البعثه الى أن لحق بالرفيق الأعلى ، وسيرته كلها أمثلة لذلك ، وأبرز ذلك الدعوة الى التوحيد ، والجهاد في سبيل الله ، اضافة الى ما يعرض اثناء الحياة اليومية ، فمن ذلك مثلا(٤) انكاره على عائشة رضي الله عنها شراءها نمرقة فيها تصاوير(٥).

وأمره الغلام عمر بن أبي سلمه أن يأكل بيمينه لما رأى يده تطيش في الصحفة وأن يبدأ باسم الله(٦).

---

١) انظر صبح الأعشى في صناعة الانشا ٤/٣٤ - ٣٧.

٢) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

٣) رواه مالك بلاغاً في الموطأ وقال ابن عبدالبر في تنوير الحوالك (٣/٩٧) : هو حديث مدني صحيح .

٤) اشير في الأحاديث التاليةالى طرف مما يفيده الحديث وأحيل الى موضعه خشية الاطالة.

٥) رواه البخاري في كتاب اللباس باب من كره القعود على الصور رقم ٥٩٥٧ (انظر فتح الباري ١٠/٣٨٩).

٦) رواه مسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب واحكامهما رقم ٢٠٢٢ (٣/١٥٩٩).

ولما رأى النساء اختلطن بالرجال في الطريق قال للنساء : استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق(١).

وغضب لما رأى علياً رضي الله عنه لابساً ثوب حرير فطرحه علي وقسمه بين نسائه(٢).

وأنكر على رجل رأى في يده خاتماً من ذهب وقال : يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده(٣).

ونهر عمرَ بن الخطاب لما سمعه يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم(٤).

ولما حرمت الخمر خرج الى السوق وفيها زقاق خمر جلبت من الشام وشق تلك الزقاق بالمدية(٥).

وقد كان النبي ﷺ يجول في أسواق المدينة آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر وحديث الصبرة المشهور يبين ذلك وفيه أنه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً . فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس(٦) الحديث.

وكان رسول الله ﷺ يدفع الحسبة الى وال يأمر الناس في الأسواق بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال أبو عمر بن عبدالبر: (ولى رسول الله ﷺ سعيد بن

---

١) رواه أبو داود في السنن باب ما جاء في مشي النساء في الطريق (٢/٢١٥).

٢) رواه أحمد في المسند ٢/٨٢.

٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال رقم ٢٠٩٠ (٣/١٦٥٥).

٤) رواه أحمد في المسند ١/١٦٢ وقال أحمد شاكر في تعليقه (اسناده صحيح).

٥) رواه أحمد في المسند ٩/٢٢ ـ ٢٣.

٦) رواه مسلم في الصحيح في كتاب الايمان باب قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا رقم ١٠٢ (١/٩٩).

العاص بن أمية سوق مكة(١) ـ كما ولى عبدالله بن سعيد سوق المدينة وأمر علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه بكسر الأوثان وتسوية القبور وتلطيخ الصور(٢).

وهذا شأن الخلفاء ، وصالحي الولاة حيث يقومون بهذا الوظيف الشريف بأنفسهم ، أو بإشرافهم ، وهو ما أثر عن سلف هذه الأمة ، فهذا أبو بكر الصديق أجبر مانعي الزكاة على أدائها ، وحارب المرتدين ومدعي النبوة . والجهاد هو أعظم وسيلة للأمر بالمعروف لأنه ليس وراء بذل المهجة شيء . واعلاء كلمة الله هو أعظم معروف ، والكفر هو أعظم منكر.

وعمر بن الخطاب يعس في الليل ، ويجول في الاسواق نهاراً ويراقب المكاييل والموازين . وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى أن عمر نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء(٣). بل يمنع المنكرات الواقع ضررها على الحيوان فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمالاً ويقول: قد حملت جملك مالا يطيق(٤). وعثمان بن عفان رضي الله عنه يأمر بجمع القرآن وهو ولاشك أمر بمعروف.

وعلي بن أبي طالب كان يجول في سكك الكوفة يوقظ الناس لصلاة الفجر واستشهد وهو على تلك الحال حين ضربه الشقي ابن ملجم . وكان يأمر بالمثاعب (مسايل المياه) والكُنف تقطع عن طريق المسلمين(٥). وحرق قرية كانت تباع فيها الخمر(٦).

---

١) انظر الاستيعاب ٨/٢ والاصابه ٩٧/٣.

٢) رواه أحمد في المسند ٦٨/٢.

٣) الأحكام السلطانية للماوردي صحيفة ٢٨٠.

٤) سيرة عمر صحيفة ( ) والأحكام السلطانية للماوردي صحيفة ٢٥٧

٥) معالم القربة في طلب الحسبة لابن الأخوة ـ مقدمة المحقق صحيفة ١٤.

٦) الأموال صحيفة ٩٦ وانظر كنز العمال (رقم ١٣٧٤٤).

وعندما اتسعت البلاد المفتوحة وكثر المسلمون وظهر من المنكر ما لم يكن قد فشا مثله زمان رسول الله ﷺ أنشأ عمر بن الخطاب ديواناً خاصاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما سمي الحسبه(١) والقائم به محتسباً يعينه الخليفة ممن اجتمعت فيه شروط الفقهاء اقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

ثم درج على ذلك الخلفاء والملوك والأمراء في أنحاء بلاد المسلمين وقد كان أهل الأندلس يولون هذه الخطة عناية خاصة ويتدارسونها كما يتدارسون أحكام الفقه(٢).

منهج العلماء في التأليف في هذا العلم: الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال ، وأفضلها إذا أريد به وجه الله تعالى ، وهو كالأعمال الصالحة الأخرى لابد أن يقدم عليه المرء بعلم وفقه لأن من عبَد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال عمر بن عبدالعزيز ولذلك نظر علماء السلف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاستخلصوا أحكامه من الأدلة الشرعية ، وقعدوا له القواعد . ولا يكادون يختلفون في شيء من هذه الأحكام لأنها في الجملة مستخلصة من قواعد كلية مقطوع بصحتها واضطراد أحكامها . لكن اختلفت طريقة العلماء في التأليف في هذا الفن الذي اصطلحوا على تسميته بالحسبة فمنهم من نحا به طريقه فقهية صرفه دون أن يضرب لذلك الأمثال الا فيما ندر وهو صنيع الخلال في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) القاضيين أبي يعلى الفراء والماوردي في (الأحكام السلطانية) والغزالي في (علوم الدين) وابن تيمية في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة

---

١) وكانت تسمى في الأندلس (أحكام السوق) والقائم بها يسمى صاحب السوق ولذلك ظهر أول كتاب في الأندلس (فيما أعلم) بهذا الاسم كما سيأتي.

٢) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ٢١٩/١.

والسياسة الشرعية.).... وغير ذلك.

مثال ذلك أبو يعلى ، والماوردي قسما الأمر والنهي في الأحكام السلطانية الى ثلاثة أقسام[١] هي:ـ

الأول : ما كان من حق الله تعالى وهو يتعلق بالعبادات ، والمحظورات والمعاملات.

الثاني : ما كان من حقوق الآدميين ؛ كمنع تعدى بعض الناس على بعض أو منع لحوق الأذى بالمرافق العامه.

الثالث : ماكان مشتركاً بين أن يكون حقاً لله أو حقاً لآدمي كحفظ انتساب الابن إلى أبيه ، والمنع من التبرج ، والاختلاط . وأبو حامد الغزالي قسم الحسبة إلى أركان أربعة وفصل القول في كل ركن من هذه الأركان[٢] وهي :ـ

- المحتسب .
- المحتسب عليه .
- المحتسب فيه.
- الاحتساب .

أما المتأخرون كالشيرازي ، وابن الأخوة ، وابن بسام ، والسقطي ، والسنامي ، فقد سلكوا سبيلاً آخر في التقسيم لاحظوا كيفية القيام بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقسموا ذلك أبواباً كثيرة على قدر المهن التي يحتاجها الناس ، ويلزم أن تكون قائمة على وجه حسن مفيد للمجتمع.

---

١) انظر الباب الأخير من كتابي الأحكام السلطانية لكل من القاضيين أبي يعلى والماوردي.

وقد اشرت الى هذا التقسيم وأدمجت فيه ما ذكراه في بابي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) انظر احياء علوم الدين ٢/ ٢٧٤.

وبلغ بها الشيرازي في نهاية الرتبة أربعين باباً بل إن القرشي عد ذلك في سبعين باباً في كتاب (معالم القربة) وأكثر هذه الأبواب صنائع ومهن يلزم المحتسب (أو الآمر بالمعروف) أن يتنبه للغشوش فيها أو مخالفتها للهيئة المشروعة . لكن لا يقتصر ذلك على المهن والصنائع . بل يدخل في ذلك ما يكون فيه مصلحة للمسلمين ولذلك قال الشيرازي : ويقصد أي المحتسب مجالس الأمراء ، والولاة ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية(١).

أشهر المؤلفات في هذا الفن :ـ أفرد العلماء في العصور المختلفة علم الحسبة بتصانيف سلك بعضهم الطريقه الفقهية ـ كما سبق ـ وسلك بعضهم الطريقة العملية وأطنب في بيان غشوش الأسواق والمهن وطريقة مراقبة أهل الذمة والحركات الباطنية . كما أن من العلماء من ضمن كتبه باباً في الحسبة وسأشير هنا الى أبرز الكتب:

أولاً : الطريقة الفقهية :ـ

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال المتوفي سنة وهو المرجع الأساسي لكتاب أبي يعلى الآتي.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى ـ وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالله بن عبدالسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وله أيضا الحسبة والسياسة الشرعية في نفس الموضوع.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

---

١) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي صحيفة ١١٣.

البغدادي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ وضمنه باباً في الحسبة. وله أيضا كتاب الرتبة في طلب الحسبة وهو مخطوط في مكتبة الفاتح باسطنبول وصورته في مكتبة معهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة برقم ٢٤ (سياسة واجتماع)(١).

- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى وضمّنه باباً في الحسبة وهو يقارب كتاب الأحكام السلطانية للماوردي بل يطابقه في العبارة والترتيب أحياناً والامامان قاضيان بلغا درجة رفيعة في الفقه الحنبلي والشافعي وهما متعاصران في بلد واحد وقد قارن بين الكتابين الدكتور أبو فارس في كتابه (القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) ورأى أن كتاب الماوردي هو الأصل(٢).
- كتبَ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ فصلاً في كتاب احياء علوم الدين بين فيه أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجزء الثالث.
- كتب النويري المتوفى سنة ٧٣٣هـ فصلاً عن الحسبة في كتابه نهاية الأرب في السفر السادس وأكثر فيه من النقل عن الماوردي.
- كتب تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ فصلاً عن الحسبة في كتابه صبح الأعشى في صناعة الانشا في الجزء الرابع :
- كتب تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ كلاماً نفيساً عن الحسبة في كتابه المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار.
- كتب علي بن أحمد بن مكرم العدوي المتوفي سنة ١١٨٩هـ باباً عن الحسبة في كتابه الجرائم في أحكام السياسة الشرعية ونقل كثيراً عن الأحكام

---

١) انظر فهرس معهد المخطوطات التابع للجامعة العربية صحيفة ٥٥ وانظر ١-٩٧١ <Brockl .

٢) انظر ذلك في صحيفة (٥٢١) منه ، وساق مناقشات حول هذا الموضوع وذكر آراء الشيخ مصطفى المراغي والشيخ محمد حامد الفقي والدكتور صبحي الصالح رحمهم الله تعالى.

السلطانية للماوردي ولا زال مخطوطاً حسب علمي(١).

- الرتبة في طلب الحسبة لابن الرفعه وهو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المتوفي سنة ٧١٠ . والكتاب مخطوط في مكتبة لاله لي في المكتبة السليمانية في اسطنبول برقم ١٦٠٧ وصورته في معهد المخطوطات بالجامعة العربية رقم ٢٥ (سياسة واجتماع).

الطريقة الثانية : وأشهر ما ألف فيها :-

- أحكام السوق لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني المتوفى سنة ٢٨٩ هـ وأحكام السوق هي الحسبة في اصطلاح أهل الأندلس.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي وهو جلال الدين أبو النجيب عبدالرحمن بن نصر الشيزري التبريزي العدوي المتوفي سنة ٥٨٩ هـ.
- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي وهو محمد بن محمد بن أحمد بن ابي زيد ضياء الدين المصري القرشي المتوفي سنة ٧٢٩.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب.

وهذه الكتب الثلاثة متشابهة بل تتطابق مسائلها وعباراتها في مواطن عديده حتى عدها بعض الباحثين كتاباً واحداً أساسُه أقدمُها تأليفاً وهو نهاية الرتبة للشيزري.

- المدخل الى الأعمال بتحسين النيات لابن الحاج وهو أبو عبدالله محمد بن محمد القيرواني التلمساني المتوفي سنة ٧٣٧ هـ
- نصاب الاحتساب للسنامي وهو عز الدين عمر بن محمد بن عمر المقدسي ت (٦٩٦هـ).
- آداب الحسبة للسقطي وهو أبو عبدالله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي

---

١) انظر : Brockl. ٢\٤١١٥.

الأندلسي . حققه المستشرق الفرنسي ليڤي بروفنسال ونشره في باريس سنة ١٩٣١م.

الوضع السياسي والعلمي زمان القاضي أبي يعلى

كان العالم الاسلامي ممزق الأطراف تتقاسم السلطة فيها أمراء الطوائف ولم يبق من الخلافة إلا اسمها بعد أن ذهب رسمها بانقراض الجيل الأول والثاني من خلفاء بني العباس.

وأصبحت السلطة الحقيقية دولة بين الترك والفرس الذين كانوا هم في الغالب حاشية الخليفة وكان الأمر والنهي لا يصدر الا عنهم وكان الخليفة يكتفي بالسكة والخطبة(١) والمكاتبة له بإمرة المؤمنين خصوصاً بعد قتلهم المتوكل ولذا قال بعضهم في المستعين.

خليفة في قفص   بين وصيف وبغا
يقول ما قـــالا   كما يقول الببــغا

وهذا الوصف يصلح لكثير من خلفاء بني العباس في عصرهم الثاني الذي عاش فيه أبو يعلى . حيث ذهب كثير من رسوم الخلافة بعد استيلاء بني بويه وهم شيعة وأصلهم من فارس واستمر تسلطهم من ٣٢١ هـ حتى ٤٤٧ هـ وكان أميرهم يسمى نفسه أمير الأمراء . ولما انتهى أمرهم خلفهم السلاجقة وهم من الترك ومن أهل السنه ولكن لم يعيدوا للخليفة سلطته فأشبهوا من قبلهم في تسلطهم . ولم يُبق البويهيون ولا السلاجقة للخليفة سوى ما وقر في قلوب المسلمين من إعظام شأن الخليفة وقيام النص على أن الخلافة لا تكون الا في قريش فالباقي اذن في يد بني العباس أمر ديني لا ملك دنيوي وعم الفساد مناصب الدولة وانفرد كثير من الولاة بما استطاع أن تصل إليه يده من مال

---

١) انظر الفخري صحيفة ٣٨ وهذا المعنى جرى به المثل لمن ليس له من الأمر الا الظاهر وليس له في الباطن والحقيقة شيء فيقال فلان قنع بالسكة والخطبة.

بيت المال واصبحت المناصب تشترى من الأمير البويهي . ومن ذلك أن أبا علي الحسن الأنماطي طمع في الوزارة فبذل لبهاء الدولة أموالا كثيرة وهدايا . وأرسل فخر الدوله أبو نصير بن جهير وزير نصر الدولة بن مروان يخطب الوزارة ويبذل فيها أموالاً كثيرة أجيب اليها وكان(١) ذلك إبّان الدولة السلجوقية التي خلفت بني بويه في التسلط على الخليفة فكانوا يولون ، ويعزلون.

أما ما نأى عن بغداد ، دار الخلافة ، من البلاد فقد تغلب على أكثره المتغلبون ، وانكفأ كل والٍ على صقعه يحامي عنه ، ويطلب الزيادة إليه ، مع قلة العمارة ، وانقطاع السبيل ، وغلبة الروم على ثغور كثير من البلاد المتاخمة لهم في الشام ، والأندلس. وادعى الخلافةَ بعضُ المتغلبين ؛ كالعبيديين في مصر بعد دخولهم القيروان سنة ٢٩٧هـ ، وعبدالرحمن الناصر ، أمير الأندلس ٣٥٠ هـ عندما بلغه استبداد(٢). الترك على بني العباس وقتل المقتدر سنة ٣١٧ هـ وسملهم لعين القاهر ولم يسمل قبله أحد من الخلفاء(٣) وقد سملوا بعده المتقي(٤) وتقطعت أوصال الدوله العباسية الى دول كان لبعضها شأن(٥) ففي

---

١) انظر الكامل ٩٦/٨ ـ العبر ٢٣٤/٣.

٢) انظر نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ١٦٦/٢.

٣) قال القاهر بعد سملهم عينيه:

صرت وابراهيم شيخي عميً ... لابد للشيخين من مصدر

مادام تـوررون له أمـــره ... بطاعة فالميل في المجمر

وصار يسأل الناس في المسجد.

٤) انظر مروج الذهب ٤١١/٢ وسمل العين فقؤها بحديدة محماة . وإلى ذلك ألمح القاهر في البيت بقوله (فالميل في المجمر).

٥) انظر تفصيل ذلك في كتب التاريخ الاسلامي عامة ومنها مثلاً: الكامل لابن الأثير في الجزء السابع ، ودول الاسلام في الجزء الأول . وتاريخ ابن خلدون في الجزء الثالث والبداية =

حلب والموصول قامت دولة الحمدانيين من سنة ٣١٧ هـ حتى سنة ٣٩٤ . وكان لهم دور هام في رد هجمات الروم فيما ولاهم من الثغور.

وفي أفغانستان قامت الدولة الغزنوية من سنة ٣٥١ حتى سنة ٥٨٢ وكان لها أثر خطير في نشر الاسلام في شبه القارة الهندية وفي الأندلس قامت الدولة الأموية في أول الأمر ثم انصدع بنيانها وأصابها ما أصاب غيرها من التمزق واستيلاء ملوك الطوائف عليها ولم يزل أمرها في ضعف وتلاشي وقد صور شاعرهم تلك الحال التي كانوا عليها من الضعف إذ يقول ابن شرف:ـ(١):

مما يزهدني في أرض أندلس ألقاب معتصم فيها ومعتضد
ألقاب مملكة في غير موطنها كالهر يحكي انتفاخاً صورة الأسد

ثم لم تزل نارهم تخبو إلى أن طويت صفحة الاسلام هناك ولم يبق له أثر ولا عين . وذلك بعد سقوط غرناطه سنة ٨٩٧ هـ وخرج المسلمون منها نهائيا بعد أن نالهم من البلاء ما هو معلوم في محله.

ورغم اضطراب الأمن وفساد البويهيين وضلالهم فإن عصر أبي يعلى لم يعدم ظهور أئمة في مختلف الفنون والعلوم فزهت بغداد ، والقاهره ، وفاس ، وقرطبه ، وغيرها من عواصم الاسلام ، زهت بحركة علمية تصدّرها رجال افذاذ بقي ذكرهم بعدُ لما صنفوا ، وأخرجوا للناس من كنوز المعرفة في شتى العلوم ، بل كان من الخلفاء أنفسهم من أشتهر بالعلم وتشجيع العلماء ، ومنهم القادر بالله ، والقائم بأمر الله ووزيره أبو القاسم بن مسلمة ، فشجعوا العلماء

= والنهاية لابن كثير في الجزء العاشر.

١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١/ ١٠٠) وانظر مقدمة ابن خلدون صحيفة ١٧٤.

وشاركوهم فيما هم فيه ، وناظروهم فبزّت بغداد(١) سواها من العواصم في العلم من أجل ذلك التشجيع ، فمثلا كان الصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة يبعث في كل سنة الى بغداد بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم فيها . وانشئت فيها في تلك الفترة المدرسة النظامية وفي القاهرة بنى الفاطميون الأزهر سنة ٣٦١ هـ ليكون مدرسة تبث المذهب الشيعي لكن لم يلبث الجامع الأزهر أن تحول الى جامعة هامة لأهل السنة بعد أن دالت دولة العبيديين في مصر(٢) وانتشرت دور الكتب العامة والمدارس في مختلف بلاد المسلمين ؛ في مصر ، والشام ، والأندلس ، وخراسان وكان لذلك أثر في اقبال الناس على العلم ، وزاد من ذلك تنافس السلاطين في تقريب العلماء ، واغداق الأعطيات عليهم.

وبرز كثير من العلماء في زمانه رغم ظهور التقليد ، وكثرت التصانيف في مختلف العلوم وكان من معاصريه من العلماء(٣) المشهورين من الحنفية أبو الحسين القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ وأبو زيد الدبوسي المتوفي سنة ٤٣٠ وأبو بكر الخوارزمي المتوفى سنة ٤٠٣هـ وشمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط المتوفى سنة ٤٨٣ﻫ .

ومن الشافعية أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٨هـ والقفال الشاشي المتوفى سنة ٤١٧هـ وأبو الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ومن المالكية القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ وأبو بكر محمد الأبهري المتوفي سنة ٣٩٥ هـ.

وأبو الحسن المعافري المتوفى سنة ٤٠٣هـ وهو شيخ أبي يعلى وابن بطة

---

١) انظر معجم الأدباء ١٦/٤ . تاريخ بغداد ٣٩٢/١١.

٢) انظر البداية والنهاية : ٣١٤/١١.

٣) انظر : أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور محمد أبو فارس صحيفة ٦٩.

المتوفى سنة ٣٨٧ وعبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي المعلم المتوفى سنة ٤١٢هـ وأبو الوفاء علي بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ.

ومن الظاهرية أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الذائع الصيت المتوفى سنة ٤٥٦ هـلكن رغم فشوا العلم في الناس فإنه قد سرت في كثير منهم ريح التعصب للمذاهب الفقهية ونسوا ما عليه أئمة المذاهب وما أوصوا به من التوقف عند الدليل(١) .

اسمه ونسبه ونشأته : هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى(٢) البغدادي.

---

١) ربما أدى الخلاف في حكم مسألة إلى شغب العامة ومن ذلك ما وقع بسبب الخلاف في حكم الجهر بالبسملة والقنوت.

هذا بالرغم من أن باب الاجتهاد في الفروع مشرع لمن حصل أسبابه ولم يزل الأئمة يختلفون في المسائل الفقهية ولم يكن ذلك سبباً في فتنة ومضى الحال على ذلك زمان الصدر الأول وقرنين أو نحو ذلك .

انظر في هذا الشعب بين العامة : المنتظم ١٦٣/٧ الكامل ٧٢/٨.
طبقات الشافعية ٢٣٤/٤.

٢) انظر ترجمة الامام أبي يعلى في المراجع التالية :ـ

ـ طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ـ ٢٩٦ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢.

ـ المنهج الأحمد ٨٥/٢ ـ ١٠٥ ، المقصد الارشد ٣٩٥/٢ ، المنتظم ٤٣/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٤ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، مختصر الطبقات ٣٧٧. ، الوافي بالوفيات ٧/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٧/٣ ، لسان الميزان ١٤١/٥ ، اللباب ٤١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٨ ،إيضاح المكنون للبغدادي ٢٢٢/١ ، الكامل ١٨/١٠ ، مناقب الامام أحمد ٥٢٠ ، المنتظم ٢٤٣/٨ ـالمختصر في تاريخ البشر لأبي الفداء ١٩٥/٢ وكشف الظنون ٢ـ ١٩ ـ ٣٠٨ ـ ٥٦٤ ـ ١٤١٦ ـ ١٤٢١ ـ ١٤٣٣ ـ ١٤٩٨ ـ ١٥٩٣ ـ ١٦٦٨.

وقد أخذ بعض هؤلاء عن بعض وتداخلت عبارتهم وهم عالة على ما كتبه إبنه في طبقات الحنابلة وتلميذه في تاريخ بغداد وقد قام الدارسون الذين حققوا كتبه بجمع شتات ما

ويعرف بابن الفراء نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها واشتهر بعد ذلك بالقاضي أبي يعلى لتوليه خطة القضاء بعد ابن ماكولا سنة ٤٤٧ هـ وفي الأنساب والبداية والنهاية الحسن بدل الحسين وهو خطأ صوابه ما ذكره ابنه في الطبقات وتلميذه في تاريخ بغداد وتعقبه في اللباب فذكره مصححاً ، أي الحسين وهو ما ذكره عامة الذين ترجموا له.

ولد في آخر المحرم : قيل في السابع والعشرين أوالثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من عام ٣٨٠ هـ في بغداد ، كرسي الخلافة ، ومحط رحال العلماء في ذلك الوقت ، وهو من بيت علم فوالده كان فقيها على مذهب أبي حنيفة (١) عرض عليه الخليفة المطيع لله قضاء القضاة فامتنع وهو تلميذ للجصاص وجده لأمه عبيدالله بن عثمان أبو القاسم الدقاق كان محدثاً ، ثقةً ، مأموناً ، وهو من شيوخ أبي يعلى في الحديث.

طلبه للعلم وشيوخه:

بدأ في التلقي على ابن معروف وفي أثناء ذلك مات أبوه سنة ٣٩٠ هـ قبل

=تفرق من أخباره في المراجع السابقة ففي كل كتبه المحققة توطئة تشتمل على ترجمة له تطول في بعض الكتب مثل كتاب الدكتور أبي فارس (أبو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية) وتقصر عن ذلك في بعضها ؛ كمقدمة التحقيق لكتاب الايمان حققه الدكتور سعود الحلف . ومقدمة التحقيق لكتابه (الخلاف الكبير) بتحقيق الدكتور عواض العمري بالاضافة الى كتب أخرى له مشهوره سائرة مثل (العده في أصول الفقه) بتحقيق الدكتور المباركي والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين بتحقيق الدكتور عبدالكريم اللاحم

١) ولد القاضي في بيت عالم على مذهب الإمام أبي حنيفة ولكن القاضي صار إماماً في مذهب الحنابلة والسبب في ذلك أنا أباه أوصى به إلى الحربي ولحق بكتاب الحي وبدأ بقراءة كتب المذهب الحنبلي منذ أيامه الأولى إلى أن لحق بأئمة المذهب في وقته كما في المتن.

أن يبلغ العاشرة بقليل وأوصى قبل أن يموت أن يرعى ابنه رجلٌ اسمه الحربي في دار القز ببغداد وكان يختلف الى كتاب الحي ، فقرأ مختصر الخرقي فيه على ابن مفرحه ، ثم التحق بابن حامد ، امام الحنابلة في وقته ، ولازمه عشر سنين ، فبزّ أقرانه ، وظهر نبوغه ، ولما سافر ابن حامد للحج خلفه في الحلقه أبو يعلى بأمر منه وحفظ القرآن واتقن القراءات العشر .

وكان ممن قرأ عليهم أبو يعلى الحديث عالم خراسان ومحدثها أبو عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك واسماعيل بن سعيد ابو القاسم المعدل المتوفى سنة ٣٩٢هـ الحسين بن أحمد بن جعفر المعروف بابن البغدادي المتوفي سنة ٤٠٤هـ .

وعبدالله بن أحمد بن مالك المتوفي سنة ٣٨٦هـ وعبدالله بن أحمد الصيدلاني المتوفي سنة ٣٩٨ هـ وعبدالله بن محمد الأكفاني المتوفي سنة ٤٠٥هـ . وعبيدالله بن محمد المتوفي أبو القاسم بن حبابه المتوفي سنة ٣٨٩هـ ومحمد بن أحمد البغدادي أبو الفتح بن أبي الفوارس المتوفي سنة ٤٠٧هـ ومحمد بن عبدالرحمن بن العباس الذهبي أبو طاهر المتوفي سنة ٣٩٣هـ وأبو بكر الطيبي ، وأبو القاسم السراج وأبو الطيب بن المنار وأبو الطاهر المخلص والبغوي وابو الحسن السكري وأبو القاسم عيسى بن علي الوزير وعلي بن عمر الحربي وأبو اقاسم بن سويد . وجده لأمه أبو القاسم بن جنيقا وأبو الحسن السكري وأبو نصر شاه وأبو الحسن الحمامي ... وغيرهم(١).

تلاميذه :- ذاع صيته وطار ذكره بعد وفاة شيخه امام الحنابلة في وقته أبي

---

١) انظر طبقات الحنابلة ١٧٨/٢ ، المنتظم ١٧٧/٧ ، تاريخ بغداد ٣٧٧/١٠، شذرات الذهب ١٣٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، الوافي بالوفيات ٢٣٠/٣ ، البداية ٣٤٩/١١ ، العبر ٢٤٤/٣.

عبدالله الحسن بن حامد فتقاطر عليه طلبة العلم من كل صوب وازدحم عليه الناس لينتفعوا بعلمه .

وذكر جماعة ممن حضر املاءه في مسجد المنصور أن الناس تزاحموا حتى أن منهم من سجد على ظهر غيره لكثرة الزحام في صلاة الجمعة وحزر العدد بالألوف.

ومن أشهر تلاميذه(١) الخطيب البغدادي وهو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد المتوفي سنة ٤٦٣ وأبو الوفاء بن عقيل البغدادي الظفري شيخ الحنابلة صاحب كتاب الفنون وهو يبلغ مئات المجلدات قال الذهبي : لم يؤلف في الدنيا مثله . وقال ابن رجب : سمعنا من مشايخنا أن كتاب الفنون يبلغ ثمانمائة مجلدة(٢).

هذا وقد عد ابنه في الطبقات وغيرها ممن ترجم له خلقاً ممن سمعوا عنه منهم:-

أبو الغنائم الغباري ، وأحمد بن علي بن ثابت ، وعبدالعزيز العاصي النخشبي ، أبو علي بن البناء ، وابو جعفر الأصبهاني ، وعمر بن أبي الحسن الدهستاني ، أبو الوفاء بن الفوارس ، وأبو العنائم بن النرس الكوفي ، وهبة الله بن عبدالوارث الشيرازي ، القاضي أبو الفتح بن جبلة ، وعمر الأرسوي ، ومكي بن بجير الهمداني ، علي بن الضرير الحراني ، والحسين البرداني وأبو الحسين البغدادي وأبو البركات الشبلي ، أبو ياسر بن الحصري ، وأبو الحسن الطيوري ، وأبو عبدالله الأنماطي ، وأبو الحسن النهري أبو الفتح ، أبو

---

١) انظر ـ طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠ ـ ٢٠٤ ، شذرات الذهب ٣٨/٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٥٦/١.

٢) وجد من كتاب الفنون قطعة حققها (جورج المقدسي) ونشرتها دار المشرق في بيروت.

الحسين السكري ، أبو الحسين البغدادي ، الشريف أبو جعفر .

ولايته لخطة القضاء :ـ

لما استفاض أمره ، ولمع نجمه ، وعرف الناس زهده ، قصده الشريف أبو علي بن أبي موسى ليشهد عند قاضي القضاة أبي عبدالله بن ماكولا .... و طلبه الخليفة القائم بأمر الله للقضاء فامتنع أولاً ثم ألح عليه الخليفة ولم يقنع باعتذاره فقبل على مضض ولكن بشروط منها(١) ألا يشهد المحافل ولا يحضر دار السلطان وان له يومين في الشهر . وقد ولي القضاء في الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف اليه حران وحلوان قال العليمي في المنهج الأحمد(٢): (فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أُميت من رسومها وطوي من أعلامها).

وبقي في القضاء إلى أن توفي

مكانته في الفقه الحنبلي :ـ

الامام أبو يعلى شيخ الحنابلة في زمانه ـ وناشر مذهبهم في الأصول ، والفروع فهو جامع شتات أصول الحنابلة ، وذو اليد الطولى في تفصيل وبيان مسائل الفقه الحنبلي ، وأحياء ما اندرس من معالمه ، وألف من الكتب ما أصبح بعدُ أهمَ المصادر التي حفظت المذهب الحنبلي ، ولذلك كل من جاء بعده من الحنابلة عيال عليه ، فهو قد حذق مذهب الامام أحمد واستظهر مسائله ، واجتمع له في ذلك ما لم يكد يجتمع لغيره قبله فألف فيها كتباً معجبة ، وسهل له فيها ما استصعب على غيره ، وطفق الحنابلة يفيئون إليه في تحقيق ما روى من مذهب أحمد ، ولذلك كان كثير من الاحتمالات في المذهب بل أكثرها للقاضي أبي يعلى في كتابه المجرد وغيره . وذاعت اختياراته واحتمالاته

---

١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٩ والمنهج الأحمد ٢/١٠٩.

٢) المنهج الأحمد ٢/١١٠.

وآراؤه في الفقه والأصول وانتشرت في مؤلفات الحنابلة بعده وقد أشار المرداوي الى ذلك فقال في الانصاف : فما نقلت عنه من المتون «الجامع الصغير» و «الأحكام السلطانية» و «الروايتين والوجهين» ومعظم «التعليقه» وهي « الخلاف الكبير» و «الخصال» وقطعة من «المجرد» ومن «الجامع الكبير» للقاضي أبي يعلى[١] أي كل هذه الكتب السابقة للقاضي أبي يعلى وكذلك أئمة الحنابلة يكثرون النقل من كتبه كآل قدامة وابن مفلح وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم . واذا قالوا : قال القاضي انصرف الذهن الى أن المعنيّ هو أبو يعلى ، وأرسل ابن تيمية وهو في مصر إلى أهله في الشام يطلب منهم أن يرسلوا له كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية أو ما تيسر منه[٢]

وكان مجتهداً غير مقلد لأحد في الفروع غير أنه يتقيد في اجتهاده بمذهب الامام أحمد في استنباط الأحكام ، فهو غير مقلد لامامه في الحكم والدليل ولكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى[٣].

مثله في المذهب كمثل الأعلام الذين اشتهروا بإعمالهم الدليل وبحثهم عن الحق ولا يمنعهم من قبول الحق أن يكون عند غيرهم مثل ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم فإن هؤلاء قد اختاروا مسلكاً في كتبهم ومصنفاتهم يبين أنهم مجتهدون منتسبون للمذهب لا يتقيدون الا بالدليل.

مكانته الاجتماعية :ـ نال أبو يعلى الحظوة والقبول لدى الناس لزهده

---

١) انظر الانصاف ١٣/١ و انظر كذلك : المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.

٢) العقود الدريه صحيفه ٢٨٥.

٣) الانصاف ٢٥٩/١٢.

وورعه(١) وتعففه ونزاهة نفسه وقد سنحت له فرص لو شاء لاقتنصها تكثُّراً وطلباً للثراء والجاه فهو قد تمنع مراراً أن يلي خطة القضاء(٢) لأنه كان ثخين الورع نزيه النفس . وقد ذكر ابنه أبو الحسين في طبقات الحنابلة جملاً من سيرته تدل على ذلك . منها انه زار الخليفة بعد أن أبلّ من وعكة ألمت به فلما خرج من عنده أتبعه بجائزة سنية فما قبلها رغم حاجته إليها . وكان يضيق حاله حتى يلجئه ذلك الى الاقتياتِ بالخبز والماء حتى اعتل بدنه . وكان كثير الانكار على تلاميذه إن رأى من أحدهم اقبالاً على ذوي الجاه أو تشوفاً إلى ما في أيديهم من متع الدنيا فلم يقف على باب ذي سلطان من أجل حاجة نفسه مع قلة ذات يده . وكان يأمر بمخالطة الصالحين والاشتغال بالعلم ، وألزم نفسه بذلك ، فلازم التصنيف ، والدرس ، والاملاء ، وذلك ظاهر في كثرة تصانيفه ، وأماليه ، وكثرة تلاميذه وسعة علم كثير منهم ولما توفي(٣) عطلت الأسواق واجتمع في جنازته خلق عظيم وحضره القضاة والأعيان ورثاه جماعة بقصائد ذكرها في الطبقات.

ثناء الناس عليه :ـ

تواطأت كلمة المترجمين له على الثناء عليه . قال في الشذرات(٤): وجميع الطائفه ـ يعني الحنابلة ـ معترفون بفضله ومغترفون من بحره . وقال ابن الجوزي : وجمع الامامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف ... واتباع السلف.

---

١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣.

٢) شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

٣) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٣٣.

٤) الشذرات ٣/١٠٦.

وقال الذهبي(١): صاحب التصانيف وفقيه العصر كان إماماً لا يدرك قراره ولا يشق غباره.

وقال ابن كثير(٢): شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع

قال في المقصد الأرشد(٣): الشيخ الامام علامة الزمان قاضي القضاة كان عالم زمانه ومزيد عصره وأوانه كان له في الأصول والفروع القدم العالي . وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يقولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأحوالهم كانوا عنده يجتمعون.

قال في المنهج الأحمد(٤): أبو يعلى امام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره وعنه انتشر مذهب الامام أحمد وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي رشف الدين والدنيا المحل السامي والخطر الرفيع ... مع الزهد والورع والفقه والقناعة وانقطاعه عن الدنيا واشتغاله بسطر العلم وبثه اذاعته.

قال تلميذه ابن عقيل(٥): وفي الفقه شيخي القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً.

---

١) العبر ٢٤٣/٣.

٢) البداية والنهاية ١٠٢/١٢.

٣) المقصد الأرشد ٣٩٥/٢.

٤) المنهج الأحمد ١٢٨/٢.

٥) المنهج الأحمد ٢٥٢/٢ (عند ترجمة ابن عقيل).

مصنفاته :ـ

نافت مصنفاته على الخمسين في مختلف العلوم الشرعية ، منها ما هو في علوم القرآن ، والفقه ، وأصوله ، وعلم الكلام ، وغير ذلك ، وهي جمة المنافع ، أثْرت الفقه الحنبلي وكانت مرجع الفقهاء حتى قيل أنها هي التي حفظت المذهب الحنبلي كما سبق وأكثر هذه الكتب لم تصل الينا وما وصل منه ما هو كامل ومنه ما هو متبور .

وقد جمعت هذه التصانيف ورتبتها على الحروف الهجائية وبينت المطبوع منها والموجود منها والمفقود حسبما ما انتهى اليه علمي(١):ـ

١ ـ ابطال التاويلات لأخبار الصفات : ويقع في ١٩٠ ورقة وتوجد منه صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري في المدينة .

٢ ـ ابطال الحيل : مفقود

٣ ـ اثبات امامة الخلفاء الأربعة : مفقود .

٤ ـ أحكام القرآن : مفقود

٥ ـ الأحكام السلطانية : طبع سنة ١٣٥٦ هـ في القاهرة بتحقيق محمد حامد الفقي . وكتب الدكتور محمد أبو فارس رسالة دكتوراه عنوانها : القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية .

٦ ـ الاختلاف في الذبيح : مفقود

---

١) عولت في التعريف بهذه الكتب وبيان الموجود منها والمفقود على ما كتبه الدكتور أبو فارس في كتاب (الإمام أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية) وكذلك ما كتبه الدكتور سعود الخلف في مقدمة تحقيقه لكتاب مسائل الإيمان .

٧ ـ أربع مقدمات في الأصول والديانات : مفقود .

٨ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وهو هذا الكتاب الذي بين يديك.

٩ ـ أمالي في الحديث : توجد في الظاهرية منها سبعه مجالس (مجموع ٩٢ ق ١٣٢/١١٥)

١٠ ـ الانتصار : مفقود .

١١ ـ ايجاب الصيام ليلة الاغماء : مفقود .

١٢ ـ ايضاح البيان : مفقود ومنه نقول كثيره في زاد المسير لابن الجوزي.

١٣ ـ تبرئه معاوية : مفقود .

١٤ ـ تفضيل الفقه على الفتى : مفقود .

١٥ ـ تكذيب الخيابرة فيما يدعون من اسقاط الجزية: مفقود .

١٦ ـ التوكل : مفقود .

١٧ ـ الجامع الصغير : مفقود .

١٨ ـ الجامع الكبير : مفقود .

١٩ ـ جوابات مسائل وردت من الحرم : مفقود .

٢٠ ـ جوابات مسائل وردت من تنيس : مفقود .

٢١ ـ جوابات مسائل وردت من ميافارقين : مفقود .

٢٢ ـ جوابات مسائل وردت من أصفهان : مفقود .

٢٣ ـ الخلاف الكبير : وتسمى التعليقه الكبير في الخلاف تقدر بعشرة مجلدات في دار الكتب منها مجلدة . وفي تركيا مجلده . وفي الجامعة الاسلامية بالمدينة صورتها . وقد حقق الدكتور عواض العمري كتاب الحج منه في

رساله دكتوراه قدمت للجامعة الاسلامية.

٢٤ ـ الخصال والأقسام: مفقود .

وفيه نظم الناظم: قد نظرنا مصنفـــات الامام وسبرنا شريعة الاسلام.

ما رأينا مصنفاً جمـع العلـم مع الاختصار والافهام.

مثل ما صنف الامام أبو يعلى كتاب «الخصال والأقسام»

٢٥ ـ ذم الغناء : مفقود

٢٦ ـ الرد على الأشعرية : مفقود .

٢٧ ـ الرد على الكرامية : مفقود .

٢٨ ـ الرد على الباطنية : مفقود .

٢٩ ـ الرد على المجسمة : مفقود .

٣٠ ـ الرد على ابن اللبان : مفقود .

٣١ ـ الرساله إلى امام الوقت : مفقود .

٣٢ ـ شروط أهل الذمه : مفقود

٣٣ ـ شرح الخرقي : توجد منه نسخة في الظاهرية رقم ٥٧ ـ ٥٨ فقه حنبلي .

٣٤ ـ العدة في أصول الفقه : حققه الدكتور محمد سير المباركي في رساله دكتوراه مقدمه للأزهر وطبعت الرسالة في خمسة أجزاء سنة ١٤٠٠ هـ.

٣٥ ـ عيون المسائل : مفقود .

٣٦ ـ الفرق بين الآل والأهل : مفقود .

٣٧ ـ فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر : مفقود .

٣٨ ـ فضائل أحمد : مفقود .

٣٩ ـ القطع على خلود الكفار في النار : مفقود.

٤٠ ـ كتاب اللباس : مفقود.

٤١ ـ الكفاية في أصول الفقه : وذكر الدكتور ابو فارس انه موجود في الظاهرية وتعقبه الدكتور الخلف وقال ان الذي اطلع عليه قطعه من المغني لابن قدامة.

٤٢ ـ الكلام في الاستواء : مفقود.

٤٣ ـ الكلام في حروف المعجم : مفقود.

٤٤ ـ المجرد في المذهب : مفقود.

٤٥ ـ مختصر في الأدب : مفقود.

٤٦ ـ مختصر ابطال التاويلات : مفقود.

٤٧ ـ مختصر المقتبس : مفقود.

٤٨ ـ مختصر المعتمد : طبع بتحقيق الدكتور وديع حداد.

٤٩ ـ مختصر الصيام: مفقود.

٥٠ ـ مختصر العدة: مفقود

٥١ ـ مختصر الكفاية .

٥٢ ـ مسائل الايمان : حققه الدكتور سعود الخلف في رساله ماجستير مقدمه للجامعة الاسلامية في المدينه وقد طبع في الرياض ١٤١٠هـ.

٥٣ ـ المعتمد .

٥٤ ـ المقتبس : مفقود

أولاده : ـ

عقب ثلاثة بنين هم :

١ ـ أبو القاسم(١) عبيدالله وكان من أهل العلم والورع ولما ظهرت البدع في بغداد هاجر الى الحجاز وتوفي في الطريق سنة ٤٦٩ . وهو أكبر أولاده وكان والده يأتم به في الصلاة في رمضان . وهو ذو علم وصلاح.

٢ ـ محمد أبو الحسين القاضي الشهيد(٢) وهو فقيه أصولي وهو مؤلف طبقات الحنابلة الذي أخذت منه جل ترجمة أبيه مات في بغداد سنة ٥٢٦ قتيلاً على يد لصوص عدوا عليه في بيته ولذا سمي الشهيد .

٣ ـ محمد أبو خازم(٣) له التبصرة في الخلاف ورؤوس المسائل وشرح مختصر الخرقي توفي في بغداد سنة ٥٢٧ .

وفاته : توفي يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ٤٥٨ وعمره ثمان وسبعون سنه(٤) .

وصلى عليه أبو القاسم في جامع المنصور الذي كان يدرس فيه ودفن بمقبرة باب حرب.

لما توفي عطلت الأسواق وأغلقت المتاجر لشهود جنازته واجتمع في جنازته جمع لم ير مثله بعد جنازه القزويني الزاهد وحضره القضاة، والأعيان ، وأرباب

---

١) ذيل طبقات الحنابلة ١٢/١.

٢) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١.

٣) المقصد الارشد ، ذيل طبقات الحنابلة ١٨٤/١.

٤) تاريخ بغداد ٢٤٤/٨.

الدولة ، وجماعة الفقهاء ، ومشى في جنازته القاضي أبو عبدالله الدامغاني ، ونقيب الهاشميين أبو الفوارس طراد ، رحمه الله تعالى.

وصف المخطوطة :ـ

لايوجد للكتاب في أعلم إلا نسخة واحدة في ظاهرية دمشق قسم الحديث ٢١٨ ضمن المجموع ٤٢ ورقم صورتها في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٩٨٧.

وهو يقع في ثلاثين ورقة من القطع الصغير ومسطرتها ٨×١٢ ومتوسط أسطرها ٢٣ سطراً في كل صفحة يبدأ بالورقة ٩٦ وأولها : بن منصور ومحمد بن أبي حرب والمروذي وحنبل وأبو الصقر . واما كسر أواني الخمر فقد نقل الأثرم وابراهيم بن الحربي في زق الخمر يحله فإن لم يقدر على حله يشقه.

وفي الورقة الثانية كتب في طرتها (من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى) وهذه العباره بخط الناسخ ولا شك .

وتنتهي بالورقه ١٢٥ وفي آخرها : غير أن النبي صلى الله عليه (وسلم) لم يعرف عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا معدوم في مسألنا آخر الكتاب والحمد لله وصلى الله عليه و سلم على سيدنا محمد وآله وسلم.

ثم ذكر الناسخ اضافات في الحاشية وتعليقات لاتناسب موضوع تلك الورقة. وقد أثبتها في آخر الكتاب صحيفة (٢١٥ـ٢١٦) وفي أول المخطوط سقط كما لا يخفى ولم يذكر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ. والظاهر أن ذلك في الجزء الساقط.

قال الدكتور أبو فارس «ونستطيع أن نحدد تاريخ النسخ بسنة سبع

وسبعين وخمسمائة»(١) وعلل ذلك بأنه وقف على سنه نسخ كتاب الايمان لأبي يعلى وقارن بينه وبين كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له فوجد أن الخط واحد والمسطرة واحده فحكم بأن الناسخ لهما واحد .

قلت: في كتاب مسائل الإيمان سقط في آخره ويليه مباشرة الصفحة الأولى من الجزء الموجود من كتاب الأمر بالمعروف فالجزء الساقط هو آخر كتاب الإيمان وأول كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (انظر صورة تلك اللوحة في صحيفة..) ولم يبد لي التشابه بين الخطين والله أعلم.

التعريف بالكتاب: : أولا عنوان الكتاب:-

عُلم أن في النسخة الوحيدة سقطاً في أولها ذهب بذهابها خطبة الكتاب التي كتبها المؤلف . لكن اسم الكتاب مدون في الورقة الثانية اذ كتب الناسخ : من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى . وذكره بهذا الاسم المترجمون له غير أن أكثرهم اقتصر على لفظ : الامر بالمعروف وما كتبه الناسخ على الكتاب أولى إذ أن غيره ربما اقتصر على ذلك طلباً للإشارة والاختصار . ثم أن الناسخ اطلع ولا شك على خطبة الكتاب التي فقدت بعد ذلك.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى القاضي أبي يعلى:-

تواطأت كلمة المترجمين(٢) أن له كتاباً اسمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا ثبت ذلك فهل هذا الكتاب الذين بين أيدينا هو الذي عناه هؤلاء

---

١) انظر : ابو يعلى وكتابه الحكام السلطانية صحيفة.

٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ سير أعلام النبلاء ١٨/٩١.

المنهج الأحمد ٢/١١٢ ، الاعلام ٦/١٠٠(BROCK ١-٥٠٢ ولم أجده في النسخة العربية).

المترجمون؟ الجواب على ذلك : نعم ؛ ان تتبع الأدلة والقرائن أفاد العلم أن هذه الدعوى صحيحة. وأجمل تلك الأدلة والاستنتاجات في الآتي:ـ

أ : ما كتبه الناسخ في أعلى الورقة الثانية (رقم ٩٧ ب) ونصه : من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنرك للقاضي أبي يعلى وكتب في الورقة الأخيرة (رقم ١٢٥ ب) : سمعت من الشيخ أبي يعلى الفراء : اذا سلم على الجماعة ورد السلام واحد ... الخ.

ب : كلام أبي يعلى في الأحكام السلطانية صحيفه ٢٩٦ عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة ... الخ وهو نص ما في الأمر بالمعروف في الورقة [١٢٥ ب].

جـ : قال ابن مفلح فيالفروع : وقيل للقاضي (وهو أبو يعلى) : يجوز قتال البغاة اذا لم يكن هناك امام؟ ، فقال نعم لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود بدون امام وهو نص ما في الأمر بالمعروف في الورقة (١٠١أ).

د ـ : قال في الورقه (١٢١أ) قال جدي ابو القاسم .....) وهو جد أبي يعلى لأمه وشيخه في الحديث عبيدالله بن عثمان بن جنيقا (انظر ترجمته في صحيفة١٨٤).

هـ : ذكر ابن الجوزي ان من الكتب التي سمعها أبو يعلى كتاب التفسير ليحيى

ابن سلام وغير ذلك وكان من سادات العلماء الثقات(١). قارن ذلك بقول أبي يعلى في الورقه (١٢١أ).

و : قال في الورقة [١٠٩ ب] وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل الخلاف) وهو كتاب الخلاف الكبير له وقد مضى التعريف به(٢).

ز : جاء في أسفل الصفحة الأخيرة بعد الانتهاء من الباب : سمعت من الشيخ أبي يعلى بن الفراء إذا سلم على الجماعة..الخ

ح : اسلوب أبي يعلى واضح في الكتاب وعباراته التي تتكرر في كتبه كقوله: وجه الأولى ووجه الثانية ... عند الكلام على الروايات . وطريقة مناقشة الخصوم ـ وتتبع روايات الامام أحمد وبيان رواتها .

ثالثا: منهج المؤلف ومصادره:ـ كما ذكرت فان الكتاب قد ذهبت خطبته في الجزء الساقط من أوله فلم أظفر بما ينص على منهجه غير أن الاستقراء لصنيع المؤلف في الكتاب يبين الطريقة التي سلكها فيه ويمكن ابراز ذلك فيما يلي:ـ

١ ـ لم يذكر آراء المذاهب واقتصر على فقه الامام أحمد لكنه توسع في ذكر طرق المسائل التي رويت عنه ولم يقتصر على رواية واحدة في المسألة أحياناً .

٢ ـ اسلوب المؤلف رصين لا تكلف فيه و لا صناعة بل يعرض المسأله بأسلوب علمي ويسوق الحجة ويلزم الخصم بالحجة ويفرض الاعتراضات ويرد عليها .

٣ ـ لم يذكر ـ غالباً ـ الكتب التي أخذ عنها المسائل وقد أفاد كثيراً من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب السنه وكلاهما للخلال وطبعا حديثاً . الأول بتحقيق عبدالقادر عطا وطبع مرة أخرى بتحقيق مشهور سليمان وهشام السقا والثاني بتحقيق الدكتور عطية الزهراني وقد وجدت

---

١) المنتظم ٢٤٣/٨.

٢) انظر صحيفة ٢٧

كثيراً من مسائله في هذين الكتابين بالنص أو قريب منه. ومن الكتب التي أخذ عنها أيضاً الابانه الصغرى والابناه الكبرى وكلاهما لابن بطه انظر التعريف بهما صحيفة (١٠٠) وكتاب الزهد للامام أحمد ومحنة الامام أحمد لحنبل بن اسحق والشريعة للآجري وغريب الحديث لأبي عبيد . اضافة إلى كتب مفقودة لاذكر لها في هذا الزمان كلامر بالمعروف للمروذي وتفسير يحيى بن سالم وكتاب التنبيه لغلام الخلال . وغير ذلك.

ولا غرو أن يكثر الرواية عن الخلال فهو جامع فقه الامام أحمد ووعاء علمه.

٤ ـ المؤلف دقيق العزو في الرواية عن أحمد فلا تكاد تجد خلفاً في ذلك.

٥ ـ قسم الكتاب الى فصول عددها (٣٣) وتتفاوت في الطول فبعضها لايزيد عن بضعة أسطر وبعضها يبلغ ـ صحيفة أو أكثر ويذكر المسألة ويبين رأيه فيها ولا يقول قلت ولا قال أبو يعلى ثم يذكر الروايات عن الامام أحمد وأوجهها إن اختلفت ثم يذكر الرأي المخالف غير منسوب إلى قائله وانما يكتفى بقوله : واحتج المخالف . أو وقال المتكلمون وقال مرة واحده: خلافاً للشافعي في الورقة (١٢١أ) ومرة واحدة : عندنا وعند أبي حنيفة في الورقه (٩٦ب)

ـ يكثر الاستدلال للمسألة من الكتاب والسنة والأدلة العقلية.

رابعاً المآخذ على هذه النسخة الفريدة:ـ إن فقدان جزء من صدر هذه النسخة الوحيدة أذهب معلومات هامة كسند الكتاب وسنة نسخه والباعث على تأليفه وما إلى ذلك . أما نسبه الكتاب فلا اشكال في أنه من تأليف القاضي أبي يعلى كما سبق بيان ذلك ببرهانه . وعند اعمال النظر في هذا الكتاب ، أو أي كتاب آخر ما عدا كتاب الله تعالى لابد من لمح هنات ، تعظم ، أوتصغر على قدر نسبة علم

المؤلف وعلو كعبه في الفن الذي يؤلف فيه.

وبيان المآخذ التي بدت لي من صحبتي لهذا الكتاب لا تقلل من شأنه باعتباره مرجعاً أساسيا في علم الحسبة ، ولا تنال من مكانة القاضي أبي يعلى ، فهو نجم من نجوم علماء الحنابلة ، على أن تلك المكانه لا تورث عصمة ، ولا إحاطة باطراف المعارف . وأجدني في غنى عن الاعتذار لتسقط العثرات في تضاعيف هذا الكتاب ، وهي قليلة ، وأكثرها مرده الى اختلاف أيدي النساخ كما سيتضح لكن قالوا قديماً : (من تطلب خطأ وجده) وأجمل مالاحظته على الكتاب فيما يلي:-

١ ـ من أهم المآخذ على الكتاب ايراده بضعة أحاديث موضوعة أو ضعيفة دون أن ينبه على ذلك انظر الصفحات (١٠٨ ـ ١٦٧ ـ ١٧٤) لكن ذلك لا يقلل من شأن هذا الكتاب لندرة الضعيف والموضوع واستدلاله على المحل بأحاديث أخر صحيحة على أن ذلك لا يعفي بيان ضعف الحديث أو وضعه.

٢ ـ أسلوب القاضي أبي يعلى رصين ، وحججه دامغة ، لكن ربما تخلل ذلك هنات لغوية يحسن بمثله أن يتجافى عنها كادخال أل على غير وذلك كثير أشير الى بعضه ، ولم استقصه.

٣ ـ الابهام في بعض الاعلام كأسماء الرجال أو الكتب فمثلا يقول : قال . أو روى الخلال في كتاب الأشربة ولم يبين هل هو كتاب الأشربة للإمام أحمد أو هو من تأليف الخلال . ويقول : قال ابراهيم ولم ينسبه أبو عثمان أو يميزه بكنية أو لقب وغير ذلك ولكن هذا قليل.

٤ ـ عدم ترتيب المواضيع والفصل بين المتشابه منها فصلاً طويلاً في الورقه

(٩٧ـأ) ذكر الكلام على حكم دفع الانسان عن نفسه ثم عاد فتكلم في آخر الكتاب في الورقة (١٠٨ـ ب) عن هذا الموضوع وتفاوت الفصول في الطول والقصر تفاوتاً كبيراً(قارن صحيفة (١٠٩ ب) وصحيفة (٩٧ ـ أ).

٥ ـ يظهر بعض لتناقض عند عرضه لبعض المسائل وهو قليل (انظر الورقة...) وذلك لتناول النساخ للكتاب لِأن الخطأ فيه بيّن والتناقض فيه لا يخفى أنْ مثله سهو.

٦ ـ تكرار المسائل كما هو واضح في المسائل المتعلقة بجواز الدفع عن النفس والمال والأهل كما سبق.

٧ ـ سقط يسير في أثناء عرضه لبعض المسائل وأقول أنه يسير لدلالة السياق على ذلك وقد أكملت بعض السقط من مظنته مثلاً في الورقة رقم (١٠٣ب) قال أبو بكر بن محمد عن أبيه .... ولم يكمل فدل السياق هنا مع مقارنته بما روى من مسائل الامام أحمد على الساقط فأثبته في محله . واشرت الى المرجع.

٨ ـ في المخطوط خلل بين في الترتيب الموضوعي فبعد أن انتهى من الفصل الذي تحدث فيه عن جواز دفعه عن نفسه وماله ونقل الروايات عن الامام أحمد في ذلك قال : والظاهر من حاله أن اجتهاده يخالف ذلك مثل أن يرى حنفياً رعف في صلاته ولم يتوضأ انكر عليه. فالسياق الأخير لا يناسب بحال ما كان قد شرع في بيانه .

٩ ـ الاحالة على غير متقدم في الكتاب وربماً كان ذلك يرجع إلى الجزء المفقود منه (انظر الورقة ١١٣ب).

١٠ ـ اصطلاحات الناسخ في الاملاء تخالف ما استقر عليه علم الاملاء لهذا العهد ، من ذلك مثلاً : يكتب روا و قضا ويقصد كما واضح روى وقضى .. وأنا أصلح ذلك حسب الاصطلاح المعلوم ولا أشير اليه لكثرته في كل صفحة .

١١ ـ اذا كتب الصلاه على النبي يكتفي بقوله صلى الله عليه وأنا أضيف وسلم ولا أنبه على ذلك لأنه مشى على طريقته ولم يخالفها مرة .

١٢ ـ ربما سها الناسخ فجعل ما سها عنه في الحاشية (انظر الورقات مثلاً ١٠٣ ب/١٠٨ أ) وفي الجملة الخط واضح لا طمس فيه وأخطاؤه قليله لكن لا يخلو من كلمات قراءتها . أو كلمات لابد من جعل غيرها مكانها لاقتضاء السياق ذلك وأشير اليه في الحاشية .

١٣ ـ كثيراً ما يهمل المعجم ولكن ذلك يكون واضحاً في الغالب فلا أشير اليه لكثرته وما كان موهماً أبينه .

١٤ ـ يكتب علامة . للدلالة على صحة ما كتبه.

منهجي في التحقيق :ـ أحاول قدر الطاقة أن يكون النص وفق ما وضعه المؤلف وقد سلكت في سبيل ذلك الخطوات التالية:ـ

١) هذه النسخة يتيمة فاقتضى ذلك مني عرض مسائلها على ما ورد عن الامام أحمد في المسائل أو في كتب الحنابله أو طبقاتهم لتوثيق مسائلها والتعليق على النص بعد تصحيحه واتمام الساقط منه حسبما يقتضيه السياق وما يوجد له من شواهد . واثبت في الحاشية واجعل الزيادة بين معقوفتين.

٢) اذا كان ما في الأصل لا يؤدي المعنى لخلل في النسخ أصوبه في المتن وأجعل الخلل في الحاشية إبعاداً للسآمة والكلال لأن النفس اذا توالى عليها

مكابدة قراءة مالا يستقيم معناه الا بعرضه على غيره ملت.

٣) أغير رسم بعض الكلمات - كما سبق - لتستقيم على مقتضى قواعد الاملاء مثل : قضى و روى ، الحارث سئل ، وهي في الأصل : قضا ، وروا ، و الحرث و سيل ، وهكذا.

٤) أضيف ما يقتضيه السياق ولا يخالف قصد الناسخ مثل قوله : صلى الله عليه . فأنا أضيف : وسلم أو كلمة رضي الله عنه بعد ذكر الصحابي ولا أجعل ذلك بين معقوفتين اذا اكتفى بالاشارة هنا الى هذه طريقته ولا يخالفها.

٥) أكمل ما بدا انه سقط في الأصل يقتضيه السياق وذلك قليل وحددته في محله ليسهل تمييز الأصل من الزيادة فيه . ولا أعمد مباشرة الى اضافة السقط الى الأصل على أنه منه لكن اجعل ذلك بيناً لكيلا يختلط الأصل بغيره مما يظن أنه سقط منه وابين الكتاب الذي أفدت منه ذلك الاستدراك.

٦) ترجمت الاعلام ولم أترك الا من لم أجد له ترجمة بعد استقصاء مظان ذلك وهو قليل وما أهملته كتب التراجم لا سبيل الى معرفته . ولا أكتفي في التعريف بذكر الاسم وسنة الوفاة ولكن أزيد العلم تعريفاً حسب شهرته وأهميته وما لم أترجم له من الأعلام لم يذكره في المتن بما يبين المقصود منه فربما ذكره بكنيته أو بلقبه أو باسمه غير منسوب فيختلط بغيره مثل أبو سعيد ، أبو عثمان ، يحيى ، عبدالرحمن ، خالد ، الحارث ، انظر مثلا الورقات (١٢٤ ـ أ).

٧) ذكرت أرقام الآيات والسورة التي وردت فيها كل آية. وخرجت الأحاديث والآثار لكن لابد بعد بيان أن بعض الأحاديث الواردة في المخطوط ذكرت

بألفاظ مقاربة لنص الحديث وذلك لدخول بعض روايات الحديث في بعض أو جعل لفظ مكان لفظ.

وأبو يعلى يجيز رواية الحديث بالمعنى اذا كان الراوي مدركاً لما يروى عارفاً بالعربية يؤدي المعنى المراد دون تغيير.

قال أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه: ـ (والمستحب رواية الحديث بألفاظه فإن نقله بالمعنى وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه من غير شبهه ولا لبس على سامعه جاز اذا كان عارفاً بالمعنى كالحسن ونحوه مثل أن يقول بدل قوله: صبوا على بوله ذنوباً أربقوا على بوله دلواً)(١).

٨) خرجت مسائل الامام أحمد وآراء الحنابلة إما بتوثيقها من مصدر آخر ككتب مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله أو لابنه صالح أو ابن هانيء أو أبي داود سليمان بن الأشعث . وما إلى ذلك ككتاب السنه وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما للخلال والعدة والأحكام السلطانية وهما لأبي يعلى الفراء (المؤلف) أو ما وجد من ذلك مبثوثاً في أمهات كتب الحنابلة كالمغني والانصاف والفروع وسواها.

ولم أرد أن أثقل التحقيق بذكر المذاهب الأخرى فيما يعرض له من مسائل الفقه لكون ذلك يخرج بالتحقيق ـ في رأيي ـ عن كونه اظهاراً لكتاب مخطوط إلى انشاء كتاب آخر وضمه اليه . وليس القصد كذلك ولا شك إذن التوقف عند آحاد المسائل والاطناب فيها ينسي القصد الأول.

---

١) انظر العده لأبي يعلى (٩٦٨/٣) وانظر المسودةصحيفة ٢٨١ .

٩) أعرف بالكتب التي ذكرها المؤلف واستفاد منها وأبين الموجود منها مطبوعاً كان أو مخطوطاً مع بيان مكان وجوده .
١٠) أصلح ما قد يعتري الأسلوب من لحن أو ركة وذلك نادر .
١١) وضعت عناوين جانبية ورقمت الفصول وترجمت لها كي يسهل على الباحث أن يظفر بما يريد بدون عناء وأجعل ذلك بين معقوفتين .
١٢) أشير في جانب الصحيفة إلى رقم الورقة في الأصل فأكتب [١٠٠أ] أو [١٠٠ب] وهكذا ليسهل عرضه على الأصل .
١٣) أعرف بالفرق والطوائف وأذكر شيئاً عن سبب نشأهم وابتداء ظهورهم وجملاً من أشهر مقالاهم التي خالفوا فيها أهل السنة .
١٤) عرفت بالمؤلف وبينت مكانته في المذهب وأثره فيه.وأشرت إلى الظروف التي نشأ فيها من الناحية السياسية والعلمية (باختصار) وعرفت بالكتاب ونسبته إلى المؤلف ووصف النسخة الفريدة .
١٥) قدمت بين يدي الكتاب توطئة ألمحت فيها إلى أهمية الأمر بالمعروف في المجتمع وكيفية تناول العلماء بالدرس والتأليف وطريقتهم في ذلك وأبرز ما ألف في علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (علم الحسبة) .
١٦) الفهارس : وضعت فهرساً تفصيلياً .

أ- فهرس الآيات : وأذكر أول الآية وأذكر رقمها والسورة التي وردت فيها .

ب- فهرس الأحاديث والآثار : وأذكر طرف الحديث أو الأثر ثم أحيل إلى الصحيفة التي وردت فيها .

ج- فهرس الأعلام : حسبما اشتهر به العلم من اسم أو كنية أو لقب . مثلاً :أحمد بن الحسن الترمذي . تجده في حرف التاء عند (الترمذي، أحمد بن الحسين) . ومحمد بن يحيى الكحال تجده في : (الكحال ، محمد بن يحيى) و (سليمان بن الأشعث السختياني) تجده في حرف الدال عند (أبو داود ، سليمان بن الأشعث) لأنه اشتهر بذلك . وهكذا ...

د- فهرس الفرق.

ه- فهرس مسائل الإمام أحمد .

و- فهرس الكتب التي وردت في المتن .

ز- فهرس المراجع التي استفدت منها في التحقيق .

ح- فهرس الغريب .

ط- فهرس الأماكن .

ي- فهرس لموضوعات الكتاب وقد جعلته تفصيلياً شاملاً .

بن منصور ومحمد بن ابي حرب والمروذي وحنبل وابو الصقر
واما كسر اواني الخمر فقد نقل الاثرم وابراهيم بن الحرث
في زق الخمر يحله فان لم يقدر على حله يشقه اي
لم يقدر وظاهر هذا انه لا يجوز كسره مع القدرة على
اراقته وقال في رواية المروذي في الرجل يرى مسكرا
في قنينة او قربة يكسر من طلب بهذا جواز الكسر وذهب
اكثر الفقهاء الى ان ما امكن الانتفاع به في غير الخمر
لا يجوز كسره فاذا كسره ضمنه [illegible] صلى الله عليه [illegible]
على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه بعثت
بكسر المزامير والمعازف وروا ابو امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني
ان امحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان التي
كانت تعبد في الجاهلية ولانها في حكم الخمر الا ترى
انه لا يقطع بسرقتها عندنا وعند ابي حنيفة
ولا يجوز اخذ العوض عليها ثم ثبت ان الخمر يكون
اراقتها ولا ضمان كذلك هاهنا ولانه اذا لم يتوصل
الى اتلاف الخمر الا باتلافها يجب ان يسقط ضمانها كما
قلنا في المشركين اذا تترسوا باطفال المسلمين ولم
يتوصل الى قتالهم ودفعهم الا باصابة المسلمين لم يلزم
الرامي الضمان كذلك هاهنا ويفارق هذا اذا كان قادرا
على اراقتها من غير كسر لانه لا يمكنه اتلاف المنكر
من غير اتلاف ما هو في حكم المال ولهذا يقطع
سارق الظرف ويجوز المعاوضة عليه ويفارق

صورة اللوحة الأولى من الأصل - وصورنا قصي من أوله

قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن جحادة عن الحسن
قال قال النبي صلى الله عليه لا ياخذ ما لم يعرف ولا يصدق
احدا على احد [illegible] فانه يقبل ما كان يمنع ان يسمع
خبر الواحد لانه يكسب التهمة [illegible] عنه
كما يجوز الحبس بالتهمة وقد روا ابو بكر الخلال في
اخر الجزء الاول من الشهادات باسناده عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه حبس
في تهمة وقد قال احمد في رواية ابي بكر المروذي وحنبل
حبس النبي في تهمة فيحتمل ان يكون وجه
الحديث ان رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق
بالمال او بالشرع واقام شاهدين ظاهرهما العدالة
غير ان النبي صلى الله عليه لم يعرف عدالتهما في الباطن
فحبس المشهود عليه ليسال عن عدالتهما في الباطن
لان شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه وهذا
معروف في مسلكنا اخر الكتاب والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٩٦- ب(١)] ...بن منصور(٢) ومحمد بن أبي حرب(٣) والمروذي(٤)

---

١) هذا أول ما وجد من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (انظر وصف النسخة في المقدمه صحيفة..).أما الورقة (٩٦- أ) فهي آخر صفحة من الموجود من كتاب (مسائل الإيمان) لأبي يعلى (انظر صورتها في صحيفة ....)

٢) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي تتلمذ على الإمام أحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وروى عنهم وعنه أخذ أئمة الحديث كالشيخين والترمذي وأبي داود وابن خزيمه وأبو حاتم توفي سنة ٢٥١هـ (انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ - ١٣٣ ، تذكرة الحفاظ ٥٤٢/٢ ، شذرات الذهب ١٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١).

٣) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني . صحب أحمد ، وكان أثيراً عنده ، ويكاتبه اذا غاب ويسأل عن أخباره ، وصفه الخلال بأنه ورع ، يعالج الصبر.

انظر طبقات الحنابلة ٣٣١/١ - ٤٧٢ ، المنهج الأحمد ٢٥١/١ ، مناقب الإمام أحمد ١٠٣.

٤) هو أبو بكر المروذي أحمد بن محمد بن الحجاج كان من أجل أصحاب أحمد . وكان خصيصاً بخدمته ، ويكرمه ويأكل من تحت يده ، وهو الذي تولى اغماضه لما مات ، وغسله . وروى عنه مسائل كثيره ، كان الناس يجلونه ولما خرج للغزو شيعه ما يناهز خمسين ألفاً توفي سنة ٢٧٥ في جمادي الأولى . وكان يقول له كل ما قلت فهو على لساني وانا قلته.

(انظر الشذرات ١٦٦/١ ، الفهرس لابن النديم ٢٣٠ ، العبر ٥٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٧٢/٣ ، طبقات الحنابلة ٥٦/١).

وحنبل(١) وأبو الصقر(٢).

وأما كسر أواني الخمر فقد نقل الأثرم(٣) وابراهيم بن الحربي(٤) في زق(٥)

---

١) هو حنبل بن اسحاق ، الحافظ أبو علي ، ابن عم الامام أحمد ، وتلميذه . توفي في جمادي الأولى سنة ٢٧٣ هـ واسط .... سمع من الامام أحمد وغيره وحدث عنه أبو بكر الخلال ذكره ابن ثابت وقال: كان ثقة . وقال الدارقطني كان صدوقا. قال : جمعنا عمي (يعني الامام أحمد) أنا وصالح وعبدالله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه (يعني تاماً) غيرنا وقال لنا: ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فإن وجدتموه فيه والا فليس بحجة . له كتاب في محنة الإمام أحمد مطبوع بتحقيق الدكتور محمد نغش سنة ١٩٧٧م وهو ـ أي كتاب المحنة ـ من مصادر المؤلف .
انظر شذرات الذهب ١٦٣/٢ وتذكرة الحفاظ ١٦٠/٢ ، وطبقات الحنابلة ١/ .

٢) هو يحيى بن يزداد الوراق . صحب الإمام أحمد وقال الخلال : عنده جزء من مسائل حسان .
انظر طبقات الحنابلة ٤٠٩/١ ، المنهج الأحمد ٤٥٩/١ ، المقصد الأرشد ١١٣/٣.

٣) الأثرم هو أحمد بن هانيء أبو بكر الأثرم طائي أو كلبي أخذ العلم عن الإمام أحمد وغيره . قال ابن أبي يعلى : كان جليل القدر . وهو شديد الذكاء حتى أن يحيى بن معين قال: كان أحد أبوي الأثرم جنياً . قيل أنه أملى ستمائة صحيفة من حفظه توفي سنة ٢٦١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١٣٥/٢ ـ تاريخ بغداد ١١٠/٥ ـ طبقات الحنابلة ٦٦/١ ـ شذرات الذهب ١٤١/١.

٤) هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي (نسبة إلى باب حرب في بغداد) كان إماماً في العلم رأساً في الزهد. قال عن نفسه عشت ثلاثين سنة من عمري أعيش برغيفين تأتي بهما أمي أو أختي . له تصانيف حسان منها غريب الحديث ودلائل النبوة وسجود القرآن صحب الإمام أحمد وله في الثناء عليه كلام حسن توفي سنة ٢٨٥ هـ (انظر مقدمة المحقق لكتاب غريب الحديث له) . وانظر كذلك : طبقات الحنابلة ٨٦/١ والمنهج الأحمد ٣٨٣/١ والمقصد الأرشد ٢١١/١.

٥) الزق هو السقاء كما في الصحاح ١٤٩١/٤ والمقصود وعاء الخمر.

الخمر يَحُلّه فإن لم يقدر على حله يشقه (إن لم يقدر)(١). وظاهر هذا انه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقته وقال في رواية المروذي في الرجل يرى مسكراً في قنينة ، أو قربة يكسره . وظاهر هذا جواز الكسر . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما أمكن الانتفاع به في غير اللهو لا يجوز كسره واذا كسره ضمنه(٢).

والدلالة عليه : ما روى على ابن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ بعثت يكسر المزامير والمعازف(٣).

وروى أبو أمامه(٤) قال رسول الله ﷺ (إن الله بعثني رحمة ، وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير ، والمعازف(٥) ، والخمور ، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية) لأنها في حكم الخمر ، ألا ترى أنه لا يقطع بسرقتها

---

١) هكذا في الأصل.

٢) لاضمان على من كسر آنية الخمر . وعنه يضمن . وعنه يضمن اذا كان ينتفع بها في غيرها . وعنه اذا لم يقدر على اراقتها الا بإتلافها لم يضمن والا ضمن.

قال المرداوي: محل الخلاف في آنية الخمر اذا كان مأموراً بإراقتها وظاهره انه إن لم يكن مأموراً به فيضمن قولاً واحداً والله أعلم.

انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٤ ، المحرر ٣٦٣/١ ، الانصاف ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، المغني ٢٩٩/٥.

٣) حديث على رواه النسائي وذكره في الغيلانيات ٢٢٨/١ (بتحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني) وذكره في كنز العمال رقم ٤٠٦٨٩ (٢٢٦/١٥) وقال سنده ضعيف.

٤) صُدى (بالتصغير) بن عجلان أبو أمامة الباهلي . صحابي مشهور سكن الشام وبها كانت وفاته سنة ٨٦ هـ شهد صفين مع علي وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وعمره ١٠٦ سنه.

انظر الاصابة ١٨٢/٢ ت ٤٠٥٩ ، تجريد اسماء الصحابة ٢٦٤/١ .

٥) رواه أحمد ٢٥٧/٥ ـ ٢٦٨.

عندنا وعند أبي حنيفة(١).

ولا يجوز أخذ العوض عليها ثم ثبت أن الخمر يجوز اراقتها ولا ضمان(٢) ، كذلك ههنا . ولأنه إذا لم تتوصل إلى إتلاف الخمر إلا بإتلافها(٣) فيجب أن يسقط ضمانها كما قلنا في المشركين تترسوا بأطفال المسلمين ولم يتوصل إلى قتالهم ورميهم إلا بإصابة المسلمين لم يلزم الرامي الضمان ، كذلك [ههنا (٤)]. ويفارق هذا إذا كان قادراً على إراقتها من غير كسر لأنه لا يمكنه إتلاف المنكر من غير

---

١) قوله: وعند أبي حنيفة : اشارة منه إلى أن أبا حنيفة يخالف في مالية الخمر عند أهل الذمة فهي عند الجمهور ليست مالا مطلقاً وعند أبي حنيفة هي ليست مالا عندنا وهي مال في حق أهل الذمة . وينبني على ذلك أن من اتلفها على ذمي ضمنها عنده لأن عقد الذمة عصم دماءهم وأموالهم وعند الجمهور لا يضمن ويشير المؤلف إلى أن أبا حنيفة رغم قوله هذا فهو لا يقول بالقطع في سرقتها

انظر ـ حاشية رد المختار ٣/٤ ، والبدائع ١٦٧/٧ ، والقوانين الفقهية ٣٣٣ ، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥٠٧/٤٢٦/٧ ، ومسائل الامام أحمد بروواته ابنه صالح ١٨٦/٢ ، المسألة ٧٤٦ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله صحيفة ٣٦٩ ، المسألة ١٣٥٥.

٢) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : من أتلف خمراً فلا ضمان عليه سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي لأنها لا ثمن لها. لكن ينهي المسلمون عن التعرض لأهل الذمة فيما لا يظهرونه فمن أظهر منهم أدب على اظهاره وتراق عليه.. ونص أحمد على ذلك في رواية أبي الحارث .

انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٤ ، الانصاف ٢٤٧/٦ ، المحرر ٣٦٣/١ ، المغني ٤٢٤/٧ .

٣) أي باتلاف زقاقها وأوانيها وظروفها.

٤) في الأصل : ها هنا في الموضعين .

إتلاف ما هو في حكم المال ولهذا يقطع سارق الظرف[1] ويجوز المعاوضه عليه ويفارق [٩٧ ـ أ] هذا آلة اللهو لأنها ليست في حكم المال من الوجه الذي ذكرنا .

---

١) في حال خلوه من الخمر لأنه مال له قيمة ولا تزول ما ليته إلا إذا لم يمكن اتلاف ما فيه من الخمر الا باتلافه كما بين.

فصل

يجوز للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله ، لمن طلب ذلك . نص عليه في رواية الجماعه(١) وظاهر كلام أحمد(٢) أن له ذلك في المال الكثير والقليل(٣). قال في رواية(٤) أبي طالب في اللصوص(٥) اذا دخلوا على الرجل مكابرة يقاتلهم

---

١) روى ذلك ثلة من أصحاب أحمد . انظر تفصيل ذلك في صحيفة ١٠٢.

٢) هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله ولد بمرو سنة ١٦٤هـ وحمل الى بغداد وهو رضيع كان امام المحدثين صنف المسند وجمع فيه من الحديث مالم يتفق لغيره . قيل أنه كان يحفظ ألف ألف حديث . وكان من خزاص أصحاب الإمام الشافعي ابتلي في محنة القول بخلق القرآن أيام المأمون وحبس من سنة ٢٢٠هـ ولبث في السجن إلى أن مات المعتصم فألزمه الواثق داره فلما ولي المتوكل خلع عليه وأكرمه . توفي سنة ٢٤١هـ.
انظر وفيات الأعيان ٦٣/١ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤.
مناقب الإمام أحمد ، شذرات الذهب ٩٦/٢

٣) اشارة إلى قوله من أراد درهماً هل له دفعه إلى آخره كما سيأتي في صحيفة (١٣٢-١٣٣).

٤) رواه الخلال بسنده عن أبي طالب قال: سئل أبو عبدالله عن اللصوص دخلوا على الرجل مكابرة؟ قال : يقاتلهم ولا ينوي القتل . قيل له : يضربهم بالسيف؟ قال: يدفعهم عن نفسه بكل ما يقدر ، بالسيف ، وغيره ، ولا ينوي قتله . قال: فان ضربه فقتله ليس عليه شيء؟ قلت: السلطان لا يلزمه فيه شيء قال: اذا علم الناس وقتله في داره ما عليه؟ ليس عليه شيء انما يقاتل دون ماله ، ودون نفسه ، وروى عن أحمد مثل ذلك من طريق حرب بن اسماعيل الكرماني وعبدالملك الميموني.
انظر كتاب السنه للخلال ١٧١/١ - ١٧٦.

٥) أبو طالب من أصحاب أحمد يطلق على راويين - أحدهما أحمد بن محمد المشكاتي (صحب الإمام أحمد وكان ملازماً له مات ٢٤٤هـ . انظر طبقات الحنابلة ٣٩/١ والمنهج الأحمد ١٧٦/١ والمقصد الأرشد ٩٥/١ ومناقب الإمام أحمد صحيفة ٥٠٦ والثاني أبو طالب عصمه بن أبي عصمه العكبري روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة توفي سنة ٢٤٦ ، انظر طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ والأول هو المقصود هنا كما بينته رواية الخلال في كتاب السنه ١٧١/١.

لكن لا ينوي القتل فإن قتله فليس عليه شيء ، وكذلك نقل بكر بن محمد[١] عن أبيه عن أحمد : أرى أن يدفع الرجل عن ماله ويقاتل ولكن اذا ولّى[٢] اللص لا يتبعه ، وهو محارب يفعل به الإمام ما أحب.

وكذلك في رواية عبدوس بن مالك العطار[٣] جائز أن يدفع عن نفسه ، وماله بكل ما يقدر عليه ، وليس له اذا فارقوه ، وتركوه أن يطلبهم ، ليس ذلك لأحد إلا الإمام ، أو ولاة المسلمين.

وكذلك قال في رواية صالح[٤] كل من عرض لك يريد مالك أو نفسك فلك أن

---

١) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي نشأ في بغداد وتتلمذ للإمام أحمد وكان يكرمه ونقل عنه مسائل.

انظر طبقات الحنابلة ١/١١٩ ، المنهج الأحمد ١/٣٨١ ، المقصد الأرشد ١/٢٨٩.

٢) في الأصل: ولا .

٣) هو عبدوس بن مالك أبو محمد العطار حدث عن شبابة وأحمد ويحيى بن معين وكان ذا منزلة عند أحمد انظر مناقب الامام أحمد ٦١٦ ، وانظر هذه الرواية وغيرها في كتاب السنة للخلال ١/١٧٢.

٤) هكذا غير منسوب ومن أشهر من روى عن أحمد صالح أكبر أبنائه وهو أبو الفضل القاضي . ولي قضاء طرسوس وأصبهان توفي سنة ٢٦٦ هـ.

وصالح بن موسى بن حيدرة أبو الوجيه . ذكره الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد (انظر طبقات الحنابلة ١/١٧٣ ـ ١٧٧) وقد ذكر ابن الجوزي سبعه ممن صحبوا أحمد وأخذوا عنه (انظر مناقب الامام أحمد ١٣٣ ـ ١٣٤) .

قد ظهر أن هذه الرواية من طريق صالح ابنه حيث أوردها الخلال في كتاب السنه كما سيأتي.

تدفع عن نفسك ومالك(١) وكذلك قال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي(٢).

---

١) قال الخلال في كتاب السنه ـ أخبرني محمد بن علي قال : ثنا صالح أنه سأل أباه عن قتال اللصوص فقال: كل من عرض لك يريد مالك ونفسك فلك أن تدفع عن نفسك ومالك .
وروى نحوه عن أحمد بن الحسن الترمذي ولفظه : قاتلهم حتى تمنع نفسك ومالك.
وانظر كذلك المغني (١٨٢/٩) وفيه أن أحمد قال للسائل عن تلك المسألة: أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فالى النار وان قتلك فشهيد . وروى هذا المعنى عن أحمد كثير من تلاميذه منهم ابراهيم بن الحارث ومحمد بن داود لكن كره قتالهم في الفتنة كما في رواية محمد بن عوف الحمصي ومحمد بن أبي هارون وابراهيم بن الحارث روى ذلك الخلال في السنه في باب قتال اللصوص في الفتنة.
وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبدالله يقول : أصول السنة فذكر كلاماً كثيراً وقال قتال اللصوص والخوارج جائز . قال: ولايجهز عليه أن صرع أو كان جريحاً وأن أخذ أسيراً فليس له أن يقتله ولا يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاه الله فيحكم».
وقال أيضا: وليس له اذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس ذلك لأحد إلا للإمام أو ولاه المسلمين.
ورد النص على ذلك عن أحمد في رواية اسحق بن منصور الكوسج انه قال لأبي عبدالله : يقاتل اللصوص؟.
قال : اذا كان مقبلاً تقاتله وإذا ولى فلا تقاتل.
وروى نحو ذلك عن أحمد من طريق أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني ويكون محمد عن أبيه وايوب بن اسحق بن سافري وأحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي وعبدالملك بن عبدالحميد الميموني.
انظر السنه للخلال ١٦١/١ والحاشية رقم ٧ من نفس الصحيفة . وانظر كذلك المغني لابن قدامة ١٨٢/٩ ومواطن مختلفة من السنه للخلال منها ١٧٢/١٠ ـ ١٧٤ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ حتى صحيفة ١٨٤ حيث أورد روايات متعددة وأطال في هذه المسألة كثيراً واستغرق كل ما ذكره أبو يعلى هنا وزاد عليه.

٢) هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي روى عنه البخاري في الصحيح في باب المغازي عن الإمام أحمد وروى عن الإمام أحمد مسائل . مات سنة ٢٤٥.
انظر طبقات الحنابلة ٣٧/١ ، المنهج الأحمد ١٧١/١ ، المقصد الأرشد ٨٨/١.

قاتلهم حتى تمنع عن نفسك ومالك.

وكذلك نقل الميموني(١) وأيوب بن اسحاق بن سافري(٢) و(أبو) الحرب(٣).

وأما قتاله عن حرمته وأهله فقد توقف أحمد في رواية علي بن سعيد(٤) في الرجل يقاتل دون حرمته وأهله ما أدري لم يبلغني فيه شيء . ونقل الجماعة عنه جواز ذلك(٥).

فقال في رواية الميموني(٦).

---

١) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الميموني الجزري أبو الحسن الرقي صاحب الامام أحمد . قال: صحبت أبا عبدالله على الملازمة من سنه خمس ومائتين حتى سنة سبع وعشرين ، وثقه النسائي ، وأبو عوانة ، وغيرهما . توفي في ربيع الأول سنة ٢٧٤ هـ . جده ميمون بن مهران كان مولى لامرأة في الكوفة ثم انتقل إلى الرقة فكان عالم الجزيرة استعمله عمر بن عبدالعزيز على خراجها وقضائها انظر طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٩/١.

تذكرة الحفاظ ٩٣/١ ، حلية الأولياء ٨٢/٤ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ ، مناقب الإمام أحمد ١٣٥.

٢) هو أيوب بن اسحاق بن ابراهيم بن سافري أبو سليم ذكره في المناقب ١٢٩.

٣) الصواب ابن الحرب وهو أحمد بن حرب بن مسمع روى عن الإمام أحمد مسائل مات سنة ٢٧٥هـ «انظر طبقات الحنابلة ٤٠/١ والمقصد الأرشد ٩٦/١ والمنهج الأحمد ٢٥٦/١»

٤) ابو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسائي روى عن أبي عبدالله جزأين من المسائل . قال الخلال : كان كبير القدر صاحب حديث وكان يناظر أبا عبدالله مناظرة كافية . انظر طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ـ والمنهج الأحمد ٣١٣/١ . الجرح والتعديل ١٨٩/٦ ، ومناقب الإمام أحمد ١٣٦.

٥) قال الخلال واتفقوا عنه (أي أحمد) بعد ذلك أنه يقاتل عن حرمته وأشبع الحجة فيه (انظر كتاب السنه للخلال ١٨٣/١).

٦) في رواية الميموني انه قال لأبي عبدالله في هذه المسأله (ودون أهله) فقال: الرواية عنه : ماله وواحد يقول: دون أهله وماله (انظر السنه للخلال ١٦٤/١) .

وكذلك نقل(١) أبو طالب وابراهيم بن الحارث(٢) يقاتل دون حرمته . وكذلك نقل(٣) محمد بن داود(٤) ...[...](٥).

---

١) رواه الخلال قال : (اخبرني زكريا بن يحيى قال: ثنا أبو طالب وأخبرني الحسين بن الحسن قال ثنا ابراهيم بن الحارث أن ابا عبدالله قال: يقاتل دون حرمته).
انظر السنة للخلال ١/١٦٥.

٢) في الأصل ابراهيم بن الحرب بالمهملة والصواب ما أثبت .
وهو ابراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي من كبار أصحاب أحمد وعنه أخذ بعض مشاهير تلاميذ أحمد كالأثرم وحرب الكرماني وكان أثيراً لدى الإمام أحمد .
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٩٤ ، المقصد الأرشد ١/ ٢٢١ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٠.

٣) واضح أن الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة قد تداخلت . وأراد أبو يعلى رحمه الله تعالى أن يشير الى أطرافها هنا . وبيان تلك الروايات ما أورده الخلال في كتاب السنه حيث قال: استقرت الروايات عن أبي عبدالله انما يقاتل اللص دون نفسك ومالك فأما الحرم فمتوقف في رواية علي بن سعيد فأما الميموني فبين عنه أن الرواية في نفسه ، وماله ، وواحد يقول : وأهله واتفقوا عنه (أي الجماعة كما في المتن) بعد ذلك انه يقاتل عن حرمته ، واشبع الحجة فيه واحتج بقول عمر وابنه واما قتاله عن جاره ، وأهل رفقته فانهم اتفقوا انه لا يقاتل بالسيف في اعانه جاره ، والرفقة ، واما محمد بن يحيى (الكحال) فذكر انه لا يصح قوله (من قتل دون جاره) واشبع المسألة أحمد بن الحسن (الترمذي) فقال: قال : لم يبح لك ان تقتله لمال غيرك انما ابيح لك لنفسك ، ومالك ، وأما قتله فقد أجمعوا عنه انه اذا قاتله لا ينوي قتله وانه ان قتله في مدافعته عن نفسه باعده الله . واشبع المسألة عنه جماعة وبين ذلك أيوب بن اسحق ... إلى آخر ما قال (انظره في السنه ١/١٨٣ ـ ١٨٤).

٤) هو أبو جعفر محمد بن داود بن صبيح المصيصي كان من خاصة الامام أحمد وله عنه مسائل كثيره (انظر طبقات الحنابلة ١/١٩٦ ، المقصد الأرشد ٢/ ٤١٠ ، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٠مناقب الإمام أحمد صحيفة ١٤٠).

٥) انتهت اللوحة [٩٧ أ] ولكن الكلام في بداية اللوحه [٩٧ ب] لا علاقة له بما قبله كما هو واضح من السياق فالأولى تتصل بحكم الدفاع عن النفس والمال والأهل والأخرى تتصل بعدم انكار بعض المجتهدين على بعض وواضح ان ثمة سقطاً في الأصل أو خللاً في ترتيبه وأنا أبقي على هذا الترتيب على علاته حفظاً للأصل كما وجدته إلى أن ييسر الله وتظهر نسخة

[٩٧ ب] . الظاهر(١) من حاله ان اجتهاده يخالف ذلك.

مثل أن يرى حنفياً رعف في صلاة ولم يتوضأ(٢). أنكر عليه وان جاز أن يختلف إجتهاده في ذلك . لأن الظاهر من حاله أنه باقٍ(٣) على اجتهاده الأول. وانه لو اختلف اجتهاده لأظهره لتنتفي عنه الظنه والشبهة. كما هو [الحال(٤)] فيمن وجدناه يأكل نهار رمضان أو يأكل طعام غيره اننا ننكر عليه وإن جاز أن يكون هناك عذر. لأنه لو كان(٥) لأظهره.

فأما العامي؛ اذا رأيناه يفعل ما يسوغ فيه الإجتهاد نظرت،فإن علمنا من حاله انه سأل من يسوغ إجتهاده لم ننكر عليه وإن لم نعلم من حاله ذلك أنكرنا عليه لأنه لا يجوز له العمل بما عنده . فعلى هذا لو قال لزوجته أنت خلية(٦) عند سؤالها

أخرى يقابل عليها ذلك الخلل.

١) كتب الناسخ في رأس هذه الصحيفة هذه العبارة (من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى).

٢) الرعاف عند الحنفية ناقض للوضوء لأن العبرة عندهم بالخارج النجس أما الجمهور فان العبره عندهم بالمخرج [انظر بداية المجتهد ١/ ٣٠ وانظر حاشية ابن عابدين ١/١٣٤].

٣) في الأصل: باقي.

٤) في الأصل: كماهول .

٥) أي لو كان له عذر لأظهره.

٦) الخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها .

وهي من كنايات الطلاق ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها فهي خلية ـ فعيلة بمعنى فاعله ـ قال ابن الأثير : يقال رجل خلي لا زوجة له . وامرأة خلية لا زوج لها .

انظر (النهاية في غريب الحديث ٧٥/٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٣٥).

قال في الإنصاف : قيل: هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. وقال : هذه اللفظة صريحة في الإيقاع كناية في العدد فهي مركبة من صريح وكناية وعنه : تقع بها طلقه بائنه (انظر الانصاف ٤٧٧/٨ ـ ٤٨٣).

الطلاق ، ثم أمسكها من غير سؤال منعناه ، وانكرنا عليه ، لأنه يلزمه الرجوع إلى غيره في الرخصة ، أو الحظر.

وقد نقل الحسن بن ثواب(١) والميموني عنه في الرجل يمر على القوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ، ويعظهم ، وهذا محمول على ما ذكرنا(٢) وان الفاعل له ليس من أهل الاجتهاد . ولا سأل عن ذلك من هو أهله .

لأنه قد نقل عنه في رواية المروذي انه قال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على [مذاهبهم(٣)]. ولا يشدد عليهم

قال أبو بكر عبدالعزيز(٤) فيما وجدته معلقاً على ظهر كتاب التنبيه(٥):

---

١) هو الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخزومي . كان أبو عبدالله يأنس به ويتبسط اليه في الحديث ويبثه سره. قال له أحمد : إني أفشي لك مالا أفشي لولدي.
روى عنه جزءاً كبيراً . مات سنة ٢٦٨ هـ روى عنه بعض أصحاب أحمد كالخلال وغيره.
انظر طبقات الحنابلة ١٣١/١ ، المنهج الأحمد ٢٣٥/١ ، المقصد الأرشد ٣١٧/١ ـ ٣١٨.

٢) اشارة إلى الخلاف الوارد في حكم اللعب بالشطرنج.

٣) هكذا في الأصل والأولى أن تكون العباره [على مذهبه].

٤) هو المعروف بغلام الخلال وهو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد كنيته أبو بكر روى عنه بعض الأعلام كابن بطه وابن حامد شيخ أبي يعلى وغيرهما. عرف بالأمانة والديانة وسعة الرواية له تصانيف في التفسير والفقه منها كتاب التنبيه الذي أخذ أبو يعلى بعض المسائل . مات سنة ٣٦٣.
انظر المقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، المنهج الأحمد ٦٨/٢ ، مناقب الإمام أحمد صحيفة ٦٢٢.

٥) كتاب التنبيه هو لغلام الخلال . كما أشار إلى ذلك في المقصد الأرشد ١٢٦/٢.

حدثنا أبو بكر الخلال(١) قال: حدثنا محمد بن علي(٢)قال: حدثني [٩٨ ـ أ] مهنا(٣) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ [...(٤)] فليشربه وحده.

---

١) الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الفقيه الذي أمضى عمره في جمع مذهب الإمام أحمد وترتيبه وتصنيفه تفقه على المروذي وروى عنه عبدالعزيز بن جعفر الذي يعرف بغلام الخلال وغيره له كتب جليلة القدر . قال الذهبي : هو جامع علم أحمد ومرتبه.

انظر شذرات الذهب ٢٦١/٢ ، البداية والنهاية ١٤٨/١١ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧/٣.

٢) محمد بن علي علم على ثلة من الحنابلة ولم يميزه هنا بكنية أو لقب (انظر المقصد الأرشد ٤٦٧/٢).

٣) مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله. قال الخلال : هو من كبار أصحاب أحمد وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة . وصحبه إلى أن مات . كتب عنه عبدالله بن أحمد مسائل كثيرة عن أبيه لم تكن عنده ولا عند غيره.

قال عبدالله : كنت أرى مهنا يسأل أبي حتى يضجره ويكرر عليه جداً حتى ربما قام وضجر وكنت أشبهه بابن جريج حين كان يسأل عطاء . وذكر في الطبقات طائفة من سؤالات مهنا.

انظر طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، مناقب الإمام أحمد ١٨٥.

٤) ما بين الحاصرتين في الأصل عباره غير واضحة ويستقيم بدونها السياق .

فصل

و الأولى : أن يكون الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر من أهل السنن والعدالة(١) والقبول عند الناس .

لأنه إذا كان بهذه الصفة رهبه المأمور وربما استجاب إليه . ورجع إلى قوله. تعظيما لله سبحانه ، ولدينه ، ولأن من هذه صفته ، كلامه(٢) أوقع في النفوس وأقرب إلى القلوب . وإذا كان يخالف(٣) ما يأمر به وينهى عنه(٤). قيل له مر

---

١) هذا لا يشترط في حسبه التطوع وهي فرص الكفاية حسب الاستطاعة باليد واللسان أو القلب أما المحتسب المعين فقد اختلف العلماء هل يشترط فيمن يلي هذه الخطة أن يكون عدلا أو لا يشترط قال بعض العماء يشترط فيه العدالة ومن هؤلاء ابو يعلى والماوردي . ويستدلون بالوعيد فيمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهي عن المنكر ويأتيه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ سورة البقرة آية (٤٤) وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنو لم تقولون مالا تفعلون ..الآية﴾ سورة الصف الآية (٢) وفي حديث الاسراء قال : (مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم؟ قالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه) رواه ابن حبان من حديث أنس في كتاب الاسراء ٣٥ (انظر الاحسان في تقريب أحاديث ابن حبان ٢٤٩/١)

انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١ .

و قال الغزالي والقرطبي وغيرهما أن ذلك لا يشترط فيجوز أن تسند الحسبة لفاسق واحتجوا بعموم الأمر الوارد في الكتاب والسنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يرد مخصص لذلك بالعدول دون الفساق والاجماع كذلك على أن حسبة التطوع لازمة لكل من قدر عليها واشتراط العدالة يؤدي إلى اغلاق باب الحسبة لأنه لا يخلو انسان عن معصية إلا من عصم الله وهم الأنبياء . وللفريقين مناقشات يطول شرحها انظرها في : ـ

انظر : تفسير القرطبي : ٣٦٦/١ ، ٤٧/٤ ، ٢٥٣/٦ ـ احياء علوم الدين ٣٠٩/٢.

٢) في الأصل : وكلامه .

٣) في الأصل محالف والصواب يخالف.

٤) في الأصل ك ينها والصواب ينهى.

على نفسك وانهها(١). وربما صار ذلك ذريعة إلى الايقاع به وقد قال سبحانه في صفة نبيه(٢) ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه(٣)﴾و قد روى في تغليظ من نهي عن منكر وهو فاعله ما رواه أبو عبيد في كتابه(٤) باسناده عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ(٥) (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيقال له : مالك فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)(٦).

---

١) في الأصل : وانها والصواب وانهها.

٢) هو شعيب عليه السلام.

٣) الآية ٨٨ من سورة هود.

٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام من أجل علماء اللغة والحديث شهد له بالفضل والتقدم في تفسير الغريب خاصة غريب الحديث النبوي حتى قيل في حقه «لولاه لاقتحم الناس الخطأ» وأثنى عليه العلماء ومدحوه . وذكروا فضائله في حياته وبعد مماته رحمه الله تعالى توفي بمكة حرسها الله سنة ٢٢٣هـ.

المراد بكتابه «كتاب غريب الحديث» وقد طبع في أربع مجلدات بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن في الهند ط الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

و في ترجمته انظر المصادر التالية:

- تاريخ بغداد : ٤٠٧/١٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٥/٢
- تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ - طبقات الشافعية : ٢٧٠/١
- نزهة الألباء : ١٠٩ - بغية الوعاه : ٢٥٣/٢.

٥) في الأصل صلى الله عليه وهذه طريقة المصنف - أو الناسخ - وأنا أضيف «وسلم» في كل موضع وأكتفي بهذه الاشارة ولا أنبه عليه بعد.

٦) رواه البخاري في بدء الخلق ١٠ باب صفة النار ٣٢٦٧ وفي الفتن ١٧ ورواه مسلم في الزهد ٥١ باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ٢٩٨٩.

وأحمد في المسند في مواطن منها ٢٠٥/٥ - ٢٩٧ - ٢٠٩.

قال أبو عبيد : القتب[١] ما يكون في البطن من[٢] الحوايا[٣].

قال: وأما الأمعاء فإنها الأقصاب واحدها قصب

قال أبو عبيد : وأما قوله (فتنذلق أقتاب بطنه) فإ الاندلاق خروج الشيء من مكانه أو كل شيء ندر[٤] خارجاً فقد اندلق. ومنه قيل للسيف: إندلق من جفنهِ إذا شقه حتى خرج منه. وليس هذا القول منعاً للفاسق من انكار المنكر.

بل يجب على الفاسق[٩٨ ب] أن ينكر ما يرى من المنكر مع القدره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به . وانهو عن المنكر وإن لم تنتهوا»[٥].

و لأن الفاسق إذا شاهد المنكر كان بمثابة من وجب عليه فرضان : التوبه ، وانكار المنكر ، فإذا امتنع عن أحدهما وهو التوبة وأتى بالآخر وهو الأمر بالمعروف وجب أن نحكم بصحته كمن وجبت عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج . فأتى باحدها وامتنع عن الآخر حكم بصحة ما أتى به.

---

١) في الأصل القت والصواب ما أثبت.

٢) في الأصل فهي والصواب ما أثبت.

٣) بالجمع ما تحوي الأمعاء وقيل الدُّوارةُ منها تكون فعائل اذا كانت جمع حوية وفواعل ان كانت جمع حاوية أو حاويا وقال الفراء في قوله تعالى ﴿أو الحوايا﴾ هي المباعر وبنات اللبن.

انظر لسان العرب ٢٠٩/١٤.

٤) في الأصل ندر على والحرف «على» جعل في الهامش . والصواب ما أثبت.

٥) رواه الطبراني في الصغير ولفظه «. وإن لم تجتنبوه كله مكان قوله: وإن لم تنتهوا عنه . وهو ضعيف جداً(انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٨٢).

فصل

فصل في وجوب الإنكار على السلطان إذا غصب وعطل الحدود وضرب الأبشار واستأثر بأموال الفيء والغنائم والأعشار(١) فانه يجب وعظه وتخويفه بالله تعالى ، أما بالقتال وشهر السلاح عليه فلا يجوز ذلك(٢) وقد نص أحمد على هذا

---

١) الفيء هو ما أخذ من الكفار بدون قتال : والغنيمة ما أخذ منهم عنوة وقهراً . أما الأعشار فهي ما أُخذ من أموال التجار عند مرورهم على تخوم بلاد المسلمين وهي من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه (انظر الأحكام السلطانية لأبى يعلى صحيفة (١٢٠) ، والأموال لأبي عبيد صحيفة ١٠٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ـ صحيفة ١٤٣.

٢) مذهب غالب أهل السنة عدم جواز الخروج على الامام الظالم ما لم يصل جوره وفسقه الى الكفر البواح ، أو ترك الصلاة ، وحكى النووي الاجماع ، وأدلتهم أحاديث الامر بطاعة الأئمة التي ذكرها المصنف هنا ، وغيرها ، وكذلك الادلة العامة المقطوع بها المفيدة تحريم دماء المسلمين وتغليظ العقوبة ، والوعيد لذلك ، هذا فضلا عن النهي عن النهوض في الفتن كما قال النبي ﷺ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ... الحديث وهو متفق عليه.
رواه البخاري ومسلم في كتاب الفتن

أي أنه ينبغي أن يعتزل الفتن ما وجد الى ذلك عاصما أو ملجأ . وفي الحديث أيضا : (كسروا فيها سيوفكم ، وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم) . رواه ابن ماجه في الفتن ح ٣٩٦١(٢/١٣١٠) والترمذي في الفتن ٢٢٠٤ وقال حديث حسن غريب . وأبو داود انظر عون المعبود ٣٧٧/١٢.

ثم ان فجور الفاجر ضرره محصور في المتصف به غالباً ، وربما نصر الله الدين «بالرجل الفاجر» أو «بأقوام لا خلاق لهم» كما ورد في الحديث وهو متفق عليه .

رواه البخاري في الجهاد في باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر . ومسلم في الإيمان حديث ١٧٨(١/١٠٥) ـ والدارمي ٢/٢٤١.

قال ابن تيمية : ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم . (انظر منهاج السنه ٢٤١/٢) (وانظر شرح الطحاوية ٥٢١).

و قال أيضاً في موضع آخر : لهذا كان مذهب أهل السنه ترك الخروج بالقتال على الملوك

في رواية حنبل قال اجتمع فقهاء بغداد في(١) ولاية الواثق(٢) إلى أبي عبدالله(٣)
.

وقالوا: إن هذا الأمر(٤) قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن

البغاة والصبر على ظلمهم الى أن يستريح ويُستراح من فاجر (الفتاوى ٤٤٤/٤) ونازع في ذلك ابن حزم واستدل بفعل بعض الصحابة كالحسين بن علي رضي الله عنهما وله مناقشات في هذا الباب (الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧١/٣) في باب الأمر بالمعروف.

انظر مذهب أهل السنة في هذه المسأله ـ عند شرح الأحاديث السابقة في مواطنها من فتح الباري ٣٠/١٣ والنووي على مسلم في الفتن والإمارة ، وانظر كذلك منهاج السنة (مرجع سابق) والفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (مرجع سابق).

١) قال الخلال : أخبرني علي بن عيسى قال سمعت حنبل يقول : في ولاية الواثق ... الى قوله : يستريح به ويستراح من فاجر ثم قال : ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه.
انظر السنة للخلال ١٣٣/١ ـ ١٣٤ بتحقيق الدكتور عطية الزهراني.

٢) هو هارون الواثق بن المعتصم أمه روميه سار على نهج أبيه وعمه في القول بخلق القرآن وقتل من قال بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وكان يمتحن أسرى المسلمين المراد فداؤهم بهذه المقاله فأجابوه الا أربعة قتلهم انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ٣٤٠.
و البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٣/١.

٣) هو الإمام أحمد بن حنبل.

٤) في الأصل إن هذا الأمير.

وغير ذلك[١] فلا نرضى[٢] بإمرته ولا سلطانه.

فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولاتخلعوا يد من طاعه. ولا تشقوا عصا المسلمين . ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم. وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر[٣]؟ وقال: ليس هذا صواباً[٤]، هذا خلاف الآثار[٥]. وقال أبو بكر المروذي سمعت أبا عبدالله يأمر

---

١) تمكن المعتزلة أن يقنعوا المأمون بصواب مقالتهم وحاولوا عن طريقه ان يفرضوا بسيف السلطان آراءهم ونشأ عن ذلك فتنة امتحن بها أئمة المسلمين وقتل بعضهم وضرب وحبس كثير منهم ومن أشهرهم الامام أحمد واستمر ذلك الى بداية المتوكل فأصدر سنة ٢٣٣هـ أمراً بترك الدعوة الى مقالات المعتزلة ثم أغدق على فقهاء السنة وأمرهم بالرد على المعتزلة وعزل قاضي القضاة المعتزلي وهو محمد بن أحمد بن أبي دواد وعين مكانه قاضياً سنياً هو يحي بن أكثم ثم بالغ في اكرام الامام أحمد.

انظر محنة أهل السنة في :

- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٣٠٨ - ٣٥١ - ٣٨٥ - البداية والنهاية ٣٣٤/١٠
- حلية الأولياء ١٧٩/٩ - ١٩٧ وتاريخ الاسلام ٤٢ وتاريخ الأمم والملوك ١٨٨/٩.

سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١١ والمنهج الأحمد ٨٣/١.

ابن حنبل لأبي زهرة والنجوم الزاهرة ٥٦٦/٢.

وهناك كتب اختصت بالكلام على المحنة منها : المحنة لابن عم الإمام أحمد وهو حنبل بن اسحق . ومحنة الإمام أحمد لعبدالغني المقدسي وتعرض لهذه المسألة عامة كتب الرجال والتاريخ والعقيدة.

٢) في الأصل : نرضا وقد درج الناسخ على هذه الطريقة في كتابه المقصورة المنقلبة عن ياء وحقها أن تكتب بالياء مثل : روى وقضى وسأترك التنبيه على ذلك لأنه كثير . وقد فهم اصطلاحه منها.

٣) هذه الفقرة بلفظها نقلها شيخ الاسلام في الفتاوى الجزء الرابع صحيفة ٤٤٤ وقد مرت في من صحيفة (٦٠) .

٤) في الأصل: صوابٌ مع اثبات ضمتين . والصحيح : صواباً كما أثبت.

٥) انظر الحاشية رقم (٢) صحيفة (٥٩).

بكف الدما وينكر الخروج إنكاراً شديداً .

وقال أيضا: في رواية اسماعيل بن سعيد(١): الكف لأنا نجد عن النبي ﷺ[٩٩ ـ أ] «ما صلوا فلا»(٢) فالظاهر من كلامه(٣) منع قتاله واظهار السلاح عليه خلافاً للمتكلمين(٤) في قولهم يجوز قتالهم واظهار السلاح عليهم والدلاله على منع ذلك

---

١) هو اسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق صحب الإمام أحمد وكان عالماً بالفقه وقد نقل عنه مسائل كثيره وأثنى عليه الخلال ترجمته في طبقات الحنابلة ١٠٤/١ ـ ١٠٥.

٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٤٨٠/٣ الحديث ١٨٥٤ ورواه الترمذي في كتاب الفتن ب ٧٨ وقال حسن صحيح ٥٢٢/٤ حديث ٢٢٦٥.

ورواه أحمد في المسند ٢٩٥/٦ . وروى نحوه أبو داود في السنن ٣٧ باب في قتال الخوارج ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٨ من طريق أم سلمة رضي الله عنها في كتاب قتال أهل البغي .

٣) رواه الآجري في كتاب الشريعة عن الإمام أحمد من طريق أبي جعفر أحمد الحلواني (انظر الشريعة ص ٣٨).

٤) يقصد المعتزلة والزيدية والخوارج وهم يرون أن سل السيف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك . انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١٧١/٤.

والمعتزلة فرقة من المتكلمين يدور اعتقادهم على قواعد منها نفي بعض الصفات والقدر والمنزلة بين المنزلتين والوقوع في بعض الصحابة . وهم ينسبون إلى واصل بن عطاء الغزال الألثغ وكان تلميذًا للحسن البصري أيام عبدالملك بن مروان وهم فرق عديده أشدها الواصلية والهذلية والنظامية والبشرية والهشامية والجاحظية وسموا معتزلة لأنهم اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري أو أن واصلاً اعتزل حلقة الحسن فقال : اعتزلنا واصل (انظر :(الملل والنحل ٤٦/١ ، ميزان الإعتدال ٣٢٩/٤ ، شرح الطحاوية ٥٨٨ ، وفيات الأعيان ٦٠/٥ ، وكافة كتب الفرق والعقيدة).

والزيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ألا أنهم جوزوا امامة المفضول مع وجود الفاضل ولم يقعوا في الشيخين كصنيع

ما رواه أبو بكر الخلال باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر(١) «اذا رأيت البناء(٢) قد بلغ سلعاً(٣) فاخرج من المدينة» ووجه بيده نحو الشام ولا أرى امراءك(٤) يدعونك.

قال قلت يا رسول الله أفلا أضع سيفي على عاتقي وأضرب به من حال بيني

الرافضة (انظر الملل والنحل ١/١٥٤).

قال الأشعري : والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور وإزالة الظلم وهي بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر «انظر مقالات الاسلاميين ١/١٥٠».

أما الخوارج فهم جمله طوائف أشهرها المحكمة والأزارقة والنجدات والصفرية وأصحاب طاعة لايراد الله تعالى بها .. وغيرها وتسمى هذه الطائفة الخوارج والحرورية والنواصب والمارقة. ويجمع بين هذه الفرق اكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وتكفير مرتكبي الكبيرة ما عدا النجدات . حيث قالوا أن مرتكب الكبيرة كافر نعمة لا كافر دين.

انظر في فكر الخوارج : (الملل والنحل ١/١١٤ ، الفرق بين الفرق للبغدادي ٧٣ ، مقالات الاسلاميين ١/١٥٦ ، البدء والتاريخ ٥/١٣٤).

١) أخطأ الناسخ هنا فكتب: لأبي الدرداء ثم تنبه للخطأ ومحاه وكتب : لأبي ذر.

وهو جندب بن جنادة الغفاري من كبار الصحابة ومن السابقين الى الاسلام رحل الى الشام بعد وفاة النبي ﷺ وبقي هناك إلى زمان معاوية وكان له رأي في معنى قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ....الآية اختص به ثم طلب من معاوية أن يأذن له أن ينزل الربذة وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٣٢ هـ رضي الله تعالى عنه.

انظر الاصابة ١/٦٠ شذرات الذهب ١/٣٩ وصفة الصفوة ١/٢٣٨ وحلية الأولياء ١/١٥٦ والطبقات الكبرى ٤/١٦١.

٢) في الأصل : البنا.

٣) سلع جبل مشرف على المدينة وهو الآن في وسطها لاتساع خطتها.

٤) في الأصل امراؤك والصواب امراءك.

وبين أمرك قال: لا ولكن إن أمر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع(١)»
وروى في حديث آخر قال : كنت خلف رسول الله حين خرج من جانبي المدينه فقال: يا أبا ذر ؛ إن رأيت الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت(٢) من الدماء كيف تصنع قال قلت: الله ورسوله أعلم . قال تدخل بيتك قال قلت يا رسول الله فإن أتى علي أحمل السلاح؟ قال شاركت القوم.

قلت : كيف أصنع يا رسول الله . قال ان خفت أن يهرك شعاع السيف فألق طائفة من ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه»(٣).

---

١) رواه الخلال في السنه ثم قال: فلما بلغ البناء سلعاً خرج حتى أتى الشام فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه يذكر أنه يفسد عليه الناس فكتب اليه عثمان أن أقدم فقدم المدينة على عثمان فقال له عثمان: يا أبا ذر اقم تغدو عليك اللقاح وتروح . قال أبو ذر : لا حاجة لي فيها هي لكم . ثم استأذنه إلى الربذه فأذن له فقدم الربذه وعليها عبد حبشي أمير فحضرت الصلاة فقال لأبي ذر: تقدم فقال : لا اني أمرت : أن أمر علي عبد حبشي مجدع ان أسمع له وأطيع فتقدم الحبشي.»

قال محقق كتاب السنه للخلال : هو ضعيف لأنه مرسل . وذلك أن محمد بن سيرين لم يلق أبا ذر.

وانظر ما كان من أمر أبي ذر مع معاوية وعثمان رضي الله عنهم جميعا في:ـ
تاريخ الطبري ٢٨٤/٤ والبداية والنهاية ١٥٥/٧ ـ ١٦٤ وكتاب السنه للخلال ١٠٧/١.

٢) حجارة الزيت موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد (انظر سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٣٠٨/١).

٣) رواه أبو داود في الفتن ٤١٧/٢ رقم ٤٢٦١ باب في النهي عن السعي في الفتنة وابن ماجه في الفتن باب التثبت في الفتنة ١٣٠٨/٢ رقم ٣٩٥٨ وهو حديث حسن.

وروى أبو القاسم الصيرفي(١) باسناده عن أم سلمة(٢) قالت قال: رسول الله ﷺ : سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع(٣) فقيل يا رسول الله أفلا نقاتلهم ، قال: لا ماصلوا(٤).

---

١) هو محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي الشافعي له مصنفات في المذهب وهو صاحب وجه . تفقه على ابن سريج . قال القفال الشاشي كان الصيرفي أعلم الناس بالأحوال بعد الشافعي توفي في رجب بمصر سنة ٣٣٠ هـ وهو أحد المتكلمين الفقهاء من أهل بغداد.

انظر : ـ مفتاح السعادة ١٧٨/٢ ، تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، طبقات الفقهاء ١١١ ، العبر ٢٢١/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٤٦/٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١٢٢/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٨٦/٣ وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وفيات الأعيان ٤٥٨/١.

٢) هي هند بنت سهيل المعروف بزاد الراكب وهو أبو أمية وقيل حذيفة القرشية المخزومية احدى أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الرابعة ، هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبدالأسد إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة . قالت لرسول الله لما خطبها: مثلي لا يصلح للزواج فإني جاوزت السن ، ولا يولد لي ، وأنا امرأة غيور ، ولي أطفال فأجابها ﷺ بما طابت به نفسها وتزوجها وكانت من المكثرات توفيت بالمدينه وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، قيل سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٤ هـ وكانت ذات رأي ، وحكمة ، وكان أزواج النبي ﷺ يتحاكمن اليها لعلمهن ببراءتها من الغيرة وهي صاحبة المشورة المباركة في التحلل يوم الحديبية . رأت جبريل في صورة دحية الكلبي.

انظر : الإصابة ت ١٣٠٩ ، الشذرات لابن العماد ٦٩/١ ، طبقات ابن سعد ٦٠/٨ ، السمط الثمين ٨٦.

٣) في الأصل : ومادح والصواب ما أثبت.

٤) مضى تخريجه في الحاشية (٢) من صحيفة (٦٢).

ورواه أبو بكر ابن الأجري باسناده[١] عن يزيد بن سلمه الجعفي[٢] أنه سأل رسول الله ﷺ [٩٩ - ب] أرأيت إن قامت علينا أمراء فسألونا حقهم ومنعوا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله الثانية أو الثالث فجذبه[٣] الأشعث بن قيس[٤] وقال : اسمعوا واطيعوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم[٥].

---

١) هو محمد بن الحسين بن عبدالله ، أبو بكر الآجري نسبة إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه شافعي محدث جاور بمكة وبها كانت وفاته سنة ٣٦٠ هـ له تصانيف في الحديث والأخلاق والاعتقاد (وانظر الاسناد المشار اليه في كتاب الشريعه صحيفة ٣٩ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ - صفة الصفوة ٢٦٥/٢ - وفيات الأعيان ٤٨٨/١.

٢) في الأصل زيد بن سلمة والصواب يزيد بن سلمه بن مشجعه الكوفي . له وفادة . ونزل الكوفة . روى عن النبي ﷺ والحديث مروي عن ابن سلمه بن يزيد كما في مسلم والترمذي . وفي أسماء رواة الصحابة لابن حزم قال محققه عند ترجمة سلمة بن يزيد قال : يزيد بن سلمة (صحيفة ١٩٨ ت ٢٥٦) فوافق أبا يعلى .

انظر ترجمته : الاصابة ٦٥٧/٣ ت ٩٢٦٨ - الاستيعاب ٦٥٢/٣.

٣) في الأصل فجدبه بمهملات.

٤) هو الأشعث بن قيس بن معديكرب ، يكنى أبا محمد ، وكان من ملوك كنده بحضر موت . ولقب بالأشعث لأنه دائما أشعث الرأس ، تزوج أخت أبي بكر ابان خلافته في خبر طويل شهد فتوح الشام والعراق أصيبت عينه في اليرموك وكان من ذوي الرأي والإقدام ، وأخباره كثيرة ، توفي في الكوفة في ذي القعدة سنة ٤٠هـ .

انظر : الاصابة ٦٦/١ ت ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٤٩/١ ، خزانه البغدادي ٤٦٥/٢.

٥) رواه مسلم في كتاب الامارة باب في طاعة الامراء وان منعوا الحقوق رقم الحديث ١٨٤٦ (١٤٧٤/٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى في باب قتال أهل البغي ١٥٨/٨.

وفي الأصل : أرأيت ان اقامت والصواب : أرأيت إن قامت.

وروى زيد بن سلام عن أبي سلام(١) قال : سمعت حذيفة بن اليمان(٢) يقول : يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بالخير ، فهل وراء هذا من شر؟ قال : نعم ، قال قلت فما وراء الشر خير؟ قال: نعم . ووراء ذلك مرارا قال : ثم يكون بعد أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين. قال فما أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك . قال : تسمع وتطع الأمير الأعظم وإن ضرب ظهرك وإن أخذ مالك فاسمع وأطع»(٣) وروى أن النبي ﷺ قال: أطيعوا أمراءكم فيما كان. فإن أمروكم بشيء لم آمركم به فهو عليهم وأنتم منه براء. وإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فأنتم مأجرون عليه. وتؤجرون بطاعتكم

---

١) في الأصل: وروى زيد بن سالم عن جده أن سالماً قال والصواب ما أثبت نقلاً عن البيهقي في السنن ١٥٧/٨ ولم أقف على ترجمته.

٢) حذيفة بن اليمان العبسي ، صاحب سر رسول الله ﷺ المكنون في تمييز المنافقين ، وسمي ابن اليمان لأن جده حالف بني عبدالأشهل وهم من اليمن ، وأسلم أبو حذيفة وأبوه فأرادا اللحاق بالمسلمين في بدر فصدهما المشركون. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبيعة علي رضي الله عنهم بأربعين يوماً سنة ٣٦هـ وقيل ٣٥هـ وفي مسلم ان النبي ﷺ حدثه بما كان وما سيكون إلى يوم القيامة. قتل المسلمون اباه الحسيل يوم أحد خطأ.

قال ابن عبدالبر: قال حذيفة : لا تقوم الساعة حتى يسود من كل قبيلة منافقوها.

انظر الاصابة ٣١٦/١ ت ١٦٤٧ ، الاستيعاب ٢٧٦/١ ـ ٢٧٨ ، شذرات الذهب ٤٢/١ ، صفوة الصفوة ٢٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، حلية الأولياء ٢٧٠/١ .

٣) رواه بهذا السند والمتن البيهقي في السنن ١٥٧/٨.

ورواه مسلم كذلك في الصحيح من طريق عبدالله بن عبدالرحمن ومحمد بن سهل بن عسك في كتاب الاماره باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٤٧٦/٣.

وروى نحوه البخاري في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة من طريق أبي ادريس الخولاني. انظر فتح الباري ٣٥/١٣ . وروى نحوه إبو داود في كتاب الفتن عن سبيع بن خالد عن حذيفة بن اليمان ٢٠٠/٢.

ذلك. فأنكم اذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم ، فيقولون(١) ربنا أرسلت الينا رسلا فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم لك. فيقول صدقتم فهو عليهم. وأنتم منه(٢) برءاء(٣) ، وروى عوف بن مالك(٤) الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم[١٠٠ ـ أ] وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم .

وتلعنونهم ويلعنونكم . قلت يارسول الله: أفلا ننابذهم(٥) قال: لا : ما أقاموا فيكم الصلاة . إلا من ولى عليه منكم وال(٦) فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فلينكر ما رأى من معصية الله ولا ينزع يدا من طاعة(٧)» وهذه الأخبار تدل(٨) على السمع والطاعة للأئمة وإن ظلموا وأمرنا بالصلاة خلفهم(٩) والجهاد معهم فإن

---

١) في الأصل: فيقول.

٢) في الأصل: عنه.

٣) رواه البيهقي في السنه ١٥٩/٨.

٤) هو عوف بن مالك الأشجعي آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء يكنى أبا عبدالرحمن وقيل أبا محمد قال ابن العماد: الحبيب الأمين وكان ممن شهد فتح خيبر وكانت عنده راية أسجع يوم فتح مكة رحل إلى الشام وكانت وفاته سنة ٧٣هـ في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر الإصابة ٦١٠٣ ، الاستيعاب ١٣١/٣ ، شذرات الذهب ١/ .

٥) في الأصل: نبادرهم.

٦) في الأصل: والي.

٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ١٤٨٢/٣ الحديث ١٨٥٥ ورواه الترمذي في التفسير سورة ٤٩ ورواه الدارمي في الرقاق ٧٨ والبيهقي في السنن في كتاب قتال أهل البغي ١٥٨/٨.

٨) في الأصل : تدل تدل (مكرره).

٩) يقصد أن ذلك ثابت من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، حيث كانوا يصلون خلف من يعرفون فجوره ، كفعل عبدالله بن عمر ، وغيره ، حيث كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف ، ذكره ابن أبي شيبة في المصنف . وكذلك صلاة الصحابة وكبار التابعين خلف

قيل : تحمل هذه الاخبار عليه إذا تحقق أنه لا يؤثر .

فيهم إنكار(١) قيل: النبي ﷺ جعل العلة في منع قتالهم إقامة الصلاة(٢) ، وعلى قولك العلة فيه عدم التحقق من قبولهم(٣) ، ولأنه منع من ذلك لئلا يخرج يداً من طاعة وعلى قولك العلة إمتناع قبولهم . ولأن الكلام في هذه المسألة مبني على أصل وهو أن إمامته ثابته لم تزل بظهور الفسق منه(٤) وعندهم(٥) تزول ، ويحصل

المختار بن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد ، وأخرج ابن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أميراً إلا صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله).(انظر منهاج السنة ٢٤١/٢ وارواء الغليل ٣٠٣/٢) وجعل البخاري باباً في الصحيح اسمه (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) (انظر فتح الباري ٣٩٦/٦).

وقال أحمد في رواية يوسف بن موسى القطان الكوفي: صلاة الجماعة والعيدين جائزة خلف الأئمة ، البر ، والفاجر ماداموا يقيمونها (طبقات الحنابلة ٤٢١/١) واسناده حسن.

وقد جاء هذا عن أحمد من عدة طرق منها طريق عبدوس بن مالك العطار (انظر طبقات الحنابلة ٢٤٤/١ وكتاب السنه ٧٧/١ وفي آخر الجزء الثاني من كتاب طبقات الحنابلة عند الكلام على معتقد الإمام أحمد من املاء عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي صحيفة ٢٠٤ وفيها قوله : وأرى الصلاه خلف كل بر وفاجر وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ، وقال أبو يعلى في المسائل الفقهية : وقال (أي الإمام أحمد) في رواية حرب : يصلي خلف كل بر وفاجر فلا يكفر أحد بذنب (انظر المسائل الفقهية ١٧٢/١ ثم ١٠١ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى صحيفة ٢٨٨.

و في التمهيد للباقلاني أدرجه مع حديث مسلم الذي فيه: اسمعوا واطيعوا ولو لعبد حبشي ثم قال : وصلوا وراء كل بر وفاجر (انظر التمهيد ٤٧٨).

١) في الأصل غير واضح.

٢) أي في قوله للسائل عن الخروج عليهم: لا ماصلوا وقد سبق تخريجه في صحيفة.

٣) أي قبولهم للأمر بالمعروف وانتهائهم عن المنكر ، ويلزم المصير الى العلة المفهومة من الحديث ، وهو ما أراد أن يحتج به على المخالف.

٤) وهذا مذهب أهل السنة.

٥) أي أهل الكلام وقد سبق أن أشار إلى ذلك في صحيفة ٦٢.

بمثابة غيره من الخوارج والبغاة[١] ، والدلالة على بقائها ما تقدم من الأخبار وهو الأمر بالطاعة لهم ما أقاموا الصلاة وهذا يدل على بقائها .

واحتج المخالف بما رواه جابر بن عبدالله[٢] قال رسول الله (أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبدالمطلب[٣] ثم رجل قام الى إمام جائر فأمره ونهاه فقُتل)[٤]

---

١) في العبارة الأخيرة غموض ، وجلاؤه أنه حكاية لقول المتكلمين أي وعندهم تزول صحة امامته ويكون حاله كحال الخوارج والبغاة ثم رد هذه الدعوى بقوله: والدلالة على بقائها .. الخ.

٢) جابر بن عبدالله بن حرام بن كعب الأنصاري . كان ممن شهد العقبة . شهد مع النبي ﷺ تسعة عشر مشهداً . وكانت له حلقة في المسجد النبوي ، وهو آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً في المدينة (وقيل آخرهم سهل بن سعد) وأوصى ألا يصلي عليه الحجاج وكانت وفاته سنة ٧٨ وقيل غير ذلك وهو من المكثرين.

انظر الإصابة ٢١٤/١ ، الاستيعاب ٢٢٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١.

٣) هو عم رسول الله ﷺ أسلم في خبر مشهور بعد أن نال أبو جهل من رسول الله ﷺ عز المسلمون بعد ذلك وأظهروا كثيراً مما كانوا يخفونه من دينهم وعقد له النبي ﷺ أول لواء في الإسلام قاتل يوم بدر بسيفين واستشهد يوم أحد سنة ٣هـ ورثاه كعب بن مالك بأبيات منها :ـ

بكت عيني وحق لها بكاها ... ومايغني البكاء ولا العويل

على أسد الإله غداة قالوا ... لحمزة ذاكم الرجل القتيل

انظر شذرات الذهب ١٠/١ ، الإصابة ٣٥٣/١ ، الإستيعاب /١ ، صفوة الصفوة ١٤٤/١.

٤) لفظه من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله وفي لفظ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب . رواه الطبراني في الأوسط.

انظر كنز العمال ٦٧٥/١١ الحديث ٣٣٢٦٣ وذكر ألفاظاً للحديث انظر ٣٣٢٦٤ ـ ٣٣٢٢٢.

وقد ذكر ابن حجر في ترجمته في الإصابة ٣٥٣/١ ان النبي ﷺ سماه سيد الشهداء وصححه في الفتح ٣٦٨/٧.

وقال صحيح الاسناد . انظر الترغيب والترهيب ٤/٢ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير

، وروى أبو سعيد الخدري(١) قال قال رسول الله ﷺ:(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر(٢)).

وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنه(٣) عن النبي ﷺ(من رأى من أميره شيئا

إلى الحاكم والضياء وصححه المناوي في فيض القدير ١٤١/٤.

١) أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان مشهور بكنيته أبي سعيد الخدري استصغر يوم أحد مع طائفة من أحداث الصحابة بايع رسول الله ﷺ على الا تأخذه في الحق لومة لائم مات في المدينة سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك غزا اثنتى عشرة غزوة.

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٤٧٩/٣ ، الإصابة ٣٢/١ ت ٣١٩٦ ، حلية الأولياء ٣٦٩/١ ، الإستيعاب ٤٤/١ ، صفوة الصفوة ٢٩٩/١.

٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن باب أفضل الجهاد ٤٧١/٤ ورقم الحديث ٢١٧٤ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه والنسائي ١٦١/٧ ، ورواه أحمد ٢٥١/٥ ، ورواه ابن ماجه ١٢٢٩/٢ في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولفظه : عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ ورسول الله ﷺ يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال أين السائل؟ قال: أنا ذا يا رسول الله قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ورواه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ورواه البيهقي في شعب الايمان ولفظ آخر: ألا لايمنعن رجلاً رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه .. وقد رواه عن طارق بن شهاب ٣١٤/٤ والنسائي ١٦١/٧ صححه النووي والمنذري كما ذكر الأرناؤوط في تخريجه الأحاديث شرح السنة ٧٧/١٠.

٣) هو حبر الأمة وترجمان القرآن ولد قبل الهجرة بثلاث سنين حج مع معاوية رضي الله عنه أبان خلافته فكان موكبه كموكب الخليفة لإجلال الناس له لوافر علمه استجابة لدعاء رسول الله ﷺ له . وكان عمر بن الخطاب يرجع إليه .

سئل كيف أصاب هذا العلم الغزير؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول. قال الأعمش : كان ابن عباس إذا رأيته قلت: أجمل الناس. فإذا حدث قلت: أعلم الناس وإذا تكلم قلت أفصح الناس كف بصره بآخره فقال: ان يذهب الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور .

سكن الطائف وبها كانت وفاته سنة ٦٨هـ. انظر الإصابة ترجمة ٤٧٧٢ ، حلية الأولياء

يكره فليغيره(١).

[١٠٠ ـ ب] والجواب: أن هذا يدل على جواز وعظه وتخويفه ونحن لا نمنع وخلافا في قتاله وإظهار السلاح عليه.

واحتج(٢): بما رواه ثوبان(٣) قال رسول الله ﷺ : (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم(٤)).

والجواب : أن مهنا قال سألت أحمد عن حديث ثوبان أطيعوا قريشاً ما

٣١٤/١ ، شذرات الذهب ٧٥/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٥/٢ ، صفة الصفوة ٣١٤/١.

١) لم أقف على هذا اللفظ (فليغيره) لكن المحفوظ لفظ فليصبر كما في الصحيحين وغيرهما وبقية الحديث : فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية . رواه البخاري في الفتن باب سترون بعدي أموراً تنكرونها. انظر فتح الباري ٥/١٣.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ملازمة جماعة المسلمين . الحديث ١٨٤٩ (١٤٧٧/٣ وأحمد في المسند ٢٧٥/١).

٢) أي المخالف.

٣) ثوبان بن يجدد هو مولى رسول الله ﷺ يقال أنه من العرب . اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات. ثم تحول إلى الرملة ثم إلى حمص ومات بها سنة ٥٤هـ قال رسول الله ﷺ (من يتكفل لي ألا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة؟ قال ثوبان: أنا فكان لا يسأل أحداً شيئاً رضي الله عنه ، وكان ممن روى وأدى ما وعى روى عنه جماعة من التابعين منهم أبو ادريس الخولاني.
انظر الإصابة ٢٠٥/١ ت ٩٦٧ ، والاستيعاب ٢١٠/١ ، حلية الأولياء ١٨٠/١.

٤) في الأصل: خضراكم والصواب ما أثبت.

استقاموا لكم ... قال: ليس بصحيح(١). سالم ابن أبي الجعد(٢)لم يلق ثوبان(٣)، وعلى أنه محمول على أنهم(٤) إذا أمروا بفعل مالا يجوز فعله ، مثل أن يأمروا بالقتل لمن لا يجوز قتله أو قطع يده أو أخذ ماله فههنا(٥) لا يجوز طاعته ويجب الامتناع عليه بجميع ما يقدر عليه من القتال وغيره ويشهد لصحة هذا التأويل ما

---

١) حديث ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٧٤/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات ـ (مجمع الزوائد ١٩٥/٥) وأعله الحافظ في (الفتح ١٤٦/١٣) والألباني في (ضعيف الجامع الصغير ٢٧٠/١).

وروى الخلال ذلك عن الإمام أحمد من طريق مهنا . قال المحقق في حاشية كتاب السنه للخلال قلت : وذكر هذا القول عن أحمد ابن أبي حاتم قال: وبين ثوبان وابن أبي الجعد معدان (نقلا عن الجرح والتعديل ١٨١/٤ وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٣).
انظر السنه للخلال ١٢٧/١ ـ ١٢٨.

وللحديث شواهد عند الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه . قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات. انظر مجمع الزوائد ١٩٥/٥ . وبقية الحديث: فان لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء.

٢) من ثقات التابعين ، غير أنه يدلس ، ويرسل . وفي طبقات ابن سعد : أبو سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم . عده في الطبقة الأولى من أهل الكوفة من التابعين ممن روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ونفى ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال : أحد ثقات التابعين ذكره بعضهم في المخضرمين . عمر طويلاً ، وقيل أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ستاً وعشرين سنه وهذا باطل وجزم أبو حاتم أنه لم يدرك ثوبان
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٠/٦ ، وانظر الإصابة ١٢٠/٢ ت ٣٧٣.

٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: قال أحمد : لم يسمع ـ أي سالم ـ من ثوبان ولم يلقه (ميزان الاعتدال ١٠٩/٢).

٤) في الأصل : محمول عليه والسياق مقتضٍ لما أثبت.

٥) في الأصل: فهاهنا.

رواه أبو بكر الأجري[1] باسناده عن سويد بن غفلة[2] قال قال عمر بن الخطاب : (لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً وإن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر وإن دعاك إلى أمر معصية[3] في دنياك فقل : سمعاً وطاعة دمي دون ديني)[4] وتأوله ابن الأجري[5] على ما ذكرنا واحتج[6] بان البغاة إذا خرجوا

---

١) انظر الشريعة للأجري صحيفة ٤٠.

٢) سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي دخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ بعد دفنه شهد القادسية وصفين مع علي رضي الله عنه نزل الكوفة . كان بالغ القوة سمع الناس في القادسية يصيحون : الأسد! الأسد! فضربه بالسيف فأصماه. وهو أحد المعمرين عاش زماناً في الجاهلية قيل كان عمره عند وفاته سنة ٨١ قد بلغ ١٢٥ سنة وهو من كبار التابعين.
انظر الإصابة ١١٨/٢ ، العبر ٩٣/١ ، شذرات الذهب ٩٠/١.

٣) في الأصل: مبعضة.

٤) رواه الخلال في كتاب السنه ١١١/١ بإسناده عن سويد بن غفلة وفيه اختلاف يسير في الألفاظ . أوله: قال لي عمر: يا أبا أمية انني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا... إلى أن قال في آخره فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة ورواه ابن بطه في الشريعه والابانه وهو الابانه الصغرى صحيفة ٢٧٨ قال محقق كتاب السنه للخلال : واسناده صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٤/١٢ وألآجري ٤٠ وعبدالرزاق في المصنف.

٥) قال الآجري: يحتمل والله أعلم من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية وان ظلمك حقك وان ضربك ظلماً لك فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه سيفك حتى تقاتله ولا تخرج مع خارجي حتى تقاتله ، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ، وقد يحتمل أن يدعوك الى منقصة في دينك ، أو يأمرك بقتل من لا يستحق القتل ، أو بقطع عضو ، أو أخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله ، فلا يسعك أن تطيعه فإن قال لك: ان لم تفعل ما آمرك به قتلتك أو ضربتك فقل: دمي دون ديني لقول رسول الله ﷺ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ولقوله ﷺ : إنما الطاعة في المعروف. (انظر الشريعة للآجري ٤٠ ـ ٤١).

٦) أي المخالف.

على الإمام جاز قتالهم مع الإمام وإشهار السلاح عليهم كذلك ههنا(١) ، والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين أحدهما: الظاهر(٢) والثاني: المعنى . أما حمله على الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان(٣) من المؤمنين﴾ إلى قوله: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي﴾(٤) وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة كالأخبار التي [١٠١ ـ أ] ذكرناها ، والثاني(٥): أن الخوارج يقاتلون بالإمام وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير الإمام فلم يجز(٦) كما لم يجز خروجهم إلى قتال المشركين بغير(٧) إمام ، فان قيل فتجيزون قتال البغاة

---

١) في الأصل هاهنا.

٢) في الأصل الطاهر بالمهملة ومثلها الظاهر بعدها.

٣) في الأصل : وان طايفتان.

٤) الآية (٩) من سورة الحجرات.

٥) أي الفرق من جهة المعنى .

٦) قال ابن قدامة: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته .. فان عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره ، وقال في موضع آخر: فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير. لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب (انظر المغني ١٣/١٦).

وقال عبدالله في مسائله : قلت لأبي : فإن خرجوا بغير اذن الإمام ؟ قال: لا . الا أن يأذن الإمام . الا أن يكون يفجأهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين (انظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/٨٥٢).

٧) وقال في العدة شرح العمدة: ولايجوز الجهاد إلا بإذن الأمير لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه أو تعرض فرصة يخافون فوتها .

انظر العده شرح العمدة صحيفة ٥٨٧.

إذا لم يكن هناك إمام قيل: نعم[١] لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود وإن لم يكن هناك إمام.

---

١) قال في الفروع : وقيل للقاضي: يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال: نعم لان الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا موجود بدون امام . والقاضي هو أبو يعلى.

انظر الفروع لابن مفلح ١٢٤/٦ .

فصل

و من شرائط(١) انكار المنكر:

العلم باستمرار الفاعل على الفعل المنكر . بأن يشاهد وقد فعل المنكر وهو مستمر عليه. فإما إن علمنا من حاله ترك الاستمرار على الفعل فلا يجوز إنكار ما وقع لأن [قصد (٢)] التعرض بالإنكار أن لا يقع المنكر. وذلك لا يتأتى من الأمر الواقع الذي لا يقدر على إزالته. فلم يبق إلا تغيير(٣) استمراره على المنكر . لأن الاستمرار له أمارة قوية وهو أنه يريد أن يفعله.

---

١) في الأصل : ومن سرايط بالمهملات .

٢) في الأصل لأن التعرض ولا يستقيم المعنى إلا باضافة [قصد] .

٣) في الأصل : إلا أن تغيير المنكر.

فصل

هل من شرط إنكار المنكر غلبة الظن أنه يؤثر في إزالة المنكر أم لا؟ أم لا . فيه روايتان(١).

. إحداهما أن من شرطه ذلك فإن لم يغلب في الظن ذلك لم يجب نص عليه في رواية حنبل في الرجل يرى الرجل يعني يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم أمر صلاته يأمره بالإعاده . وأن يحسن صلاته(٢) . إن كان يظن أنه يقبل منه. أمره ووعظه حتى يحسن صلاته. وظاهر هذا أنه لم يلزمه ذلك إذا لم يعلم منه القبول(٣).

---

١) وذكر ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين تفصيلاً لهذه المسألة إن سبر وقسم فقال: إذا علم أن انكاره لا ينفع فينقسم إلى أربعة أحوال:ـ
ـ احداها: أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله من غير مكروه يلحقه فيجب عليه الانكار.
ـ الحالة الثانية: أن يعلم أن كلامه لا ينفع وانه ان تكلم ضرب فيرتفع الوجوب عنه.
ـ الحالة الثالثة: أن يعلم أن انكاره لا يفيد لكنه لا يخاف مكروهاً يجب عليه الأمر لعدم الفائدة لكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام والتذكير بالدين.
ـ الحالة الرابعة:ـ انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله مثل أن يكسر العود أو يريق الخمر ويعلم أنه يضرب عقيب ذلك فيرتفع الوجوب عنه ويبقى مستحباً لقوله ﷺ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.
انظر منهاج القاصدين ١٣٢ وقارن ذلك بما ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٢٨٠.

٢) وروى اسحاق بن هانيء قال : سمعت ابا عبدالله يقول: وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود وأحسن صلاتك. روى الخلال نحوه عن سليمان بن الأشعث عنه قال : سمعت ابا عبدالله قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال : يأمرهم .
(مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود صحيفة ٢٧٨) ، انظر كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال بتحقيق عطا صحيفة ١٢٣ مسأله ٨٧.

٣) في الأصل تكرار من قوله: انه لم يلزمه .. إلى : القبول . فحذف المكرر في المتن.

[١٠١ ـ ب] وكذلك نقل اسحاق بن هانيء(١) اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة(٢) فإن كان يقبل منك فانهه ، وفيه رواية أخرى أنه ليس من شرطه ذلك وانه يجب سواء غلب في الظن زواله أو لم يغلب ، نص عليه في رواية أبي الحارث(٣)

---

١) هو اسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري أبو يعقوب ولد سنة ٢١٨ وقدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ونقل عنه مسائل كثيره توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ وصفه الخلال بالدين والورع.
انظر طبقات الحنابلة ، المنج الأحمد ١/١٧٤ ، وكذلك مقدمة التحقيق لكتاب المسائل له.

٢) هو أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي مولى تيم الله بن ربيعة الكوفي الزيات الزاهد أحد القراء السبعة قرأ على التابعين وتصدر للإقراء فقرأ عليه جل أهل الكوفة . كان رأساً في القرآن والفرائض.
سمي الزيات لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان. قال الثوري ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر.
ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٦ وقيل سنة ١٥٨.
انظر شذرات الذهب ١/٢٤٠ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٣ ، وفيات الأعيان ١/١٦٧ ، ميزان =الإعتدال ١/٢٨٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٣.
قال اسحاق بن هانيء: سمعت أبا عبدالله يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: لوصليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاه (انظر مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن هانيء ٢/١٧٤ المسألة ١٩٥٤).
وذكرها أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٥/١٦٣٢) قال: ونقل المروذي كراهية قراءة حمزة.
وذكرها ابن قدامة في المغني ٢/١٦٥ طبعة هجر.
وقال ابن قدامة أن السبب في ذلك ما في قراءته من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد.

قال الجزري: وما نقل من كراهية أحمد والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.
غاية النهاية في طبقات القراء صحيفة ٢٦٣.

٣) أبو الحارث الصائغ أحمد بن محمد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وكان الإمام يأنس به ويقدمه. وكان عنده ذا موضع جليل.
انظر طبقات الحنابلة ١/٧٤ ـ ٧٥.

وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت؟ فقال: اذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه. وظاهر هذا أنه لم يسقطه عنه.

وجه الروايه الأولى[١]: (وهو قول المتكلمين[٢]) ما روى أبو بكر[٣] من أصحابنا في كتاب الأدب باسناده عن أبي جحيفة[٤] قال كان النبي ﷺ قاعداً ذات يوم وقد أم قوماً[٥] يصنعون شيئاً يكرهه من كلام ولغط فقيل: يا رسول الله ألا تنهاهم؟ فقال: لو نهيتهم عن الحجـون لأوشك بعضهم أن يأتيه وليس له حاجة[٦]) ولأنه انما يجب النهي عن المنكر لأمر يرجع إلى إزالة المنكر فإذا قوي في الظن أنه لا يزول بطل الغرض الذي لأجله وجب، فسقط. ولهذا المعنى سقط الإنكار على أهل الذمة في مقامهم على كفرهم لأنه قد غلب في الظن أنهم

---

١) في الأصل: الأوله والصواب ما أثبت.

٢) ما بين قوسين جملة اعتراضية.

٣) يكنى مجموعة من الحنابلة أبا بكر منهم ابو بكر المروذي وأبو بكر الخلال، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقه، والأثرم وإذا أطلق أبو بكر في سياق أصحاب الإمام أحمد فالمقصود هو المروذي.

٤) هو وهب بن عبدالله السوائي نزل الكوفة توفي النبي ﷺ وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه. ولي على بيت مال الكوفة، وروى أنه أكل ثريداً بلحم فأكثر الجشاء عند رسول الله ﷺ فقال له: اكفف عليك جشاءك ابا جحيفة.. الحديث وفي الصحيح عنه: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه مات سنة ٦٤هـ قاله ابن حبان.
الإصابة ٦٤٢/٣ ترجمة ٩١٦٦، الاستيعاب ٣٦/٤ (حاشية الاصابة).

٥) في الأصل: وقد أم قومٌ (هكذا بفتحتين على الميم بدون ألف).

٦) ورد هذا الحديث عن عبده السوائي بلفظ لو بعثت اليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأتاه بعضهم وان لم يكن له به حاجة رواه الطبراني.
وفي لفظ آخر عند أبي نعيم: لو نهيت رجالاً ان يأتوا الحجون لأتوها ومالهم بها حاجة.
انظر كنز العمال ١٢٣/١٦ الحديث ٤٤١٤٥ - ٤٤١٤٦.

لايزولون عن دينهم(١).

ووجه الثانية:

أن طريق وجوب(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السمع وليس فيه شرط غلبه الظن بزواله(٣) لأن ظواهر الآيات والأخبار في ذلك على العموم ولأن الظن لا يمنع من جواز زواله لأنه يجوز أن يرتدع بالإنكار ويرق قلبه ويرجع عما هو عليه. فأما الخبر فهو محمول على أنه كان في صدر [١٠٢ - أ]الاسلام في الوقت الذي كان يعرف أحوال المنافقين فلا ينكر عليهم ويقرهم . وأما قولهم: (أن وجوبه يرجع إلى زواله) فلا نسلم بل نقول: الفرض الإنكار عليهم تعبد ، أزال أو لم يزل .

وأما أهل الكفر فلا يترك الإنكار عليهم إلا في الموضع الذي منع الشرع منه وهو بذل الجزية(٤).

---

١) نعم يسقط الإنكار عليهم إذا لم يجاهروا باظهار أحكام ملتهم لكن يبقى لزوم الاستمرار في دعوتهم الى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنه.

٢) في الأصل : وحوب وجوب (مكرر).

٣) أي لا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين والذي عليه الأمر والنهي وليس عليه القبول كما قال تعالى ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ ولابد فيه اظهار شعائر الإسلام وهذا هو وجه الرواية الثانية.

٤) بذل الكفار للجزية ليس مانعاً من الإنكار عليهم في الجملة إذ أن الجزية يحفها أحكام وشروط لابد من التزامها. وهو ما لخصه في الأحكام السلطانية حيث بين أنه يلزم بعد بذل الجزية الكف عنهم والدفع عنهم لكن لابد من التزام الشروط المستحقة والشروط المستحبة كما هو مبسوط في بابه. وتقضي هذه الشروط أن ينكر عليهم مجاهرتهم بتخطيها واستثناء المؤلف هنا محمول على عدم الإنكار عليهم اختيارهم البقاء على ملتهم مع التزامهم ببذل الجزية والانصياع لأحكامها. وهو ما أشار إليه بقوله قبل ذلك:(ولهذا المعنى سقط الإنكار على أهل الذمة في مقامهم على كفرهم).

فصل

و من شرطه زوال الخوف على النفس.

فمتى خاف على نفسه التلف إن نهى عن المنكر لم يجب.

نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء وقد سأله متى يجب على الأمر قال: إذا لم تخف سيفاً ولا عصا(١) . ونقل عنه أيضاً في موضع آخر أنه سأله متى يجب على الرجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك وهو أضعف الإيمان ولا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول(٢). والدلالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(٣) فإذا أثر الخوف على النفس في وجوب (إظهار) الإيمان عليه(٤). فبأن يؤثر في غيره أولى.

وأيضا: ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف

---

١) رويت هذه المسألة عن الإمام أحمد من طرق متعددة منها رواية اسحاق بن هانيء (انظر مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن هانيء ١٧٣/٢ ـ م ١٩٤٩) ومن رواتها أبو مزاحم ومثنى الأنباري وجعفر بن محمد النسائي وأبو بكر المروذي وإسماعيل بن سعيد وقد روى الأثرم عن أبي عبدالله أنه سُئل: رجلٌ رأى منكراً يجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو . ثم قال : ان منهم من يخاف منه فإذن يغير بقلبه» . انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٢٤ ـ ٢٨.

٢) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن هانيء النيسابوري المسألة ١٩٥٦ (١٧٥/٢) ومسائل الإمام أحمد لأبي داود صحيفة ٢٧٨ ... وانظر كذلك هذا النص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٣٠ وروى نحوه عن الفضل بن زياد صحيفة ٢٧.

٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل. وسبب نزولها ما وقع لعمار بن ياسر رضي الله عنه (انظر الاصابه ٥١٢/٢ ـ وتفسير الطبري ١٨٢/٤١).

٤) هكذا في الأصل ولكن السياق يقتضي أن يكون (في وجوب اظهار الايمان) وهذا القدر هو الذي يؤثر فيه الاكراه.

الإيمان(١)).

ولأن في الواجبات الشرعية ما يؤثر الخوف في وجوبها ، كالقيام في الصلاة والفطر في رمضان، ونحو ذلك(٢) جاز أن يؤثر في سقوط النهي عن [١٠٢ - ب] المنكر لأنه من العبادات الشرعية ، كذلك اذا وجد الرقبة بأكثر من ثمن مثلها(٣).

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه عن طارق بن شهاب في الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم.... وذكر الحديث.

انظر شرح النووي على مسلم ٢٢/٢ ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد (انظر مختصر سنن أبي داود ٢٨/٢ رقم ١٠٩٩) وفي كتاب الملاحم : باب الأمر والنهي ١٨٨/٦ رقم ٤١٧٤.

والنسائي في سننه في كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان (انظر سنن النسائي ١١١/٨ رقم ٥٠٠٨).

ورواه ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة العيدين (انظر سنن ابن ماجه رقم ١٢٧٣) ورواه أيضاً في كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١٣).

ورواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب (انظر عارضة الأحوذي ١٨/٩).

٢) وهذا الانتقال من الوجوب إلى جواز الترك بسبب خوف الضرر ربما ينقل الوجوب إلى الحرمة كحرمة الصوم على المريض إذا كان الصوم يؤدي إلى هلاكه فيما غلب على ظنه. وينتقل الحكم من الوجوب إلى مادون الحرمه كالكراهة ، وخلاف الأولى إذا كان الضرر الواقع على المكلف من القيام بالواجب دون تلف النفس (انظر الاسنوي على المنهاج ٥٣/١) والرخصة هنا اضافية حسب قدرة المكلف ، وحاله . ومقدار المشقة في حقه (انظر الموافقات ٢١٣/١).

٣) قال ابن قدامه: وان وجد رقبه تباع بزيادة على ثمن المثل تجحف بماله لم يلزمه شراؤها لأن فيه ضرر وان كانت لا تجحف بماله احتمل وجهين: أحدهما يلزمه لأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها.

الثاني : لا يلزمه لأنه لم يجد رقبه بثمن مثلها أشبه العادم...

انظر المغني لابن قدامة ٨٧/١١ - ٨٨.

فصل

فإن لم يخف على نفسه لكن خاف الضرب والحبس وأخذ المال الذي لا يؤدي الى التلف فظاهر كلام أحمد أنه يسقط عنه الأمر ، والنهي ، كالخوف على النفس لأنه قال في رواية أبي إبراهيم[١] إذا لم يخف سيفاً ولا عصا[٢]. فأسقط عنه الخوف من العصا خلافاً للمعتزلة[٣] في قولهم : لا يسقط إذا أمن على نفسه

---

١) هو اسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري . انظر المسائل ٢/١٧٥ وانظر ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٢٨.

٢) وروى مثله عن الفضل قال: سمعت أبا عبدالله وقال له رجل: لي جار يشرب ويعتدي ترى لي أن أنهاه عن ذلك قال: ما أحسن ماتفعل. قال له الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: تخافه؟ قال: نعم . قال: انكر بقلبك وليعلم الله ذلك منك. قال الخلال: روى ذلك عن ابن مسعود (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٢٨).

وروى أبو داود في المسائل صحيفة ٢٧٨ قال: قلت لأحمد مثل زماننا نرجو ألا يلزم القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه.

وروى الأثرم أه قيل لأبي عبدالله: رجل رأى منكراً يجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو. ثم قال: إن منهم من يخاف منه فإذن يغير بقلبه.

وروى مثل ذلك أبو مزاحم ومثنى الأنباري (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٢٨).

٣) هذا مبني الأصل الخامس من أصول المعتزلة وهو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقد سلكوا في تطبيقه طريقة اختصوا بها ووافقهم عليها بعض المتكلمين قال الأشعري: وأجمعت المعتزلة الا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الامكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك (انظر مقالات الاسلاميين ١/١٥٠) (والأمر والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية صحيفة) وقد سبق أن أشار المؤلف إلى أن المتكلمين خالفوا أهل السنة في طريقة الأمر . وقد بين ابن حزم في الفصل أن جميع المعتزلة وبعض الخوارج والزيدية يرون استعمال القوة إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بها ويفرضون ذلك على أهل الحق إذا كانوا عصبة يحسون من أنفسهم القدرة على دفع المنكر بل بعض الخوارج يرون ذلك واجب حتى ولو مع الضعف وعدم القدرة (انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٥).

وإن خاف الضرب والحبس وهو إختيار أبي بكر الباقلاني(١) دليلنا: ما تقدم من الآية : والخبر(٢) وهو عام في النفس ما دونها وأيضا: فإن الضرر فيما دون النفس يجري مجرى الضرر(٣) في النفس في إسقاط العبادات. ألا ترى أن المريض إذا خاف الزيادة في المرض والتباطؤ(٤) في البرء جاز له الفطر والصلاة جالساً. وجاز له التيمم وكذلك إذا وجد الرقبه في الكفارة(٥) أو وجد الماء بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه شراء ذلك لما عليه من الضرر في ماله. كذلك يجب أن يكون في باب الأمر والنهي كذلك(٦) ، لأن ذلك عباده(٧). ولأنه إذا جاز أن يقاتل

---

١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي المتكلم صاحب التصانيف كان حاضر البديهة ومن ذلك أن بعض الرافضة قال عند قدومه الجلسة جاءكم الشيطان يقصد الباقلاني فقرأ عليه قوله تعالى: ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً﴾. قال ابن تيمية : الباقلاني أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري. وجهه السلطان في سفارة إلى الروم فكانت له مناظرات مشهورة في البطارقة له كتب مشهورة طبع كثير منها مثل: اعجاز القرآن والتمهيد.

انظر شذرات الذهب ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، وفيات الأعيان ٤٨١/١ ، وتاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، الوافي بالوفيات ١٧٧/٣ ، الديباج ٢٦٧.

٢) الآية هي قوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ، والحديث : من رأى منكم منكراً ... الحديث.

٣) في الأصل الضرب.

٤) في الأصل التباطيء.

٥) انظر ما سبق في الحاشية (٣) من صحيفة (٨٣).

٦) في الأصل كرر لفظ كذلك يجب) وطمس لفظ (يجب أن يكون) وترك لفظ (كذلك) فهي اذن مكرره.

٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة واجبة على جماعة المسلمين على الكفاية أن قام بها بعضهم سقطت عن بقيتهم وقد ورد الأمر الصريح في الكتاب والسنة بذلك. قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (الآية ١٠٤ من سورة آل عمران) وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» بل أن هذه العبادة قرنت بأعظم العبادات التي جعلت أركاناً للدين في قوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في

عن ماله كما يقاتل عن نفسه جاز أن يكون الخوف على ماله في إزالة المنكر كالخوف على نفسه وليس لهم أن يقولوا أنه يجوز أن يقاتل عن يسير ماله ولا يسقط النهي عن المنكر بأخذ اليسير لأنا لا نسلم هذا . واحتج المخالف [١٠٣ ـ أ] بأنه لو خاف من المشركين أخذ المال والحبس لم يسقط القيام إلى الصلاة (١) وإن خاف على نفسه سقط والجواب: إنا لا نسلم بهذا بل نقول: سقط عنه القيام إلى الصلاة(٢) عند الخوف على المال ، فإن قيل: أليس قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله. قيل: إنما أوجبنا ذلك إذا كانت الزيادة لا تجحف بماله. ولا يمتنع أن نقول مثله ههنا(٣). فإن قيل: قد يتحمل فيما دون النفس مالا يتحمله في النفس ، ألا ترى أنه يتحمل الألم بقطع يده في الأكلة وبط الجرح والفصاد (٤) ولا يتحمل مثل ذلك في النفس . قيل: إنما يتحمل ذلك

الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ (الآية ٤١ من سورة الحج) فاستقام إذن قياس المؤلف الأمر والنهي على العبادة لأنها جنس.

١) في الأصل : القيام من الصلاه والصواب : إلى الصلاة.

٢) في الأصل: القيام من الصلاه والصواب: إلى الصلاة.

٣) في الأصل هاهنا.

٤) الأكله (بكسر أوله) الحكة وفي القاموس المحيط: الأكال (بتشديد الكاف) عند الأطباء داء يبلغ في تقريحه وتحليله إلى أن ينقص قدراً من اللحم كالزنجار.
انظر الصحاح ١٦٢٤/٤ والقاموس المحيط صحيفة ١٢.
وبططت القرحة أي شققتها . قال في المعجم الوسيط : بط الدمل ونحوه شقه.
انظر الصحاح ١١١٦/٣ ، والقاموس المحيط ٤٤ ، المعجم الوسيط ٦١/١ .
والفصد قطع العرق . انظر الصحاح للجوهري ٥١٩/٢ ، والقاموس ٦٩١.

وقال في غذاء الألباب : بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن الإنسان ليخرج منه الأذى من القيح والصديد حلال وقال في الأداب الكبرآ : ديباج البط ضرورة مع ظن السلامة وقال أبو داود في مسائله : قلت لأحمد : قطع العروق؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس.
انظر : عذاب الألباب ٢٤/٢ ومسائل الإمام بروانه أبي داود ٢٦٠.

والقطع والبط والفصد كل ذلك بشرط غلبة ظن السلامه منها فإن خيف سرايتها الى نفسه

لينجي[1] نفسه ولا يمكن بمثل هذا في النفس لأن تحمله يفضي الى فوات نفسه على[2] أنا قد بينا أن مادون النفس لايجب تحمله بدليل الزيادة في المرض في حق الصائم والمصلي.

= لم يجز شيء من ذلك .

قال أحمد في رواية صالح : أما ما كان يخاف عليه مثل الماء اذا بط عنه مات فلا أرى أن يبط عنه . وقال أيضاً : ولا بأس بقطع العروق اذا احتيج الى ذلك .

قال ابن مفلح : قال القاضي ـ وهو أبو يعلى ـ .... إن خيف منه التلف حرم وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز ان لم يضر القطع غالباً.

انظر الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٨٠ ، زاد المعاد ٣/ ٩٣ ، ومسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٩ م ٢٣٥.

١) في الأصل: فينجي.

٢) في الأصل (وعلى).

فصل

و إذا ثبت سقوطه مع الخوف على النفس أو ما دون النفس فهل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه[١]؟ظاهر كلام أحمد أنه يحسن ويكون أفضل من تركه . قال في كتاب المحنه[٢] في رواية حنبل: إن عرضت على السيف لا

---

١) يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا غلب على ظنه وقوع ضرر عليه ويختلف هذا الضرر المخوف وقوعه بحسب حال الناس ومطالبهم في الدنيا ومقدار ما يصيبهم من ذلك لكن يستحب للمسلم أن يصبر على الأذى كالضرب وغيره بل له أن يبذل نفسه إن كان في ذلك إزالة للمنكر ، وإذا جاز للمسلم أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له ذلك أيضاً في الحسبة ، فيجوز للمحتسب في الأمر والنهي بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لفعله تأثير في رفع المنكر ، أو كسر جاه لفاسق.

وإظهار الكفر بالله جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان فان ساعد قلبُه في الكفر لسانَه كان آثماً كافراً لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر وإظهار الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف في ذلك ، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها وإنما وقع الأذن رخصة من الله ورفقاً بالخلف وابقاءً عليهم ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفى الحرج ووضع الاصر.

انظر أحكام القرآن لابن العربي صحيفة ١١٧٨ ـ ١١٧٩ والاحياء للغزالي ٤٠٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٣.

٢) كتاب المحنه هو كتاب فيه ذكر محنة الإمام أحمد ألفه ابن عمه حنبل بن اسحاق وطبع سنه ١٩٧٧م بتحقيق الدكتور محمد نغش كما سبق .

أجيب(١). وقال فيها أيضاً: إذا أجاب العالم تقية(٢) والجاهل يجهل فما يتبين الحق (٣)وظاهر هذا أنه أجاز ذلك(٤). وقال أيضا في رواية المروذي لما ذكر

---

١) قال حنبل : قال أبي: ... فبلغني أن رجلاً سأل أبا عبدالله قال له : يا أبا عبدالله ان عرضت على السيف تجيب؟ قال: لا أجيب؟ وروى الخلال بسنده عن أبي عبدالله أنه قيل له: متى يجب علي الأمر؟ قال: إذا لم تخف سيفه ولا عصاه (انظر محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق صحيفة ٤١).

وقال : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول.

والمقصود عدم الخروج عن ربقة الطاعة أما النصح فإنه لأئمة المسلمين كما هو نص الحديث.

(انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٤١).

٢) أي يجيبهم مما يدفع عنه شرهم بظاهره ، لا بباطنه ، ونيته ، كما فعل عمار رضي الله عنه وأقره رسول الله ﷺ وقال: ﴿ان عادوا فعد﴾ وهذه رخصة لمن وقع في فتنة خشي على نفسه ، أو ماله منها. وعندما سئل الإمام أحمد عن تركه لهذه الرخصة قال:(معاذ الله أن أفعل ذلك لأني منظور إلى ولو فعلت ذلك لبقي الناس يقولون بخلق القرآن إلى قيام الساعه). بل انه ترك التعريض كما فعل بعض أهل العلم ممن ابتلوا بهذه المحنة في زمانه ومن ذلك ما قاله أحد معاصريه من العلماء لما قيل له : ما تقول أنت في القرآن؟ قال: أنا؟ قالوا: نعم قال : مخلوق. وهو يعني نفسه أي أنا مخلوق فتركوه معتقدين انه عنى القرآن . وقيل لآخر: ما تقول أنت في القرآن فأشار بأصابعه الخمسة وقال: ﴿التوراه والإنجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم هذه الخمسة مخلوقه﴾ وهو يشير إلى أصابعه الخمس.

(انظر تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ ، عيون المناظرات ٢١١ م رقم ٢٨٨).

٣) قال حنبل في كتاب المحنه: قال أبي فدخلت على أبي عبدالله (اي السجن) ومعي حاجبه فقلت له: يا أبا عبدالله قد أجاب أصحابك وقد أعذرت فيما بينك وبين الله وقد أجاب أصحابك والقوم (هكذا مكرر) وبقيت أنت في الحبس والضيق . فقال لي: يا عم إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى نتبين الحق؟ قال أبي: فأمسكت عنه.

انظر كتاب المحنه صحيفة ٤٤).

٤) قال ابن هانيء : قلت : الشراة يأخذون رجلاً فيقولون تبرأ من علي وعثمان وإلا قتلناك فكيف ترى أن يفعل؟قال: إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا والله يعلم منه خلافه (انظر

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء النيسابوري ٢/١٧٥م ١٩٥٧).

وقال حنبل بن اسحاق في كتاب المحنة: فكان أبو عبدالله بعد ذلك يقول: أليس قد حبسنا أليس قد ضربنا؟ قال الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ ثم قال: القيد كره والحبس كره والضرب كره فأما إذا لم ينل بمكروه فلا عذر له. وقال أبو عبدالله: قال النبي ﷺ لعمار: ان عادوا فعد يريد أن عادوا لك بالمكروه من العذاب فعد للقول. فأما ما لم ينل بمكروه فلا أرى له عذراً وقد يكون وعيداً بلا نيل مكروه ولكن إذا نيل بمكروه من ضرب أو حبس أو قيد فهو معنى حديث عمار.».

انظر : محنة الإمام أحمد صحيفة ٣٨).

ولهذه الرخصة تمسك من أجاب في المحنة من أكابر العلماء لما مسهم من العذاب أو خافوا أن تنزل بهم ما لا يصبرون عليه فمنهم من عرّض ونجا كما سبق ومنهم من أجاب صراحة لفداء نفسه ، والظن به أنه لم يعتقد ما ألجأوه اليه وقد ذكرهم حنبل بن اسحاق في كتاب المحنة كما ذكرهم التميمي حيث قال في كتاب المحن : قال : أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل: أجاب يحيى بن معين (المتوفى سنة ٢٣٣هـ) في القرآن وأبوخيثمة يعني زهير بن حرب (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) وأحمد بن الدورقي (المتوفى سنة ٢٤٦ هـ) وأبو مسلم المستملي والجزري . وعلي بن المديني (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) وقال : خفت أن أقتل قال : وتعلم ضعفي وأني لو ضربت سوطاً واحداً لمت.

فأظن أحمد انما جفا يحيى بن معين لأن يحيى اجاب في الفتنه ورأى أن التقية تسعه أن يقول بلسانه وقلبه مضمر على خلاف ما يظن به.

غير أن بعض العلماء صمد في وجه الفتنة وتصلب في المحنة ولم يأخذ بالتقيه منهم أبونعيم الفضل بن دكين المتوفى سنة ٢١٩هـ وأحمد بن عبدالله بن يونس المتوفى سنة ٢٢٧ وأصبغ بن الفرج صاحب مالك ومطرف بن عبدالله صاحب مالك المتوفى سنة ٢٢٠هـ وأبو بكر بن أبي ادريس المدني الأصبحي المتوفى سنة ٢٠٢ هـ وأبو مسهر الغساني الذي مات في السجن سنة ٢١٨هـ وغيرهم كثير من الأئمة الأعلام.

(انظر كتاب المحن للتميمي ٤٣٩ ـ ٤٤٣)(وانظر كذلك كتاب المحنه لحنبل بن اسحاق صحيفه ٣٩ وكتاب العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٥٣/٣).

محمد بن مروان(١). الذي صلب في الأمر بالمعروف ترحم عليه وقال: قد قضى ما عليه. وذكر ابن أبي خالد[١٠٣ ـ ب] وكان قد عرف قصته واقدامه فقال: ذاك قد هانت نفسه عليه(٢). وظاهر(٣) هذا أنه صوب فعلهم(٤) ورأيت بخط أبي بكر أحمد بن عثمان الكيشي(٥) ؟ قال شيخنا ويغلب(٦) على أنه يعني أبا عبدالله(٧) بن بطة لأنه كان على ظهر(٨) كتاب الإبانه(٩) من أنكر منكرا فقتل هل يكون

---

١) هو محمد بن مروان بن قدامة أبو بكر العقيلي البصري المعروف بالعجلي . قال أحمد عنه: « رأيته وقد حدث بأحاديث فلم أكتبها على عمد . ووثقه ابن حجر وغيره (انظر : بحر الدم ٣٨٤ ترجمة ٩٣١ ، الميزان ٣٣/٤ ، تقريب التهذيب ٢٠٦/٢.

٢) قال الخلال : وأخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبدالله ذكر ابن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف فترحم عليه وقال: قد قضى ما عليه (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب ما روى في واجب الأمر بالمعروف كيف هو صحيفة ٣٦).

٣) في الأصل : وطاهر بالمهملة .

٤) في الأصل فعليم.

٥) أحمد الكيشي نسبة إلى جزيرة كيش وهي جزيرة قيس في وسط البحر جعلوا قيساً كيشاً قال ياقوت: تعد في أعمال فارس لأن أهلها فرس وهي في بحر عمان (معجم البلدان ٣٣٣/٤) .

٦) في الأصل : وتغلب بمهملات.

٧) هوأبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري طاف في البلاد وطلباً للعلم ثم لزم بيته ٤٠ سنة صنف خلالها كتباً كثيرة . قال ابن العماد : هو ضعيف من جهة حفظه.
مات في محرم سنة ٣٨٧ وفي رثائه قيل البيت المشهور : هيهات يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل.
انظر شذرات الذهب ١٢٢/٢ ، طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ .

٨) في الأصل لأنه كان طهر (بالمهملة) والصواب ما أثبت.

٩) هو كتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة وهو كتاب كبير من عده أجزاء ويوجد المجلد الأول منه في ظاهرية دمشق برقم ٩٩ في ١٧٤ ورقة حققه د/رضا نعسان معطي ونشرته دار الراية سنة ١٤٠٨هـ . وله مختصر في مكتبة كوبرلي في تركيا

شهيداً ، قال: نعم وذكر الحديث «سيد الشهداء حمزة.»[١] ومن أنكر منكراً فقتل كان شهيداً خلافاً للمتكلمين في قولهم ان ذلك قبيح إلا في موضعين أحدهما: عند إظهار كلمة الكفر فإنه يحسن منه إظهار الإيمان . والثاني : إظهار كلمة حق عند السلطان الجائر. وما عدا ذلك فإنه قبيح ، وظاهر مذاهب الفقهاء إنه قبيح في الجملة[٢].

وقد أومأ إليه أحمد في رواية اسحاق بن أبي إبراهيم[٣]: لايتعرض للسلطان

رقمها ٢٣١ وعدد صفحاتها ٢٠٩.

وهذا الكتاب يسمى الابانه الكبرى تمييزاً له عن الابانه الصغرى واسمه الشرح على أصول السنة والديانة وقد طبع بتحقيق الدكتور رضا معطي نعسان أيضا سنة ١٤٠٤هـ.

وصدرت طبعة من الإبانة . عن مركز البحث العلمي في جامعة ام القرى بمكة المكرمة.

وبحثت في الكتاب فلم أجد ما أشار إليه المؤلف غير أنه ذكر أن حمزة سيد الشهداء في صحيفة ٢٦٢ من الإبانة الصغرى عند الكلام على الشهادة بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ.

١) سبق تخريجه صحيفة.

٢) يقصد المؤلف هنا إذا كان الانكار يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ انكاره... وهذا كالانكار على الولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر قال ابن القيم: ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من اضاعة هذا الأصل).

انظر أعلام الموقعين ٤/٣.

وهذا مقتضى ما أشار إليه المؤلف في نقله الرواية عن أحمد من طريق اسحاق بن إبراهيم وقد وردت من عدة طرق ذكرها الخلال في الأمر بالمعروف. (صحيفة ٢٤) ومسائل الامام أحمد برواية اسحاق بن ابراهيم ١٧٣/٢ ، م ١٩٤٩.

٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن إبراهيم النيسابوري م ١٩٥٦.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٣٠.

فإن سيفه مسلول(١). وظاهر هذا النهي عنه.

والدلالة على حسنه قوله تعالى ﴿واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾(٢) يحث على الصبر في ذلك(٣). فدل على أن فيه الفضل. وروى أبو بكر المروذي في كتاب الأمر(٤) بالمعروف باسناده عن أبي هريرة(٥) قال قال رسول الله يا أبا هريرة (مر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ، قال يا رسول الله أمر بالمعروف وانهى عن المنكر وأوذي؟ ، قال: نعم كما أوذيت الأنبياء(٦).

وذكر أبو محمد الخلال في كتاب الأمر بالمعروف(٧) قال: ذكر أبو النصر

---

١) انظر ما سبق في صحيفة ٥٩ وما بعدها في: فصل في وجوب الانكار على السلطان.

٢) الآية (١٧) من سورة لقمان.

٣) قال الطبري : واصبر على ما أصابك من الناس في ذات الله إذا أنت أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر ولا يصدنك عن ذلك ما نالك منهم ... إن ذلك مما أمر الله به من الأمور عزماً منه.

٤) لم أر من نسب إلى المروذي كتاباً بهذا العنوان.

٥) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة . اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبدالله بن عائذ وقيل عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك وسرد الحافظ ابن حجرا أقوالاً عدة في ذلك . مات سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩هـ بالعقيق وحمل إلى المدينة . وكان بين أهل الصفة روى ٥٣٧٤ حديثاً سماه رسول الله ﷺ أبا هريرة لأنه وجد في كمه هرة التقريب ٤٨٢/٢ ، الكنى والأسماء ٦٠/١ . (انظر الاصابة ١٩٩/٧ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٠٩/٢ ، الاستيعاب ١٧٦٨ تهذيب الكمال ١٦٥٥/٣ ، الأنساب ٤٠٢/٥.

٦) لم أعثر على تخريجه.

٧) ليس في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ذكر لهذه الرواية ولا ما يقاربها.

البلخي(١) [...(٢)] باسناده عن أنس بن مالك(٣) قال رسول الله إن رحا [.](٤) قد[١٠٤ ـ أ] دارت فدوروا مع القرآن حيث دار قالوا يا رسول الله: أرأيت ان لم نطق ذلك قال: كونوا كحواريي(٥) عيسى بن مريم. قالوا وما حواري عيسى ابن مريم؟ . قال شقوا بالمناشير وصلبوا في جذوع النخل في الله عز وجل ، فقالوا: يا رسول الله أرأيت إذا لم نطق . قال : فالقتل في طاعة الله خير من حياة في معصية(٦). وروى أيضاً: باسناده عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ:(لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول بالحق إذا رآه أو علمه)(٧). وروى أبو داود في

---

١) هكذا في الأصل ولعله أبو النصر البجيلي وهو إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد أبو النصر العجلي وهو مروذي الأصل سمع من الإمام أحمد وغيره مات في شعبان من سنة ٢٧٠ وعمره أربع ثمانون سنه. انظر طبقات الحنابلة ١/١٠٥ ، والمنهج الأحمد ١/٢٣٨ ، والمقصد الأرشد ١/٢٦٣.

٢) كلمة غير واضحة في الأصل ويتم بدونها المعنى.

٣) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري صاحب رسول ﷺ وخادمه روى عنه الشيخان ٢٢٨٦ حديثاً ولد بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم رسول الله ﷺ حتى توفي ثم رحل إلى البصرة وبها كانت وفاته سنة ٩٣هـ وعمر طويلا قيل انه ناف عل المائة.
انظر الإصابة ١/٧١ ، وطبقات ابن سعد ٧/١٠ ، تهذيب ابن عساكر ٣/١٣٩ ، صفة الصفوة ١/٢٨٩ ، أسماء الصحابة الرواه لابن حزم ٣٩ ت ٣ ، شذرات الذهب ١/١٧ ، الاستيعاب ١/١٠٩.

٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

٥) الحواري الناصر أو ناصر الأنبياء ز قال رسول الله ﷺ : الزبير بن العوام ابن عمتي وحواري من أمتي. قال النووي : قيل هم المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة والحواري هو المختص بالرجل المصافي له ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم.
انظر القاموس المحيط ٢/١٥٠ ، مختار الصحاح ١٦١. وشرح النووي على مسلم ٢/٢٨.

٦) لم أقف عليه. بهذا اللفظ والحديث الذي بعده في معناه.

٧) رواه الترمذي في الفتن وابن ماجه في الفتن وأحمد في المسند ٣/٥ ـ ١٩ ونصه: لا يمنعن أحد هيبة الناس أو مخافة الناس...الخ .

كتاب الجهاد والسير باسناده عن خباب(١) قال: أتينا رسول الله ﷺ . وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا ألا تستنصر لنا ! الا تدعو الله لنا ! فجلس محمرّ الوجه فقال: قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى(٢) بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما تصرفه عن دينه. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذيب على غنمه. ولكنكم تعجلون(٣).

وأيضا فإنه نهى عن المنكر فكان حسنا عند الخوف(٤). دليله إظهار الشهادتين وكلمة حق عند سلطان جائر ، فإن قيل في ذلك اعزاز الدين فلهذا كان أفضل ، قيل: إنما يحصل الاعزاز إذا لم يقتل ، فأما مع القتل[١٠٤ ـ ب] فهو إذلال الدين فلا فرق بينهما .

وأيضا: فإن له غرضاً في ذلك أن يُقتل صابراً محتسباً ولهذا المعنى استحب الجهاد لما فيه من التقرب بنفسه والشهادة ، واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(٥) والجواب: إنها وردت على سبب وهو انهم كانوا

---

١) هوخباب بن الأرت التميمي أحد السابقين البدريين عذبه الكفار في مكة . سأله عمر عما لقي فقال: أوقدت النار وسحبت عليها فما أطفأها إلا ودك ظهري ثم أراه ظهره فقال عمر: ما رأيت كاليوم توفي سنة ٣٧هـ في الكوفة وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. انظر شذرات الذهب ٤٧/١ ، الإصابة ١٠١/٢ ، الاستيعاب ٤٣٧/٣ .

٢) في الأصل يؤتا.

٣) رواه البخاري ١٢٦/٧ وأبو داود ٢٦٤٩ ، والنسائي ٢٠٤/٨.

٤) اشارة إلى ما سبق بيانه في صحيفة (٨٨) من استحباب الإنكار مع الخوف من الأذى . ومن هذا الباب بذل النفس في إقامة المعروف أو إزالة المنكر ولذا قال المؤلف بعده: ولهذا المعنى استحب الجهاد لما فيه من التقرب...

٥) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

مأمورين بإنفاق المال في سبيل الله(١). فقال: فأنفقوا ولو تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هي ترك الانفاق ثم نسخت بأية الصدقات(٢). واحتج بقوله(٣) تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً(٤)﴾ . والجواب: إنه قد قيل فيه: لا تقتلوا أهل دينكم وقبيلتكم . وقيل: لا يقتل بعضكم بعضا(٥). وإذا كان هذا

---

١) قال الطبري : اختلف أهل التأويل في هذه الآية فقال بعضهم: ..يقول: ولا تتركوا النفقة في سبيل الله..... وقال آخرون: بل معناه انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة فتيأسوا من رحمة الله.... وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيل الله.
انظر تفسير الطبري ٢/٢٠٦ ـ ٢١٠).

وروى الترمذي في سبب نزولها ما قال أبو أيوب الأنصاري: لما أعز الله الإسلام قال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه: وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة... وكانت التهلكة الاقامة على الأموال واصلاحها وتركنا الغزو ، وأبو أيوب رضي الله عنه حدث بذلك لما حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل وصاح الناس وقالوا: سبحان الله كيف يلقي بنفسه إلى التهلكة . فذكر لهم أبو أيوب معنى الآية.

وقد اختلف العلماء في اقتحام العساكر قال ابن العربي: والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه: الأول : طلب الشهادة والثاني وجود النكاية والثالث تجرية المسلمين عليهم والرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما بال الجميع (انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١١٥).

٢) آية الصدقات هي: ﴿إنما الصدقات للفقراء ... ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٣) في الأصل: واحتج لقوله والصواب ما أثبت.

٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

٥) قال الطبري في جامع البيان: يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تقتلوا أنفسكم ولا يقتل بعضكم بعضاً وأنتم أهل ملة واحدة... وجعل القاتل قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه إذا كان القاتل والمقتول أهل يد واحده على من خالف ملتهما . ثم قال: وبنحو ما قلنا قال أهل=

معناه لم يكن فيه حجه على مسألتنا . واحتج بما رواه حذيفة عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه(١). قالوا: وكيف يذل نفسه . قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه والجواب: إن هذا محمول على ما يتعلق بأمور الدنيا مثل ركوب الأخطار في اكتساب الدنيا كالركوب في البحر ونحوه مما يؤدي إلى الهلاك. واحتج بما رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم أمرا لا تستطيعون غيره فاصبروا حتى يكون الله يغيره(٢)» والجواب: ان معناه يجوز لكم الصبر

= التأويل.

انظر تفسير الطبري ٣٨/٤.

١) أخرجه الترمذي ٤٠٢/٦ رقم الحديث ٢٢٥٤ وابن ماجة ١٣٠١/٢ رقم ٤٠١٦ في الفتن بلفظ: لا ينبغي للمرء أن يذل نفسه ، وأحمد في السنن ٤٠٥/٥ وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢٤٢٨ ـ ١١٠٧ ـ ومشكاة المصابيح ٢٥٠٣ ، وتاريخ ابن عساكر ٣٩٠/٤ (انظر كنز العمال حديث ٥٣٠٤) ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٦١٣ . ورواه التميمي حيث قال في كتاب المحن:

(لما صلب ابن الزبير رضي الله عنهما بمكه بكى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حتى كادت نفسه تفيض ثم قال لابنه سالم قدني إليها (يعني أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما وكان قد كبرت سنه ويرعش من الكبر وكان قد عمر فقاده ابنه سالم اليها فلما أشرف على الخشبة نظر اليه مصلوباً. فقال ابن عمر: قد كنت نهيتك عن مثل هذا يا أبا حبيب يا أخي فلم تنته مع اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه فقلت: يا رسول الله كيف يذل نفسه؟ قال: لا يعرض نفسه لما لا يقوى عليه فذلك ذل نفسه) (انظر: كتاب المحن للتميمي بتحقيق الدكتور يحي الجبوري صحيفة ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ورواه الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن محمد بن علي قال: حدثنا مهنا ...الخ.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٣٣ وانظر كذلك كتاب الحدائق في علم الحديث والزهديات لابن الجوزي ٤٢٨/٢.

٢) رواه ابن عدي في الكامل . والبيهقي في شعب الإيمان (الجامع الصغير للسيوطي ٢٧٢/١ رقم الحديث ١٣٧٧) وقال في فيض القدير هو ضعيف.

حتى يغيره الله تعالى . واحتج بما رواه ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف لي أن آمر بالمعروف وانهى عن المنكر ولا تأخذني في الله لومة لائم؟ فقال النبي ﷺ ليس ذلك اليك[١٠٥ ـ أ] إنما ذلك إلى السلطان(١) والجواب: إن معناه لا يجب ذلك عليك لضعفك إنما يجب على السلطان. واحتج بما رواه سعيد بن جبير(٢) قال قلت لابن عباس أأمر السلطان بالمعروف وانهاه عن المنكر؟. فقال: ان خفت أن يقتلك فلا قال: ثم عدت فقال لي: مثل ذلك. وقال: إن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه والجواب: إن معناه فلا يلزمك أن تأمره ، واحتج بأن المضطر إلى أكل الميتة لو ترك أكلها حتى مات أثم ، وعصى ، وكذلك المريض لو تحمل الصيام ، والقيام حتى ازداد مرضه أثم ، وعصى. وإن كان في ذلك وجوب عزيمة كذلك في مسألتنا مثل ذلك. والجواب: إن هذه الأشياء تسقط بالضرر المتوهم لأن خوف الزيادة في المرض وخوف التلف ينزل(٣) إلى كل متوهم وليس كذلك الأمر بالمعروف لأنه لا يسقط فرضه بالتوهم لأنه لو قيل

---

١) لم أقف على هذا الحديث.

٢) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي أحد الأعلام قتيل الحجاج . كان تلميذاً لابن عباس أثيراً عنده كان يؤم الناس في البيت الحرام فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود وليلة بقراءة زيد وليلة بأخرى وهكذا . قالوا عنه انه أجمع التابعين للفقه قال عنه الحسن يوم قتله الحجاج: والله لو أن أهل الأرض اشتركوا في قتله لأكبهم الله في النار كان مع القراء في فتنة ابن الأشعث فلما هزموا يوم دير الجماجم لحق سعيد بمكه فأخذه واليها خالد بن عبدالله القسري وبعث به إلى الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥ وله تسع وأربعون سنه ودفن بواسط ولم تمهل المنية الحجاج بعده كثيرا فمات بعد برهه يسيره.

انظر وفيات الأعيان ٢٠٤/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٦ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، شذرات الذهب ١٠٨/٢ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٤.

٣) هكذا في الأصل.

له لا تأمر علي فلان(١) فإنه يقتلك لم يسقط عنه ذلك ولأن منفعة تلك الأشياء تخصه ، ومنفعة الأمر بالمعروف تعم فهي كإظهار الشهادتين وكلمة حق عند سلطان جائر ، ولأن سبب الاتلاف هنا بمعنى من جهته وههنا من جهة غيره . لأنه يحصل اتلافه بمعنى من جهة غيره .

وفرق بينهما بدليل أنه لو اضطر إلى أكل الصيد وهو محرم كان الفدية(٢) ولو صال عليه فقتله لا فدية عليه . وكان الفرق بينهما ما ذكرنا .

وهو أن الجوع معنى مهنه والصول بسبب من [١٠٥ ـ ب] غيره وكذلك لوصالت(٣) عليه بهيمة لغيره فقتلها على وجه الدفع لم يضمن(٤) ولو إضطر إلى طعام الغير أكل وعليه قيمته(٥). وكان الفرق فيهما ما ذكرنا كذلك ههنا .

---

١) أي من ترك أكل الميتة في المخمصة أو تحمل الصيام والقيام في الصلاة حال المرض المعقد له عن ذلك ربما يؤدي به إلى التلف وهو متسبب فيه أي أن السبب جاء من قبله في هذه الصورة.

أما الصورة الأخرى فإن التقل واقع عليه قب من احتسب عليه وهو ما أراد بقوله: من جهة غيره. فاختلف لاختلاف صورة المسألة.

٢) قال ابن قدامة في المغني : ..... ان يضطر إلى أكله ـ أي الصيد ـ فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه لأن الله تعالى قال ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (الآية ١٩٥ من سورة البقرة). وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أم لم يجد... وإذا صال عليه حين فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله و لا ضمان عليه.

انظر : المغني لابن قدامة بتحقيق عبدالله التركي والدكتور الحلو ٣٩٦/٥.

٣) في الأصل : لو صال.

٤) إذا صالت عليه بهيمة فلم يمكنه دفعها الا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً وليس عليه ضمانها إن كانت لغيره ولو قتلها لاضطراره إليها ضمنها (انظر المغني لابن قدامة ٥٣٠/١٢).

٥) قال الخرقي: فإن لم يصب الا طعاماً لم يبعه مالكه أخذه قهراً ليحي نفسه واعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحب مثل ضرورته. انظر المغني لابن قدامة ٣٣٨/١٣.

واحتج: بأنكم قد قلتم أن فعل الرخص أفضل من العزيمة. مثل القصر ، والفطر ، والمسح ، والجمع ، فيجب أن يكون الترك[١] والأخذ بالرخصة أولى
والجواب عنه: ما تقدم وهو أن منفعة ذلك تخصه وهذا يعم[٢].

---

١) أي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢) أي أن منفعة الفطر والقصر والمسح راجعة إلى المكلف دون غيره أما منفعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فهي عامة متعدية إلى غيره.

فصل

و ليس من شرط إنكار المنكر عدمه من غير صاحب المنكر . فعلى هذا لو غلب في ظنه أن صاحب المنكر يعدل عنه لكن غيره مرتكب ما هو أعظم منه لم يقدح ذلك في وجوبه لأنه لو كان ذلك علة في اسقاطه لجاز أن يكون مثل ذلك علة في أسقاط غيره من العبادات ، ورد الودائع ، والعواري ، ولكان يجوز أن يقال: وجود الفساد من الغير يمنع من أداء الواجب. ولما لم يقل أحدٌ هذا(١). كذلك في إنكار المنكر لأنه عبادة شرعيه . ولأن ما يقع من غيره يجري مجرى المبتدأ الذي لا تعلق لهذا المنكر به. وقد ثبت أنه يلزمنا النكير عليه. وإن قوي في الظن أنه سيقوم على منكر آخر بعد زمان لا (يقضى له) منه(٢) كذلك يجب الإنكار وإن قوي في الظن أن غيره يفعل منكراً لأن المنكر الذي يفعله غيره لو كان موجوداً مع المنكر الذي ينكره لوجب أن ينكرهما جميعاً لأن حكم أحدهما حكم للأخر ولا يجوز أن يسقط أحد [١٠٦ ـ أ] الواجبين للأخر(٣) ويفارق هذا اذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر أنه يسقط انكاره(٤) على إحدى

---

١) في الأصل : لم يقل هذا أحد هذا والصواب ما أثبت.

٢) كذا في الأصل : (لا يقضى له) وخلاصة مقصوده هنا أنه لايلزم من قيام المكلفين بالمنكر عدم الإنكار على غيرهم ممن تلبس بنفس المنكر ، أو بغيره ، لان الأمر تعلق بذمة كل مكلف ولا تسقط العهدة بتخطي بعض المكلفين حدود الله كما مثل المؤلف ، حيث أنه لو ترك بعض المكلفين واجباً من الواجبات لا يؤدي ذلك إلى سقوطه عن غيرهم كما لو قام المنكر عليه ببعض المنكرات لايعني عدم لزوم الانكار عليه غيرها لأنه لزم انكار الجميع. قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ليس من شرط أمر الآمر ونهي الناهي أن يصل إلى كل مكلف واذ ليس هذا من شرط الرسالة فكيف يكون شرطاً فيما هو من توابعها (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية صحيفة ٣٧).

٣) فإذا وجد المنكران وجب انكارهما ولا يسقط انكار أحدهما لوجود الآخر.

٤) في الأصل : أن صاحب يزيد. ويقتضي السياق اضافة كلمة «المنكر».

الروايتين. لأن الشرط لم يحصل في هذا الوجه وهو ازالة المنكر من جهته فإن كان منع الواحد عن المنكر يؤدي الى قتال يقع مع الكفار أو البغاة أو فساد من السلاطين. فالواجب أن لا يفعل لأنه لابد من أن يعود بفساد على المنكِر(١) من حيث عاد الفساد على الجميع. أو على المنكَر عليه(٢) وكلا الأمر يقدح في وجوب انكار المنكر. وقد قال أحمد في رواية الجماعة(٣): منهم أبو طالب(٤) إذا أمرت بالمعروف فلم ينته دعه فلا تخرج(٥) إلى غيره ولا ترفعه إلى السلطان

---

١) سواء كانت الزيادة في نفس المنكر أو في منكر غيره قال ابن تيمية: لايجوز انكار المنكر بما هو أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف .
انظر الفتاوى ٤٧٢/١٤
بالبناء للفاعل (بكسر الكاف).

٢) بفتح الكاف بالبناء للمفعول.

٣) هذا القول عن أحمد رواه عنه جماعة من أصحابه ذكرهم الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم أحمد بن نصر أبو حامد. وأبو بكر المروذي . ومحمد بن يحي الكحال ويعقوب بن بختان وأبو الحارث وعبدالله بن الطيب وأبو طالب.
انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ١٠٤ ـ ١٠٦.

٤) أبو طالب من أصحاب أحمد يطلق على راويين أحدهما أحمد بن محمد المشكاتي والثاني أبو طالب عصمه بن أبي عصمه العكبري روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة توفي سنة ٢٤٤هـ انظر طبقات الحنابلة ٢٤٦/١ ، والمقصد الأرشد ٢٨٢/٢ ، والمنهج الأحمد ١٧٨/١.

٥) في الأصل: تحرح بمهملات .

يتعدى عليه(١). فعلى هذا إذا خرج الإنكار عن(٢) أن يكون واجباً من حيث ظننا زيادة (٣) المنكر خرج عن كونه حسناً. لأن ما أوجب ازالة وجوبه يوجب ازالة حسنه لأنه في حكم الداعي إلى الفساد فلذلك لا يكون حسنا(٤) ويفارق هذا إذا

---

١) قال الخلال وأخبرني زكريا بن يحي الناقد أن أباطالب حدثهم قال: سئل أبو عبدالله : إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ما أصنع؟ قال: فدعه قد أمرته وقد أنكرت عليه بلسانك وجوراحك لا تخرج إلى غيره ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه».

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبدالله يستعان على من ينكر بالسلطان؟ قال: لا . يأخذون منه شيئاً ويستتيبونه ثم قال: جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن. ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة ... ثم ذكرها وفيها: كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل فوقف عليه فقال لنا. لا تجالسوه حبس رجلاً في السجن ما يؤمنك ان يقع السجن عليه قم فأخرجه وقال في رواية أبي الحارث : أما السلطان فلا إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يرد أما علمت قصة عقبة بن عامر؟»

يريد ما روى عن أبي الهيثم وحين أنه قال لعقبة بن عامر: ان لنا جيراناً يشربون الخمر وانا داع لهم الشرط فيأخذوهم قال: لا تفعل . ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا فجاء وحين فقال: اني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط . فقال عقبة: ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر مؤمناً فكأنما استحيا موؤدة من قبرها» رواه أبو داود ١٩٤/٢ وأحمد في المسند ١٤٧/٤ ـ ١٥٣.

قلت: هذا إذا خاف عليه الحيف وأن تجاوز العقوبة الذنب أما إذا علم أن سيقام عليه الحد فإن أحمد رخص في ذلك في رواية أحمد بن نصر قال : سئل أبو عبدالله عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة وينهى فلا ينتهي يرفعه إلى السلطان؟ قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه. (انظر في هذه الروايات عن أحمد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ١٠٤ ـ ١٠٦) بتحقيق عطا.

٢) في الأصل: على .

٣) في الأصل : رياده بمهملات.

٤) في الأصل: لا يكون حسناً ثم ضرب على (لايكون) وكتب لم يخرج من أن يكون حسناً والصواب ما عدل عنه إذ لا يستقيم المعنى إلا به وإلا أدى ذلك إلى التناقض.

غلب في الظن أن الإنكار لا يردع صاحب المنكر في حق نفسه أنه يحسن الإنكار عليه(١). وإن لم يكن واجباً على أحد الروايتين لأننا نقاتل المشركين وإن غلب على الظن المقام على ذلك. وكذلك قتال المشركين وإن غلب على الظن المقام على ذلك. وكذلك قتال على (رضي الله عنه) للخوارج والبغاة مع غلبة الظن اتهم يقيمون على ذلك(٢).

---

١) انظر ما سبق في فصل (هل من شرطه انكار المنكر غلبة الظن أنه لا تؤثر صحيفة ٧٨.

٢) ميز هنا بين حالتين: الأولى إذا أدى الانكار إلى زيادة المنكر لا يكون واجباً ولا حسناً لأنه كما قال في حكم الداعي إلى الفساد . والثانية: إذا غلب على الظن أن المنكر عليه لا يقلع عما تلبس به فيحسن الانكار إذن ولكن لا يجب على رواية حنبل. ومثل المؤلف لذلك بقتال علي رضي الله عنه للخوارج (انظر ما سبق في فصل: هل من شرط انكار المنكر غلبة الظن انه لا يؤثر . صحيفة ٧٨).

فصل

ويجب الانكار بأسهل ما يزول به المنكر . والمعتبر في ذلك غالب الظن لأن العلم[١] في ذلك يتعذر. فإذا غلب في ظنه أن القول والوعظ يؤثر لم يتجاوزهما. وإن لم يؤثر وغلب في ظنه أن القول يكفي لم يتجاوز إلى غيره وإن لم يؤثر وغلب[٢].

في ظنه الفعل تجاوز إليه.نص عليه أحمد في رواية المروذي[١٠٦ ـ ب].

فقال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان. فقيل له: كيف باليد؟ قال: يفرق بينهم[٣] وقال في رواية حنبل: الناس يحتاجون إلى مداراة . والأمر بالمعروف بلا غلظه إلا رجلاً مبايناً[٤] معلناً بالفسق والردى فيجب نهيه.

---

١) العلم هنا بمعنى اليقين.

٢) في الأصل كرر هذا السطر ثم تنبه للخطأ فضرب عليه.

٣) وقال الخلال: أنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبدالله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان. قلت: كيف باليد؟ قال تفرق بينهم. ثم قال: كنت مع أي عبدالله في الطريق فرأى صبياناً يقتتلون فعدل اليهم ففرق بينهم» انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٤٤ وانظر طبقات الحنابلة ٥٣/١.

فالتفريق المقصود هو بين المنكر وقائله أو بين المتخاصمين.

٤) في الأصل: إلا رجل مباين معلن.

وهذا لا حرمة له[١]. وقال: في رواية صالح[٢] ، التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح [٣] وظاهر هذا يقتضي[٤] جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال. وقال في رواية مهنا: يأمر بالرفق والخضوع وأن اسمعوه ما يكره لا

---

١) لفظ الرواية عن حنبل كما رواها الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحيفة ٣٤ عن حنبل أنه سمع أبا عبدالله يقول:والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مبايناً بالفسق والردى فيجب عليك نهيه واعلامه لأنه يقال: «ليس لفاسق حرمه» فهذا لا حرمة له.

٢) هو صالح بن أحمد بن حنبل أبو الفضل . وهو أكبر أبنائه ولي القضاء بطرسوس وأصبهان روى عن أبيه وغيره قال ابن أبي حاتم: صدوق مات سنة ٢٦٦ وقيل سنة ٢٦٥ وله ٦٢ سنة.

انظر طبقات الحنابلة ١٧٣/١.

٣) روى الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٣٣).

ولم أجد هذه الرواية في مسائل أحمد برواية ابنه صالح.

٤) في الأصل: يقتضي يقتضي (مكررة).

يغضب(١). فيكون ينتصر لنفسه(٢) وقال: في رواية أبي داود(٣): نحن نرجوا أن يكون [أن أنكر بقلبه فقد سلم وأن أنكر(٤)] بيده فهو أفضل وظاهر هذا أن الإنكار باليد غير واجب وإنما الواجب بالقول وهذا محمول على حالة العجز على الإنكار باليد. وكذلك نقل المروذي عنه أن رجلا قال لأبي عبدالله لي جار يؤذيني بالمنكر . قال: مره بينك وبينه ، قال: فقد تقدمت إليه مرارا. قال: وأي شيء عليك إنما هو على نفسه(٥). أنكر بقلبك ودعه(٦). وهذا محمول على ما ذكرنا(٧).

---

١) وروى نحوه أبو طالب قال لأبي عبدالله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته ادعه لا أقول له شيئاً؟ قال: لا مر بالمعروف . قلت له: فإن أسمعني؟ قال: دعه . إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك فتخرج إلى الإثم فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه. (انظر صحيفة ٤٠ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.).

وعند أبي داود قال: قلت لأحمد : مثل زماننا نرجو إلا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه قلت: فالصلاة نراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا تأمرهم. قال: قلت يشتم ؟ قال: يتحمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك (انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود صحيفة ٢٧٨).

٢) عبارة (فيكون ينتصر لنفسه) رواها أبو داود في مسائله صحيفة ٢٧٨.

٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٣٢ ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صحيفة ٢٧٨.

٤) هذه العبارة سقطت على الناسخ فاستدركها في جانب الورقة.

٥) أي أن وزر إساءته على نفسه.

٦) روى نحوه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال: حدثني عبدالله بن الطيب قال: كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان فأتيت أحمد بن حنبل فقال لي: انهه . فقلت : قد نهيته . فعاد . فقال: هذا عليك . فقلت: السلطان؟ قال: لا . انما عليك أن تنهاه.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة (٤٣).

٧) أي العجز عن الإنكار باليد وهو ما أشار إليه آنفاً.

والدلالة : على اعتبار الأسهل فالأسهل قوله تعالى «ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك»(١) وقوله تعالى «فقولا له قولاً ليناً»(٢) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: مهلا عن الله مهلا. فإن الله شديد العقاب لولا صبيان رضع ورجال ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا(٣)» وروى أسامة بن زيد(٤) قال قال رسول الله ﷺ : «لا ينبغي لأحد أن [١٠٧ ـ أ] يأمر بالمعروف حتى تكون فيه ثلاث خصال: عالماً بما يأمر ، عالماً بما ينهى ، رفيقاً فيما يأمر رفيقاً فيما

---

١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٢) الآية ٤٤ من سورة طه.

٣) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن. قال السخاوي : رواه الطيالسي والطبراني وابن مندة وأبو عدي وآخرون .. وأبو يعلى من حديث أبي هريرة كلاهما به مرفوعاً.

انظر تذكرة الموضوعات ١٢٣ والفوائد المجموعة ٥٠٨. والمقاصد الحسنة صحيفة ٥٤٢.

٤) هو أسامة بن زيد بن شراحيل بن عبدالعزى الكلبي الحب بن الحب . ولد في الاسلام. سكن المزة من أعمال دمشق ثم عاد إلى المدينة فمات في الجرف بجوارها سنة ٥٤ هـ روى ١٢٨ حديثاً وقال ابن الجوزي روى ٣٦٥ حديثاً.

انظر الإصابة ٢٩/١ والاستيعاب ٧٥/١ ، صفة الصفوة ٥٢١/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٣/١ ، أسماء الصحابة الرواه ٦٠.

ينهى»(١)» رواه أبو محمد الخلال ولأن الغرض أن لا يقع المنكر(٢) كان في حكم الظالم لنفسه وإن كان مضرة على من ينكر عليه كان في حكم الظالم له وإن

---

١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وجعله من قول سفيان حيث قال:

أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قرأت على أبي عبدالله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا ابا عبدالله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق على الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ فقلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا فأنكر ذلك انكاراً شديداً وعاب فعالنا. فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت على لأخبره بدائي. فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء.

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال... الخ.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٩٦).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الأثر وشرح المقصود منه حيث بين أنه لا بد أن يكون المحتسب عالماً لأن العلم إمام العمل والعمل تابعه فالقصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام. فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولابد أن يكون رفيقاً. لأنه كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

فلا بد للآمر والناهي أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لابد أن يحصل له شيء من ذلك فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح ولهذا قال تعالى لنبيه لما أمره بالبلاغ في سورة المدثر: ولربك فاصبر.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية صحيفة ٥٥.

٢) و لهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا الغرض من فروض الكفايات وقوع المطلوب شرعاً ولا عبرة بالقائم به حيث أن الشارع قصد وقوع الفعل بقطع النظر عن فاعله ولهذا اذا قام به المكلفين سقط عن بقيتهم وفي مسألتنا اذا زال المنكر من جماعة المسلمين خرج جميعهم من عهدة النهي عن ذلك المنكر. إذا الغرض أنه غير موجود.

لم يكن كذلك كان في حكم العايب.

وأيضا: فإنه إذا كان فظاً غليظاً ربما نفرت القلوب عن قبول قوله وقست وركبت المحال واللجاج لفظاظته . وإن كان مهينا ففيه ذله .

ويؤدي ذلك إلى الطمع[١] ويهون فعله . وقوله فوجب إعتبار غلبة الظن فيما يؤدي إلى زواله . وإذا وجب إعتبار الأسهل في النهي وجب اعتباره في الأمر بالمعروف لكن الحال فيهما يختلف لأن المنهي عنه يصح المنع عنه من كل وجه. وإنما يكن فيه الترغيب[٢] والحب ويمكن فيه التهديد إن لم يفعل ويجري مجرى الوعيد من الله تعالى فالذي يمكن حمله عليه رد الودائع والعواري والغصوب وأخذ الزكوات منه والذي لا يمكن تحصيله منه كالصلاة والصيام والحج والظهار ولافتقار ذلك إلى شرائط لكن بحير على فعلها[٣] بالقول تاره وبالحبس أخرى.

---

١) اي الإجتراء عليه وإتيان المنكر من قبل السفهاء غير عابثين به .

٢) في الأصل: والترغيب والسياق يقتضي حذف الواو.

٣) ذلك أن رد الودائع والعواري والغصوب لا يفتقر الى نية ومثل بالزكاة (مع أن النية شرط فيها خلافاً للأوزاعي) لأنها تجزي عنه ان أجبر عليها . (انظر المجموع للنووي ٦/ ١٨٤).

أما الصلاة والصيام والحج وما إلى ذلك من أنواع العبادات فلابد فيه من النية ولهذا فرق بين النوعين مما يمكن حمله عليه.

فصل

و يجوز كسر آلة اللهو واتلافها . ولا ضمان عليه وذلك مثل الطبل والعود والمزمار ... نص عليه أحمد(١). وفي رواية(٢) يوسف بن موسى (٣) ، ،أحمد بن

---

١) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : قال - أي أحمد - في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبورة والطبل مغطى والقنينة فقال: اذا كان يشتبه أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره . ونقل محمد بن أبي حرب في رجل لقي رجلاً معه عوداً أو طنبور أو طبل مغطى يكسره . (الأحكام السلطانية ٢٩٧).

وقال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن والمعنى واحد قال أحمد: سألت أبا عبدالله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر بما يشبهه؟ وقال يوسف: والعود يكسره؟ قال: لا بأس . قلت وان كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال: لا إذا كان مغطى فلا أرى له.

وروى الخلال أيضا هذه المسألة من طريق آخر حيث قال: يحيى بن يزداد أبو الصقر سأل أبا عبدالله عن رجل رأى في يد رجل عوداً أو طنبوراً فكسره أصاب أو أخطأ وما عليه في كسره شيء فقال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء.

قال : وأخبرنا عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً أتى في طنبور فلم يقض فيه بشء وقال: سمعت ابا عبدالله يقول هو منكر.

وروى أبو داود في مسائله قال: قلت لأبي عبدالله : وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً؟ قال: نعم انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ١٤٥ م ١٣١ - ١٣٥) بتحقيق عطا .

٢) في الأصل: في رواية . والسياق يقتضي إضافة الواو لأنه بدأ يسوق رواية عن أحمد في مسأله أخرى وهي عدم التفتيش عما غاب عنك من المنكر أما قوله (نص عليه أحمد) فهو متعلق بالمسأله السابقة وهي عدم الضمان على متلف الطبل والعود وكلا المسألتين رويتان عن أحمد من طرق متشابهة وتفترقان في عبدالكريم العاقولي (انظر الحواشي قبل ذلك وبعده).

٣) للإمام أحمد راويان بهذا الاسم أحدهما أبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد الكوفي الأهوازي الأصل سكن بغداد وتوفي سنة ٢٥٣ والثاني يوسف بن موسى العطار كان يهودياً=

الحسين (١) واسحاق عبدالكريم بن الهيثم العاقولي[(٢)١٠٧ - ب] عن أحمد أنه سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل أو مزمار لا يعرف مكانه فقال: ما عليك ما غاب عنك فلا تفتش(٣). وهذا صحيح لأنه إذا لم يعرف [مكانه(٤)] لم يتعين عليه الإنكار لأن الإنكار هو إزالة المنكر ولا طريق له إلى ذلك إذا لم يعرف مكانه ونقل أبو طالب عنه في الرجل يقول للرجل قد طلقت إمرأتي ثلاثاً فلا تخبر

= فأسلم على يد الإمام أحمد ولزمه وروى عنه. وأخذ عن الخلال وأثنى عليه ولم يذكر سنة وفاته.

انظر طبقات الحنابلة ١/٤٢٠ - ٤٢١.

١) هو أحمد بن الحسين بن حسان السامرائي صحب الإمام وروى عنه - طبقات الحنابلة ٣٩/١.

٢) هو عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحي القطان العاقولي كان جليل القدر قدمه أحمد للصلاة به اجلالاً له مات في شعبان سنة ٢٧٨ بدير العاقول روى مسائل جزئين كما في المقصد الارشد (انظر : المقصد الأرشد ١٩٤/٢ ، المنهج الأحمد ٢٦٧/١ ، الأنساب ٣٩٥/٥ ، اللباب ٥٢٣/١ ، طبقات الحنابلة ٢١٦/١ ، تاريخ بغداد ٧٨/١١).

٣) هذا النص عن أحمد أورده الخلال ننفس الرواه حيث قال: أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين وهذا لفظ يوسف أنا أبا عبدالله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه؟

و أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن الرجل يسمع حس الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب فلا تفتش.

٤) انظر (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١١٥ م ٧٠ - ٧١ بتحقيق عطا).

ختني(١). فقال: يخير ختنه يفرق بينهما ؛هذا فرج(٢). وهذا صحيح(٣) لأن مقامه بعد الطلاق من المنكر فوجب أن ينكر عليه بحسب القدره ونقل مهنا عنه في الرجل دخل منزل رجل فرأى فيه قنينة نبيذ :ينبغي له أن يلقي فيها ملحاً أو شيئاً يفسده(٤) وهذا صحيح لأنه لما جاز له إراقتها لأجل المنكر جاز إفساد ما فيها لأن بالإفساد قد زال المنكر. ونقل أبو الصقر(٥) عنه في الرجل يضرب بالعود والطنبور فإذا رفع إلى السلطان يؤدب.

---

١) هو أبو أمرأة الرجل وأخوها وكل ما كان من قبل امرأة الرجل والجمع أختان. قال ابن شميل : سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين من الرجل والمرأة .
انظر لسان العرب ١٣٨/١٣. وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٥.

٢) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال: فلا تخبر ختني فإني أخاف وهي عندي. قال : يخبره هذا فرج يخبره حتى يفرق بينهما . انظر صحيفة ٥٣.
وروى أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل تكون معه امرأته على غير حلال قد طلقها ثلاثاً وهو معها ما يرى في معاملته؟ قال: تعظه وتذكره الله وتأمره. قلت: فإن قال: قد استحلت وتزوجتها؟ قال : يقبل منه إذا قال: قد استحلت وذكر روايات أخرى (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٥٢).

٣) أي يلزم التحري لأن الأصل فيه التحريم ....

٤) رواه الخلال قال: أنا محمد بن علي ، ثنا مهنا قال: قلت لأحمد : دخلت على رجل في منزله فدخل البيت وتركني فإذا قنينة إلى جانبي فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ فكرهت أن أقول له فقال أحمد : كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحاً ان استطعت أو شيئا يفسده.
انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٨٥ ، وروى ذلك عنه أيضاً ابنه صالح في مسائله ٢١٢/٣ فقرة ١١٧٣.

٥) أبو الصقر : هو يحي بن يزداد الوراق أي وراق الإمام أحمد . قال الخلال عنده جزء من مسائل حسان في الحمى والمساقاه... انظر طبقات الحنابلة ٤٠٩/١.

ولايجاوز عشره (١) وهذا بناءًا (٢) على أصله وأنه لا يجاوز بالتعزيز أدنى الحدود (٣) وفاعل ذلك قد استحق التعزير. وقال في رواية اسماعيل بن سعيد في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم (٤) وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال «اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (٥) فأمر بتأديبهم على ترك

---

١) رواه الخلال عن أبي الصقر يحي بن يزداد أنه سأل أبا عبدالله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: عليه أدب ولا أرى يجاوز الأدب عشرة اسواط.

(انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال بتحقيق عطا صحيفة ١٣٠ م ١٠٢) (وانظر كذلك مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح م ٨٧٩ ـ ٨٨٠).

٢) في الأصل بناءٌ (بالضم).

٣) مزج في هذه العبارة بين الروايتين عن أحمد في التعزير الرواية الأولى أنه لايزاد على عشر جلدات للحديث المتفق عليه (لا يجلد أحد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى).

أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٨/ ٢١٥ ومسلم في كتاب الحدود باب قدر اسواط التقرير ١٣٣٢/٣ وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب التعزير عارضة الأحوذي ٢٤٩/٦ وابن ماجه في باب التعزير من كتاب الحدود ٨٦٧/٢ والدارمي في كتاب الحدود في باب التعزير ١٧٦/٢ والإمام أحمد في المسند ٤/٤٥.

والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد .. وتحتمل هذه الرواية أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع. انظر المغني ٥٢٤/١٢.

وهذه عقوبته إذا رفع إلى السلطان لكن الإمام روى عنه أنه يحسن شره ذلك في رواية محمد بن يحي الكحال أنه قال لأبي عبدالله : يكون لنا جار يضرب بالطبل والطنبور؟ قال: انهه . قلت : اذهب به إلى السلطان؟ قال: لا . قلت فلم ينته . يجزيني نهي له؟ قال: نعم . إنما يكفيك أن تنهاه. راجع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٤١.

٤) رواه الخلال من طريق اسماعيل بن يعقوب قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون ...الخ.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال بتحقيق عطا صحيفة ١٣٢ م ١٠٧).

٥) رواه أبو داود في الصلاة ٢٦ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧.

الصلاة فأولى أن يؤدبوا على[١٠٨ ـ أ] ذلك وقال في رواية صالح يكره أن يخرج الرجل إلى صيحة(١) بالليل ، لا يدري ما يكون ، وقال في رواية بكر بن محمد(٢) عن أبيه وقد سأله هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم(٣) أمام الشعر؟ فكأنه لم يعجبه.

و ذكر عن الشعبي(٤) أنهم كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر بسم الله

---

١) أوردها الخلال من طريق صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جاره ... إلى أن قال ويكره أن يخرج إلى صيحة بالليل فانه لا يدري ما يكون ووقع بعض الطبعات ويكره أن يخرج الى صائحه الليل.

انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال بتحقيق عطا صحيفة ١٣٣ م ١٠٩.

٢) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي سمع من الإمام أحمد مسائل كثيره .

انظر طبقات الحنابلة ٤١٩/١ والمنهج الأحمد ٢٧٨/١.

٣) روى الخلال عن بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله أنه سئل عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر فكأنه لم يعجبه وقال: ثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: كانوا يكتبون أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن فما بال القرآن يكتب مع الشعر ... الخ...

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ١٨٢ م ٢٢٩ بتحقيق عطا.

٤) هو عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي وهو من حمير ، نسبته الى جبل باليمن ، كان نحيفا ضئيل الجسم وقال في سبب ذلك انه زوحم في الرحم ، لأنه توأم . وأمه فارسيه من أهل جلولاء . وكان مزاحاً وفي خلقه ظرف. مرّ به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدتها وهو أعلم بها مني . قال: ما أودعت قلبي شيئاً فخانني قط.. وما كتبت سوداء في بيضاء الا حفظتها توفي فجأة بالكوفة سنة ١٠٤ وهو من التابعين أدرك خمسمائة من الصحابة.

انظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، الوفيات ٢٤٤/١ ، شذرات الذهب ١٢٦/١.

الرحمن الرحيم وقال هي آية من القرآن(١). وانما كره أحمد ذلك لما ذكره الشعبي عن السلف كراهيته. ولأن الغالب من الشعر أنه يشوبه(٢) الكذب والهجو فكره أن يكون أمامه آية من كتاب الله.

[او قال في رواية حرب(٣) وقد سأله هل ترى بلعب الشطرنج بأساً قال البأس كله(٤). قال فإن أهل الثغر يلعبون به للحرب قال هو فجور(٥)].(٦) وقال في رواية

---

١) أجمع العلماء على أن البسملة آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل في قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وأجمعوا على أنها ليست آية في براءة واختلفوا فيما وراء ذلك هل هي آية في أول كل سوره أو من الفاتحة فقط أو ليست آية مطلقاً. وقال: الشافعي هي آية من أول كل سورة . وجمع بعضهم بين الآراء فقال بأن البسملة في بعض القراءات كقراءة ابن كثير آية وفي بعض القراءات ليست آية .

انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صحيفة ٥٥ - ٥٦.

٢) في الأصل: يسوبه بالمهملة.

٣) هو حرب بن اسماعيل بن حنظلة الكرماني الحنظلي أبو محمد قال عنه الخلال: رجل جليل توفي سنة ٢٨٠.

انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٥ - ١٨٩ ، شذرات الذهب ٢/١٧٦ ، المنهج الأحمد ١/٢٨٧ - ٣٧٥.

٤) قال الخلال أخبرني حرب بن اسماعيل قال : قلت لاسحق أترى بلعب الشطرنج بأسا؟ قال: البأس كله . قيل فإن أهل الثغور يلعبون؟ قال هو فجور.

ونقل روايات أخرى في الانكار على اللاعبين بالشطرنج عن الإمام أحمد من طريق الحسن بن ثواب واسحاق بن منصور وأبي طالب ومهنا.

انظر الأمر بالمعروف للخلال بتحقيق عطا صحيفة ١٥٥ م ١٥٧ وما بعدها.

وروى نحو ذلك أبو داود في مسائله صحيفة ٢٧٩. ونقل أنه أذه ورمى به .

٥) الشطرنج كالنرد في التحريم عند الجمهور واباحة الشافعي بناء على الأصل ولم يسلم قياسه على النرد (انظر المغني ١٤/١٥٥).

٦) ما بين القوسين سقط على الناسخ فاستدركه في الحاشية وهذا الجزء المستدرك لا يناسب ما قبله ولا ما بعده كما هو واضح من السياق.

عبدالله(١) والمروذي(٢) وابن ابراهيم(٣) ويوسف بن موسى في المنكر إذا كان مغطى لا يتعرض له ولا ينكره(٤).

---

١) ورواية عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي سئل عن رجل رأى مثل الطنبور والعود أو الطبل وما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا ، وإذا كان مكشوفاً فاستره.

انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله م ١١٧٤ ، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٦٥.

٢) رواية المروذي أنه قال لأبي عبدالله في الطنبور اذا كان مغطى قال: اذا ستر عنك فلا . وروى نحوه عن ابن طالب انه لا يتعرض له اذا كان مغطى انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٦٥.

٣) انظر مسائل اسحق بن ابراهيم النيسابوري ١٩٤٧.

٤) وذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية وفي المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين روايتين عن الإمام أحمد . فقال في الأحكام السلطانية وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟

فروى ابن منصور وعبدالله في المنكر يكون مغطى مثل طنبور ومسكر وأشباهه فقال: إذا كان مغطى فلا يكسره وكشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين في الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه فقال: «إذا كان مغطى فلا أرى له».

انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى صحيفة ٢٩٦.

و قال في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: مسأله إذا علم أن مع غيره منكراً مثل آلة لهو كالطنبور والطبل والمسكر ونحو ذلك وكان مغطى عن أعين الناس وقدر على انكاره فهل يلزمه انكاره أم لا؟ على روايتين : نقل اسحق وعبدالله والمروذي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين: لا يعرض له ولا يكسره اذا كان مغطى ونقل اسحاق ومحمد بن أبي حرب يكسره وينكره وأن كان مغطى.

وجه الأولى أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر كما قلنا في أهل الذمة اذا اشتروا الخمر عنا مع العلم بها لم يتعرض لها ولو أظهروها لأنكرناها وارقناها كذلك هاهنا.

ووجه الثانية اننا قد تحققنا المنكر فوجب ازالته كما لو كان ظاهرا وعلى هذا لو علم أن في داره منكراً انه يهجم عليه فيزيله . انظر المسائل الفقهية ٣/١٤٠. و قال الخلال: قال=

و نقل اسحاق(١) ومحمد بن أبي حرب يكسره وينكره(٢) ولفظ رواية ابن أبي حرب(٣) أنه سئل عن رجل لقي رجلا ومعه عود أو طنبور أو طبل مغطى أو قربة(٤) قال: يكسره(٥). ووجه الأولى(٦) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى إلينا صفحته أقمنا عليه حد الله»(٧) فندب الى الستر وأخبر أنه إنما يقيم الحد مع

يوسف بن موسى قال أحمد (أي أحمد بن الحسين) : سألت أبا عبدالله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر ممايشبهه والعود يكسره؟ قال : لا بأس . قلت : وان كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبينه؟ قال : لا . اذا كان مغطى فلا أرى له. وفي رواية أحمد بن الحسين ان أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً؟ قال : دعه . يعني لا تفتشه.

انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٦٥.

١) وروى اسحق أيضاً أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره؟ قال: إذا كان بينة أنه طنبور أو طبل كسره . وروى أيضا نحو ذلك في القنينة إذا كانت مغطاة وعلم أن فيها مسكراً انظر المسائل برواية اسحاق بن ابراهيم ١٩٥١ ـ ١٩٥٢.
وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٦٦.

٢) قال أبو يعلى في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : يكسره وينكره وان كان مغطى (١٤١/٢).

٣) في الأصل : ابي حرب والصواب ابن أبي حرب.

٤) في الأصل أو قرابة . والقربة تتخذ آلة للزمر.

٥) نص رواية ابن أبي حرب أنه سأل أبا عبدالله عن القربة المغطاة فقال: لا تعرض له انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ٦٦.

٦) في الأصل: الاوله.

٧) رواه مالك في الموطأ في الحدود ١٢.

وورد بلفظ آخر في رواية البخاري في الإيمان ١١ ومناقب الأنصار ٤٣ والأحكام ٤٩ والحدود ٨ ورواه مسلم في الحدود ٤١ والنسائي في الإيمان ١٤ والبيعه ٩ ـ ٣٨ والدارمي في السير ١٦.

إظهاره . ولأنه لا يمتنع أن يسقط بالستر وينكر بالإظهار فأهل الذمة إذا أظهروا الخمر (١) أنكر عليهم وإن ستروا عنا لم نعرض لهم(٢). ووجه الثانية: أنا قد تحققنا المنكر فوجب انكاره.نقل محمد بن يحي الكحال(٣) أنه قال لأبي عبدالله [(٤)] [١٠٨ ـ ب] عنه في الرجل يكون في مصر في بيته فيطرقه الرجل في داره ليلا فإذا دخل منزله وخاف على الحرم فلم يرى به بأساً أن يدفعه.ونحو ذلك(٥)

---

١) .. قال أحمد ... وليس له ـ أي الذمي ـ أن يظهر الخمر ولكن يمنع المسلمون من أذاهم وأن يفسدوا لهم شيئاً فإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة كأنه كسر اناء فيه خمر فيضمن الاناء ولا يضمن الخمر.

انظر مسائل الامام أحمد لابنه صالح ١٨٦/٢ ـ ١٨٧ (المسألة ٧٤٧) وانظر مسائل الامام برواية ابنه عبدالله صحيفة ٣١٧ (المسألة ١١٧٦) والخلال في أحكام أهل الملل صحيفة ١٢٩.

٢) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: ويؤخذ أهل الذمه بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عزير ابن الله والمسيح ابن الله. انظر الأحكام السلطانية صحيفة ٣٠ .

٣) هو أبو جعفر محمد بن يحي الكحال البغدادي المتطيب عنده مسائل كثيره مشبعه عن أبي عبدالله وهو من كبار أصحابه وكان يقدمه ويكرمه (انظر طبقات الحنابلة ٣٢٨/١ ـ ٤٦٧) وانظر كذلك المنهج الأحمد ٢٥٠/١)

٤) غير واضح في الأصل.

٥) قال الخلال: حدثني الحسين بن الحسن الوراق قال: ثنا ابراهيم بن الحارث قيل لأبي عبدالله. وحدثني الحسين بن الحسن قال: ثنا محمد بن داود : سألت أبا عبدالله قلت: الرجل يكون في مصر في فتنة فيطرقه الرجل في داره ليلاً؟ قال أرجو اذا جاءت الحرمة ودخل عليه منزله. قيل له: فمن احتج بعثمان انه دخل عليه قال: تلك فضيلة لعثمان واما إذا دخل داره وجاءت الحرم ، قيل: فيدفعه فكأنه لم ير بأساً وقال: قد أصلت ابن عمر على لص السيف. قال: فلو تركناه لقتله» وروى نحوه عن أحمد تلميذه محمد بن داود بن صبيح. انظر كتاب السنة للخلال ١٦٥/١ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠.

نقل بكر بن محمد(١).

والدلالة على جواز القتال عن نفسه وماله وحرمه في الجمله قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾(٢) فأمر بقتال البغاة فكان ذلك تنبيها على نظائره. ومن يطلب نفسه وماله في ذلك المعنى لأنه ظالم. وروى أبو بكر الخلال باسناده عن سعيد بن زيد(٣) قال قال رسول الله ﷺ «من أصيب دون ماله أو دون دمه أو دون ذريته أو دون أهله فهو شهيد»(٤) وروى أيضا باسناده عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ : من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد(٥).

---

١) في الأصل (ونحو ذلك ونقل بكر من محمد..) وصوابه حسبما يقتضيه السياق:(ونحو ذلك نقل بكر بن محمد)وقد أشار الخلال في السنة الى هذه الرواية حيث قال: ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله. وسأله قال: قيل أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة قلت: فان أريد النساء؟ قال: إن النساء لشديد. قال: إن في حديث يروي عن عمر يرويه الزهري عن القاسم بن محمد عن (عبيد بن عمير) أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل فأراد امرأه على نفسها فرمته. بحجر فقتلته . فقال: والله لا يودى أبداً. انظر السنه للخلال ١٦٦/١ وانظر حاشية المحقق وخرج أثر ابن عمر من مصنف عبدالرزاق ٤٣٥/٩ والسنن للبيهقي ٣٣٧/٨ وانظر كذلك المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٢.

٢) الآية ٩ من سورة الحجرات.

٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة شهدالمشاهد كلها عدا بدراً لأنه لم يكن بالمدينة وأسهم له رسول الله ﷺ فيها وهو زوج فاطمة بنت الخطاب وفي بيتها أسلم عمر . كان مستجاب الدعوة وله في ذلك خبر مشهور ذكره في الاصابه. توفي بالعقيق في المدينه سنة خمسين وقيل انه مات بالكوفة.

انظر الحلية ٩٥/١ ، الاصابه ٣٣/١ ت ٣٢٦١ ، الاستيعاب ٢/١ ، طبقات ابن سعد ٢٧٥/٣ ، وصفة الصفوة ١٤١/١.

٤) رواه الترمذي في الديات ٢١ وأبو داود في السنه ٢٩.

٥) رواه البخاري في باب من قاتل دون ماله من كتاب المظالم والغصب ١٧٩/٣ ورواه مسلم في باب الدليل على ان من قصد أخذ مال غيره بغير حق. من كتاب الإيمان في الصحيح ١٢٥/١

فصل

و اذا ثبت جواز ذلك فهل يجب عليه ذلك. أما في أخذ ماله فلا يجب عليه القتال ، بل الأفضل تركه(١). قال في رواية حنبل في امرأة أرادها رجل على نفسها فامتنعت ووجدت خلوه بقتله لتخلص نفسها فلا شيء عليها(٢). وإن كان إنما يريد المتاع والثياب فأرى أن تدفعه إليه ولا تأتي نفسه لأن الثياب منها عوض والنفس لا عوض منها .

فقد نص على ان ترك القتال على المال أفضل. وأما النفس فظاهر كلامه أنه

ورواه ابو داود في باب قتل اللصوص من كتاب السنه في سنن أبي داود ٥٤٦/٢ ورواه الترمذي في باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من أبواب الديات (انظر عارضة الأحوذي ٦/ ١٩٠) ورواه النسائي في باب من قتل دون ماله من كتاب تحريم الدم. المجتبى ١٠٥/٧ ورواه ابن ماجه في باب من قتل دون ماله فهو شهيد من كتاب الحدود سنن ابن ماجه ٨٦١/٢.

١) قال ابن قدامة في المغني ـ من أريد نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع لقول النبي ﷺ في الفتنة لأبي ذر: اجلس في بيتك فان خفت ان يبهرك شعاع السيف فغط وجهك. وفي لفظ فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل . ولأن عثمان ترك الدفع عن نفسه ولان في احياء نفسه اتلافُ نفس غيره ، بخلاف تناول المضطر للميته وغيرها مما يحي نفسه اذ ليس فيه اتلاف نفس غيره.

انظر المغني لابن قدامه ٥٣٣/١٢ (بيسير تصرف).

٢) قال ابن قدامة: قال أحمد في امرأه أرادها رجل على نفسها فقتلته لتحصن نفسها فقال: اذا علمت أنه لا يريد الا نفسها فقتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها وذكر بسنده ان رجلاً ضاف ناساً من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: والله لا يودي أبداً.

انظر المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٢. وانظر الحاشية رقم (١) في صحيفة (١٢٠).

يجب عليه أن يقاتل عن نفسه ولا يجوز له ترك ذلك مع القدرة(١). قال في رواية أبي الحارث إن كان الغالب على أمره منهم أنه إن أعطى [ما(٢)] بيده قبل فليدفع عن نفسه بطاقته ما استطاع فقد أطلق القول بالدفع فيحتمل أن يكون هذا [١٠٩ - أ] على طريق الوجوب ويحتمل أن يكون على طريق الندب. أما وجه الوجوب فقوله تعالى «و لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٣)» ولأنه لما لزمه ان يحي نفسه يأكل الطعام والشراب وجب عليه أن يحيها بالدفع عنها ، وكذلك يجب عليه أكل الميته . والوجه في نفي الوجوب وهو قياس المسألة التي تقدمت وأنه لا يحسن الانكار مع خوف القتل(٤)، ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حصر فترك الدفع عن نفسه ومنع عبيده وأصحابه من الدفع عنه ولو كان واجباً لم يمتنع من ذلك . فإن قيل يحتمل انه لم يتحقق انه يقتل فلهذا لم يدفع. قيل امارات القتل ظهرت ، ولاحت ، ومع هذا امتنع من الاستغاثة بعبيده وبغيرهم. فإن قيل يحتمل أن يكون امتنع من القتال خوفاً على الحرم وهو أن يحصل اللطف بهم(٥). قيل هذا المعنى موجود اذا ترك(٦) قتالهم لأنه لا يأمن أن يقدموا(٧) على سبي الحرم كما أقدموا على قتله. ولأن الانسان قد يكون له قصد صحيح بأن لا يدفع

---

١) قارن هذا القول بما ذكره في المغني في الحاشية قبل هذه حيث أنه لم يفرق في الحكم بين الدفع عن النفس والمال.

٢) لفظ [ما] ساقط من الأصل.

٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

٤) في الأصل: (وان يحسن) والصواب : (و انه لا يحسن) وهو الذي يناسب المعنى الذي أراد وهو الابقاء على النفس.

٥) في الأصل: الطف.

٦) في : واذا ترك .

٧) في الأصل: يتقدموا.

عن نفسه حتى يستشهد والدليل على هذا ما روي أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت لو [(١)] في المشركين حتى قتلت صابراً محتسباً لي الجنه . قال: نعم(٢) ويفارق هذا اذا كان معه طعام أنه يجب عليه أكله لأنه لا غرض له في ترك أكله. وأما اسقاط الوجوب والاستحباب في المال فالوجه انه لا يلزمه حفظ ماله من الضياع والهلاك بدليل انه لو ترك زرعه يعطش فلم يسقه الماء أو ترك[١٠٩ ـ ب] عقاره يخرب(٣) لم يعمره لم يأثم بذلك ولم يحرم عليه . واذا لم يلزمه حفظه لم يلزمه القتال عنه لأنه ليس في ذلك أكثر من حفظه.

---

١) غير واضح في الأصل . ولفظه : أرأيت أن ضربت بسيفي في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ...الخ.

٢) رواه النسائي في الجهاد ٣٢ (٥/٣٤٠) حديث ٣١٥٨ (شرح السيوطي على النسائي) والدارمي في الجهاد ٢٠ ومالك في الموطأ في الجهاد ٣١ وأحمد في المسند ٣/٣٢٥ ـ ٣٥٢ وفي مواطن أخرى وروى نحوه مسلم في الاماره ١١٨ (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين) والترمذي في الجهاد ٣٢.

٣) في الأصل يحرث.

فصل

فإن اكرهت امرأة على الزنا وجب عليها أن تدفع عن نفسها لأنها إن لم تدفع كانت ممكّنه(١) من الزنا فإن آل الدفع الى نفس المدفوع فلا شيء عليها(٢). وإن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كما يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالخوف. فإن أكره الرجل على الزنا لم يجز له أن يزني وإن خاف القتل لأنه لا يتصور حصول الزنا من جهته إلا بالايلاج والايلاج لا يحصل الا عن انتشار والانتشار لا يحصل الا عن شهوة منه(٣). وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الخلاف؟

---

١) يلزمها أن تدافع عن نفسها قدر الامكان قال ابن قدامة في المغني ـ ولأنه اذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز بذله واباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لاتباح بحال أولى. إذا ثبت هذا فإنه يجب عليها ان تدفع عن نفسها ان أمكنها ذلك لأن التمكين منها محرم في ترك الدفع نوع تمكين.
انظر المغني لابن قدامة ١٢/٥٣٣.

٢) انظر ما سبق في الحاشية رقم (٢) من صحيفة (١٢١).

٣) قال ابن قدامة في المغني : ـ اذا أكره الرجل فزنا فقال أصحابنا : عليه الحد . لان الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه . فإذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد (انظر المغني لابن قدامه ١٢/٣٤٨).

فصل

فإن رأى إنساناً يطلب نفس غيره فإنه يلزمه الدفع عنه كما يدافع عن نفسه(١) لأنه لما لزمه ان يحي نفس غيره ببذل طعامه له وينجيه من الغرق ، كذلك لزمه أن يدفع عنه ويفارق هذا الدفع عن نفسه أنه لا يجب على أحد الوجهين ، لأنه له غرض(٢) في ترك الدفع عن نفسه طلباً للشهادة وهذا المغني معدوم في الدفع عن غيره ، لأنه لا يحقق من الغير ايثار الشهادة(٣) فلهذا وجب دفعه عنه. فإن رآه يأخذ مال غيره بغير حق // ل ١١٠ / أ // فهل يلزمه أن يدفع عنه أم لا ؟ قال في رواية المروذي(٤) في اللصوص. يتعرضون الرجل في الطريق يقاتلهم دون ماله فان عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله فلا أرى أن يقاتلهم بالسيف الا دون ماله. وكذلك

---

١) قال ابن قدامة في المغني: اذا صال على إنسان صائل يريد ماله ونفسه ظلما أو يريد امرأة ليزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع ولو عرض اللصوص القافله جاز لغير أهل القافله الدفع عنهم لأن النبي ﷺ قال «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .. لأن قطاع الطريق اذا انفردوا بأخذ مال انسان ولم يعنه غيره فانهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً وكذلك غيرهم. انظر المغني لابن قدامه ١٢/٥٣٤.

٢) في الأصل: عرصا.

٣) في الأصل : السهاده بالمهمله في الموضعين.

٤) قال أبو بكر المروذي في رواية الخلال: سألت أبا عبدالله عن اللصوص يعرضون للرجل في الطريق؟ قال : يقاتلهم دون ماله . قلت: فإن عرضوا للرفقة ولم يعرضوا لماله ترى أن يقاتلهم؟ قال: لا أرى أن يقاتلهم بالسيف الا دون ماله.. وروى محمد بن يحي الكحال انه قال لأبي عبدالله: الرجل يكون معه المال لغيره فيقاتل عنه؟ قال: اعفنى عن الجواب فيها قلت : اليس يروي من قتل دون جاره فهو شهيد؟ قال: ليس يصح هذا وانما هو من قتل دون ماله فهو شهيد انظر السنه للخلال ١/١٦٧ ـ ١٦٨.

نقل أحمد بن الحسين(١) الترمذي عنه أنه سئل(٢) اذا استعان صاحبي اعينه؟ قال: أعنه ولا تقاتل [عنه(٣)] لأنه لم يبح لك أن تقتله لمال غيرك انما أبيح لك ان تقاتله لنفسك ومالك. وظاهر كلاهم أحمد المنع من جواز القتال عن مال غيره اذا كان يخاف أن يؤول القتال الى نفس المدفوع بخلاف الدفع عن مال نفسه. والوجه فيه: قوله ﷺ(من قتل دون ماله فهو شهيد). دليله أنه لا يكون شهيدا بقتله دون مال غيره. ولأنه لا ضرر(٤) على الدافع في أخذ مال الغير إنما يدفع(٥) الضرر عن صاحب المال.

و قد تقابل ههنا ضرران ، أحدهما على صاحب المال بذهاب ماله والثاني: على الآخذ للمال بذهاب نفسه. وحرمة النفس أعظم من حرمة المال. فقدمنا حرمة النفس على حرمة المال فلم يجز اتلافها لأجل ما لاضرر عليه فيه . ويفارق هذا مال نفسه أنه يدفع عنه وإن تلفت نفس الآخذ لأن على صاحب المال ضرر بأخذه . فلهذا كان له الدفع ليدفع ضرورة . وههنا الضرر على غيره فقدمنا أكدهما

---

١) انظر رواية أحمد بن الحسن في كتاب السنه للخلال ١٦٧/١ ومثلها عن جعفر بن محمد النسائي.

وروى الخلال عن حرب بن اسماعيل الكرماني عن الامام أحمد قال: اذا أرادوهم ـ أي قطاع الطرق ـ وأموالهم قاتلوهم وروى الخلال عن عبدالكريم العاقولي انه قال لأبي عبدالله: يقاتل اللصوص؟ قال ان كان يدفع عن نفسه وروى نحوه عن بكر بن محمد عن أبيه . ولفظه : أرى قتال اللصوص اذا أرادوا مالك ونفسك (انظر السنه للخلال ١٦١/١ ـ ١٦٣)

وروى نحوه عن محمد بن داود بن صبيح وأيوب بن اسحق بن سافري وأبي الحارث بن محمد الصائغ كلهم يرو عن الامام أحمد جواز الدفع عن نفسه السنه ١٧٠/١ ـ ١٧١.

٢) في الأصل: سيل.

٣) في الاصل: ولا تقاتله.

٤) في الأصل لا ضرورة.

٥) في الأصل تدفع.

ضرراً. فإن قيل الأخذ قد أسقط حرمة نفسه بأخذ مال غيره. قيل: لا يسقط حرمته بتعديه ألا ترى أنه لو غصب خيطاً فخاط به جرحه لم[١١٠ ـ ب] [تلزمه] ازالته(١) وان كان متعدياً بالأخذ. وبمثله لو غصب ساجة(٢) وبنى عليها كلف نقص البناء. فدلت على أن حرمة نفسه مقدمة على مال غيره(٣). وعلى أنه لا يملك اسقاط حرمة نفسه . ألا ترى أنه لو أباح غيره قتل نفسه لم يملك الغير قتله. فإن قيل: لما كانت حرمة ماله كحرمة دمه في جواز الدفع عنها كذلك حرمة مال غير كحرمة دمه في جواز الدفع. قيل: في الدفع عن ماله دفع ضرر عنه. وهذا لا ضرر عليه. ويقابله ما هو أعظم منه وهو حرمة نفس غيره. ولأن مال نفسه هو أخص به من مال غيره . بدليل أنه يملك إباحته والامتناع عن بذله في المطالبه به من غاصبه(٤). والعفو عنه . ولا يملك هذه الاشياء في مال غيره.

---

١) في الأصل: لم ازالته والسياق يقتضي ما أثبت .

٢) ضرب من الشجر يعظم ويذهب طولاً وعرضاً أو من الخشب يجلب من الهند واحدته ساجه. انظر الصحاح ٣٢٣/١ ، ولسان العرب ٤١٩/٦.

٣) في الأصل: مال غير.

٤) في الأصل: لغاصبه.

فصل

فيما يؤثر الإكراه فيه من فعل أو ترك . وذلك في الأفعال الظاهره . فأما أفعال القلوب فلا. لأن من حق الاكراه أن يقع على وجه يصح التخلص بالفعل منه. وذلك لا يتأتي في أفعال القلوب(١). واذا ثبت ان تأثيره في الأفعالالظاهره فالكلام في صفاتها وعُقد الباب في ذلك:ـ

كل فعل يعود باتلاف نفسه أو عضو من أعضائه أثر الإكراه فيه(٢). من ذلك إظهار كلمة(٣) الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان(٤) . والدلالة عليه قوله تعالى

---

١) انظر الاشاره إلى هذا المعنى في الحاشية رقم (١) من صحيفة(٨٨).

٢) في الأصل : كل فعل لا يعود باتلاف نفس غيره ولا عضو من أعضائه أثر الاكراه فيه والصواب حسبما يقتضيه السياق : كل فعل يعود باتلاف نفسه أو عضو من أعضائه أثر الاكراه فيه.

٣) في الأصل: كله.

٤) الأصل أنه الرخصة تنقل الحكم من الحرمة الى الجواز وأحياناً تنقل الحكم من الحرمة الى الوجوب إذا تعينت لدفع التلف عن نفسه أو عن عضو من أعضائه فان لم يفعل يكون قد تسبب في قتل نفسه أو أذيتها قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (البقرة ١٩٥). غير ان التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه جائز غير لازم فهذا الاكراه ينقل الحكم من التحريم الى خلاف الأولى . وان احتمل العذاب وصبر حتى قتل فإن له ثواباً واستدلوا بعمل الصحابة عندما أسروا. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل له التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه مستدلين بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ «النساء ١٩» انظر شرح المنهاج ٥٣/١.

ولهذا المعنى أجاب بعض العلماء في الفتنة صيانة لأنفسهم ولم يأخذ الامام أحمد بتلك الرخصة لأن ذلك غير واجب.

قال ابن قدامة : من أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وان أتى ذلك على نفسه لما روى خباب (وذكر الحديث) .. كذلك قصة أصحاب الأخدود وما أكرهوا عليه من الالقاء في النار أحياء حتى أن الصبي لما تقاعست أمه عن اقتحام النار من أجله قال لها: يا أمه إصبري فإنك على الحق فذكرهم الله تعالى في كتابه» روى ذلك مسلم في الصحيح باب قصة أصحاب الأخدود من كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٩/٤ والترمذي في

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾(١).

وفي هذا تنبيه(٢) على ما دونه من الطاعات . كالصلاة والصيام والحج والزكاة . وفيه تنبيه على غيره من المعاصي التي يتصور الاكراه فيها كشرب الخمر على[(٣)١١١ ـ أ] الصحيح من الروايتين(٤) عن أحمد. والسرقه وقذف المحصنات . واتلاف مال الغير لأنه يجوز له أن يحي نفسه عند الضرورة بإتلاف

التفسير عارضة الأحوذي ٢٣٨/١٢)وأحمد في المسند ١٧/٦.

وروى الأثرم عن أبي عبدالله انه سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه اله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديده وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ .

انظر المغني لابن قدامة وتعليق الدكتور عبدالله التركي والدكتور الحلو ٢٩٤/١٢.

١) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٢) اي أنه لما أثر الاكراه في أعلى القربات دل ذلك على تأثيره فيما هو دونها والحال كذلك في المعاصي إذ أبيح للمكره النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب فدل على تأثير الاكراه فيما هو دون ذلك من المعاصي التي يتصور فيها الاكراه.

٣) قال ابن قدامة: الاكراه يسقط الحدود عن المكره لأنه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وقال: ان الحد انما يلزم من شربها مختاراً لشربها فان شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا اثم سواء اكره بالوعيد والضرب أو ألجيء الى شربها بأن يُفتح فوه وتصب فيه. فان النبي ﷺ قال: عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه.

انظر المغني لابن قدامة ٢١٧/٨ ، ١٦١/٩ طبعة مكتبة القاهرة.

٤) قال ابن قدامة : فيه روايتان الأولى : إذا أكره على شربها حل شربها على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحل . اختاره أبو بكر ذكرهما القضاي في التعليق وقال : كما لا يباح لمضطر.

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه وكذا كل ما جاز فعله للمكره . ذكره القاضي وغيره.

قال تقي الدين رحمه الله : رفض أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله تعالى كأكل الميته وشرب الخمر وهو ظاهرة تدهب الامام أحمد رحمه تعالى (انظر المغني لابن قدامة ٢٣٦/١٠).

طعام الغير[١] وللمالك مطالبة المباشر للإتلاف . ويرجع بذلك على من أكرهه . ولايلزم المباشر الضمان لأنه معذور في ذلك الفعل . أعني الاتلاف فلهذا لم يلزمه الضمان. ويفارق هذا الاكراه على القتل اذا طالب الأولياء بالدم. انهما يشتركان في الديه لأنه غير معذور في القتل فلهذا اشتركا في الضمان كما لو باشر الاتلاف[٢]. وأما الاكراه على الزنا فلا يصح لأنه لا يتصور وجوده الا بالإيلاج. وذلك لا يكون الا عن شهوة. والشهوة تنافي[٣] الاكراه. وأما الاكراه على القتل فلا يصح أيضا ولا يبيح القتل لأنه ليس إحياء نفسه بقتل غيره بأولى من إحياء نفس غيره بقتل نفسه[٤] فلهذا لم يؤثر الاكراه فيه.

ولأنه لو جاز أن يقتله ليحي نفسه لجاز عند خوف التلف من الجوع أن يقطع عضواً منه ويأكله ليحي نفسه.

---

١) قال المروزي في الانصاف : ان أبى صاحب الطعام بذله للمضطر اليه بقيمته فللمضطر أخذه قهراً ويعطيه قيمته .

قال في الانصاف : كذا قال جماعة . وقال جماعة يعطيه ثمنه . وقال في المغني: ويعطيه عوضه . قال الزركشي وهو أجود . وقال في الفروع فان أبى أخذه بالأسهل . ثم قهراً (انظر الانصاف ١/ ٣٧٤).

٢) إن أكره رجل رجلاً على قتل شخص فقتله وجب القصاص على المكرِه والمكرَه وان صار الأمر الى الديه وجبت عليهما وان أحب ولي المقتول قتل أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو فله ذلك . قال ابن رجب في القواعد: المكرَه على القتل. المذهب اشتراك المكرِه والمكرَه في القود ، والضمان ؛ لأن الاكراه ليس بعذر في القتل ... ثم قال : والمذهب وجوبه عليهما ـ اي المكره والمكره ـ كما نص عليه أحمد في الشهود الراجعين اذا اعترفوا بالعمد. انظر قواعد ابن رجب ١٣٠ والمغني لابن قدامة ٢٦٧/٨ طبعة مكتبة القاهرة.

٣) في الأصل: ينفي.

٤) لاستواء النفسين في العصمة.

فصل

و أما أثر الإكراه في جواز فعله فالصبر على الأذى وترك الفعل أفضل وإن عاد بضرره. وهذا بناء على الأصل الذي تقدم وانه يحسن الانكار مع خوف القتل(١). ويكون أفضل خلافاً للمتكلمين في قولهم(٢) إن كان الاكراه على كلمة الكفر أو إظهار المذاهب الباطله أو إظهار كلمه كلمه حق عند سلطان جائر . وأن الأفضل ذلك وما عداه مثل الاكراه على أكل الميته ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحو ذلك فلا يجوز له فعله // ل ١١١ // ب// وان فعله أثم(٣).

دليلنا: ما تقدم من قوله تعالى ﴿واصبر على ما أصابك﴾(٤) وقوله ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد)(٥) فجعله شهيداً بالصبر على قتاله عن ماله فإن قيل: هذا محمول على أنه كان يطمع في تخليص ماله مع سلامة نفسه قيل : الخبر عام فيهما(٦) ، ولأنه لما كان ذلك(٧) جائزا في اظهار المذاهب الباطله وكلمه حق عند

---

١) انظر ما سبق في صحيفة ٨٨.

٢) أي قولهم : ان الانكار أفضل ان كان الاكراه ... الخ . وقد سبق أن أشار المؤلف الى ذلك في صحيفة (٩٢) .

٣) هذا حكاية قول اهل الكلام.

٤) الآية ١٧ من سورة لقمان.

٥) سبق تخريجه في صحيفة ١٢٠.

٦) اي في النفس والمال.

٧) قوله : لما كان ذلك جائزاً: اي لما كان للإكراه أثر في جواز عدم الانكار في هاتين الصورتين وهما انكار إظهار المذاهب الباطله واظهار كلمة حق عند سلطان جائر.

سلطان جائر(١)كذلك في بقية المحرمات(٢).

فإن قيل: في ذلك اعزاز الدين وليس هذا المعنى موجوداً(٣) في غيره.

قيل : قد اجبنا عن هذا فيما تقدم(٤) . وقلنا انما يكون اعزاز الدين اذا لم يُقتل منكره فأما مع القتل ففيه اذلال.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾(٥) وقوله (تعالى) ﴿و لا تقتلوا أنفسكم﴾(٦) فالجواب عنه ما مضى(٧). واحتج: بأنه لو خاف [الزيادة في المرض(٨)] يسقط القيام في الصلاة والصيام ولم يجز له أن يقوم ويصوم . وإن فعل ذلك كان عاصيا . وإن كان فيه حمل النفس على الطاعة كذلك ههنا(٩) والجواب عنه: ما تقدم(١٠).

فإن قيل : فما تقولون فيمن عرض له من يأخذ درهماً من ماله. وعلم أنه اذا

---

١) في الأصل عند سلطان والاولى إضافة كلمة: جائر . لأنه لو لم يكن جائراً لما كان اظهار الحق عنده مخوفاً.

٢) اذ لا فرق بين المحرمات في هذا الحكم وهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى حيث أنه لما جاز اقتحام أعلى المحرمات في حال الاكراه كاظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب وترك التكبير في حوزة السلطان الجائر ... لما جاز ذلك جاز ما دونه في الحرمه في حال الاكراه كالخمر ونحوها.

٣) في الأصل : موجودٌ (بإثبات ضمتين).

٤) انظر ما تقدم في صحيفة (٩٥).

٥) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

٦) الآية ٩ من سورة النساء.

٧) في صحيفة (٩٥)،(٩٦).

٨) ما بين الحاصرتين سقط في المتن فاستدركه الناسخ في الحاشية.

٩) في الأصل: ها هنا.

١٠) في صحيفة ٨٣.

دفعه(١) عنه قتله الطالب: فإن قلتم لا يجوز له دفعه هو [ما قلنا(٢) وإن قلتم يجوز له دفعه خالفتم(٣)] الاجماع(٤).

قيل: يجوز له دفعه لكن الأفضل له ترك الدفع لأنه يقي نفسه بماله(٥) فهو أفضل(٦). فإن قيل : فما تقولون في المبارزه الى الكفار إذا غلب على ظنه أنه يقتل هل يحل له ذلك أم لا؟.

قيل: المبارزه على رأي الإمام [١١٢ـ أ] لأنه اعرف بذلك.

و ربما كان الكافر أشد بأسا من المسلم فيقلته فيعود بكسر قلوب

---

١) أي اذا دفع المعتدي عليه من أراد أن يأخذ من ماله درهماً والمعنى : إذا أراد أن يدفع عن نفسه.

٢) في الأصل: ما قلنا . والأولى : هو ما قلنا.

٣) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ فاستدركه في الحاشية.

٤) اي في دعوى الخصم.

٥) لانه لا قبل له بدفعه ولا سبيل الى خلاص نفسه الا بدفع ماله لذا فهو يقي نفسه بماله.

٦) انظر ما سبق في الحاشية (١) من صحيفة (١٢١).

المسلمين(١). فهزيمتهم وكسر عسكرهم وهذا معدوم ههنا. إلا ترى أنه يجوز له(٢) عند الاكراه على الكفر وكلمة حق عند السلطان(٣) [الجائر].

---

١) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ويجوز أن يجيب الى البراز اذا دُعى اليه . ويدعو اليه ابتداء نص عليه في رواية الميموني وابن مشيش في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو الى البراز.

وذكر جواز الاجابة للمبارزة بشرطين أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه ان لن يعجز عن مقاومة عدوه . فان كان بخلافه منع.

الثاني : أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر يفضي الى الهزيمة.

انظر . الأحكام السلطانية لأبي يعلى صحيفة ٤٢ ـ ٤٣.

وقال في الانصاف : ـ وعنه ـ أي الامام أحمد يكره بغير اذنه حكاها الخطابي وهو ظاهر كلام المصنف في المغني (الانصاف ١٤٧/٤).

٢) أي يجوز له بذل نفسه عند الاكراه على النطق بكلمة الكفر وكلمة الحق عند السلطان الجائر.

٣) في الأصل عند السلطان . والأولى ما أثبت.

فصل

و انما يؤثر الاكراه فيما تقدم ذكره بشروط(١):

أحدها: الخوف على النفس وما دون النفس من قطع عضو وحبس وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: حد الإكراه اذا خاف القتل أو ضرباً شديداً. وقال في رواية محمد بن عبدالرحمن(٢) وقد سئل(٣) عن طلاق المكره .

فقال : اذا خشي القتل أو الضرب لم يجز(٤). وقال في كتاب المحنه(٥): الحبس إكره. وقد حكينا خلاف هذا فيما تقدم عند المتكلمين. وان الخوف فيما دون النفس يجري مجرى النفس بدليل سقوط القيام في الصلاة والفطر في الصيام وغير ذلك(٦).

---

١) عرض ابن قدامة هذه الشروط عينها بعبارة أخرى وبترتيب غير هذا فقال في المغني ٣٥٣/١٠ ما يلي:- ومن شرط الاكراه ثلاثة أمور ؛ احدها : أن يكون من قادر بسلطان... والثاني: إن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه الى ما طلبه. الثالثة : ان يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل.

وقال الخرقي: ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ، أو عصر الساق ، وما أشبهه ولا يكون التوعد اكراهاً.

(انظر مختصر الخرقي صحيفة ١٥٣) قال في الانصاف ٤٣٩/٨ وهو رواية عن الامام أحمد نص عليه في رواية الجماعة واختارها الخرقي والقاضي وأصحابه.

٢) ثلة من أصحاب أصحاب كلهم يسمى محمد بن عبدالرحمن انظر الطبقات ٣٠٥/١ في الترجمة ٤٢٥ والترجمة ٤٢٦ والترجمة ٤٢٧ ولعل المقصود محمد بن عبدالرحمن الشامي صحب أحمد وروى عنه مسائل انظر مناقب الامام أحمد ١٠٢.

٣) في الأصل: سيل.

٤) اي لا يقع الطلاق لثبوت الرخصة بالاكراه ولو أوقفنا الطلاق لوصل المكره (بكسر الراء) الى مراده ويقع الضرر بالمكره (بفتح الراء).

٥) انظر ما سبق في صحيفة (٨٤).

٦) انظر ما سبق في صحيفة (٨٥).

والثاني: أنه لا يمكن التخلص[١] مما يخافه إلا بما أكره عليه كإظهار[٢] كلمه الكفر . ممن يحسن المعاريض واظهار الكذب لأنه لا يجد مخلصاً إلا بذلك فإن وجد مخلصاً من ذلك المكروه لم يكن معذورا به كما أنه إذا وجد طعاماً مباحاً لم يحل له أكل الميتة.

الثالث: أن يكون الذي أكره عليه يتغير بالإكراه . مثل أ يعلم أنه [اذا[٣]] لم يفعل ما أكره عليه يفعل غيره زياده على ذلك المنكر[٤]. فأما أن لم يتغير لم يؤثر الاكراه فيه[٥].

---

١) و هذا الشرط عبر عنه ابن قدامه بقوله: أن يكون من قادر بسلطان ... (انظر المغني ٣٥٣/١٠).

٢) في الأصل: اكره عليه اظهار والصواب كإظهار.

٣) في الأصل: انه لم يفعل والسياق يقتضي اضافة [اذا].

٤) في الأصل: من المنكر.

٥) هذا الشرط عبر عنه ابن قدامه بعباره أيسر من عبارة أبي يعلى حيث قال: ان يغلب على ظنه نزول الوعيد به اذا لم يجبه الى ما طلبه لكن عبارة ابي يعلى تشمل هذا المعنى وغيره فهي أعم.
انظر المغني ٣٥٣/١٠.

فصل

و لا فرق بين أن يكون [المكره (١)] سلطانا أو باغيا أو خارجاً أو لصاً فتغلب لأن ما صار له مكرهاً من إلحاق الضرر من بعضه قائم(٢) في سايرهم فلم يختلف الحكم بذلك ، وقد نص أحمد على أن طلاق المكره لا يقع[(٣)١١٢ ـ ب] سواء كان الاكراه من سلطان أو غيره(٤)..

---

١) في الأصل (المنكر) والسياق يقتضي ما أثبت (بكسر الراء).

٢) في الأصل: قائم بمهملات.

٣) قال ابن قدامة: لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع. (انظر المغني لابن قدامة ١/٣٥٠).

٤) قال ابن قدامة في المغني ٣٥٣/١ : وعموم ما ذكرناه في دليل الاكراه يتناول الجميع ـ أي السلطان وغيره ـ والذين اكرهوا عماراً لم يكونوا لصوصاً . وقد قال النبي ﷺ لعمار: ان عادوا فعد ولانه اكراه فمنع وقوع الطلاق.

فصل

في المقام في دار الحرب(١) هل يجوز أم لا(٢). والناس في ذلك على ثلاثة(٣)

---

١) دار الحرب ـ هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للمسلمين وغلب فيها حكم الكفار ولا تطبق فيها احكام المسلمين وليس بين أهلها وبين المسلمين عهد.
انظر المقنع ٤٨٥/١ ، وأحكام أهل الذمة ٥/١ ـ ٣٦٦ ، الأنصاف ١٢١/٤.
قال ابن القيم في زاد المعاد : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما.
انظر زاد المعاد ١٢٢/٣.

٢) قال عبدالله : سألت أبي : هل ترى قوماً في سعه من السكنى في بلد بينهم وبين مدرهم من المسلمين بحر . .. فقال أبي : ـ .. واذا لم يكونوا (أقوى) فلا يسكن بين ظهراني قوم يحكمون بغير حكم الاسلام (انظر مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبدالله ٨١٨/٢).

٣) بدأ هنا في بيان أحكام الهجرة (وهي الخروج من دار الكفر في دار الاسلام) وذكر ابن قدامه في المغني ما ذكره أبو يعلى هنا ألفاظ متقاربه.
حيث قال.. فالناس في الهجرة على ثلاثة اضرب:
احدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه. أو لا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: ﴿ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا: كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرضى الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾ (سورة النساء الآية ٩٨ ـ ٩٩) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولان القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه...
الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها اما لمرض أو اكراه على الاقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه لقوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا تهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.
الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لامكان اقامة واجب دينه

أضرب:

- من تجب عليه الهجرة بكل حال ولا يجوز له المقام وهو من لا يقدر على اظهار الاسلام في دار الحرب خوفاً على نفسه لضعف عشيرته أولا عشيرة له. وهو قادر على الهجرة.

- من لا تجب عليه ولكن يستحب له وهو من كان قادرا على اظهار دينه في دار الحرب لقوته بعشيرته مثل عثمان بن عفان.

- ومن لا تجب عليه ولا يستحب له وهو الضعيف الذي لايقدر على اظهار دينه ولا على الحركة وهو الزمن(١) والشيخ الفاني والمرأة التي لا تقدر على رفقة. فأما المقام في الدار التي تغلب فيها البدع كبلاد(٢) الخوارج والبغاة والاعتزال

بدون الهجرة.

انظر المغني لابن قدامة ١٥١/١٣ . وانظر كذلك الانصاف ١٢١/٤ حيث قال : فائدة : ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي.

١) يقال رجل زمن أي مبتلىً بينّ الزمانة وهي العاهة والجمع زمني وهي جنس للبلايا .. كجريح وجرحى .

انظر الصحاح / ٢١٣١ ، ولسان العرب ٨٧/٦.

٢) في الأصل : فبلاد.

والرفض(١) فالحكم فيها كالحكم في المقام في دار الحرب(٢) على ما بينا في(٣) التفصيل ولا فرق بينهما .

والدلالة على أنه لا يجوز المقام اذا لم يمكنه إظهار الحق والنكير أنه يكثر سوادهم ويقوى حالهم . ولأنه اذا زرع واتجر يعينهم على ظلمهم ويعينهم بما يؤخذ منه من خراج وغيره . ولأن المكاسب تحرم عليه في بلادهم لاختلاط الأموال. لأنهم يأخذون [المال(٤)] من غير جهته ويضعونه في غير حقه. ولأنه إذا أمكنه فلم يخرج حصل في حكم من يظهر الرضا بما هم فيه . والدلالة على أنه يجوز المقام اذا كان يظهر الحق والنكير لأنه قد ظهر منه النكير وانتفت التهمه عنه. ولأنه قد يلزمه(٥) المقام بهذا البلد لما فيه من اظهار الحق ودحض[١١٣ ـ أ] الباطل وإن لم

---

١) الرافضة: جملة طوائف ظهرت بعد استشهاد علي رضي الله عنه أشهرها الامامية والكيسانية والغلاه وكل فرقة من هذه الفرق انقسمت الى فرق كثيره . وقد ظهرت نواة هذه النحلة في زمان علي رضي الله عنه عندما دعا ابنُ سبأ إلى عبادة علي وقال له انت الاله ونفي الى ساباط المدائن وسموا الرافضة لأنهم كانوا مع زيد بن علي ثم تركوه لأنهم طلبوا اليه أن يتبرأ من الشيخين فقال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه.

وخلاصة ما يجمع بين هذه الفرق القول بامامة علي ثم بنيه من بعده ولا تخرج عنهم فإن خرجت فهي بظلم من غيره وبتقيةٍ منه وان الامامه ركن الدين ويجب على رسول الله ﷺ بيانها للناس . ولهم في تفصيل هذه المقالة خلط كثير.

انظر الملل والنحل ١٤٦/١ ، والفرق بين الفرق ٢١ ، ومقالات الاسلاميين ١٢٩/١ ، ومروج الذهب ٢٣٦/٣ .

٢) قال في الانصاف بعد تعريفه لدار الحرب : أو بلد بغاة كرفض واعتزال . ثم قال : قال المرداوي : قلت وهو الصواب (انظر الانصاف ١٢١/٤).

٣) أي في الأضرب الثلاثة السابقة.

٤) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل.

٥) في الأصل: ولا أنه قد لعله يلزمه.

يزل(١). وقد أقام النبي ﷺ بمكه والكفرُ ظاهر لكنه كان مبايناً لهم وداعياً الى الله عز وجل.

فإن قيل: الانتقال عنهم أبلغ في الانكار. قيل: لم يلزمه الا بلغ كما لا يلزمه جهادهم وقتالهم إذا لم يكن له طاقة بهم. وإن كان أبلغ.

فإن قيل: فيجب أن لا يجوز له حضور مجالس الشرب والملاهي على هذا الوجه. قيل له إن كان يمكنه إزالة المنكر جاز أن يحضر(٢). وإن لم يمكنه لحقته التهمه في أنه رضي بذلك لأن الظاهر من الحضور معهم لموافقتهم على ما هم عليه. والتهمه تبعد مع إظهار المباينه(٣).

و قد قال أحمد في رواية جعفر(٤). لا تشهد عرساً فيه مسكر أو مخنث أو غناء(٥) أو يستر الحيطان(٦). وكذلك قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في

---

١) في الأصل: وان لم يرل بالمهملة.

٢) لا يلزمه الإنكار ابتداء كما قال أبو يعلى لكن إذا دعي إلى وليمة عرس وفيها منكر يستطيع تغييره فإنه في هذه الحالة يلزمه الحضور والانكار لأنه يؤدي فرضين. اجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر . وإذا لم يقدر على الانكار لم يحضر.
انظر المغني لابن قدامة ١٠/١٩٨.

٣) في الأصل المباينه (بمهملات)

٤) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني أبو محمد . كان ورعاً جليل القدر كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكان أحمد يكرمه ويأنس به . انظر طبقات الحنابلة ١/١٢٤ ، المنهج الأحمد ١/٣٨٤ ، المقصد الأرشد ١/٢٩٩.

٥) في الأصل: أو عناثاً.

٦) ستر الحيطان ان كان لحاجة من وقاية حر أو برد فلا بأس به لأنه يستعمله في حاجته فأشبه الستر على الباب وما يلبسه على بدنه وان كان لغير حاجة فهو مكروه وعذر في الرجوع عن الدعوة ، وتركِ الإجابة وان كان فيه صور ذوات الأرواح حرم . انظر المغني لابن قدامة ١٠/٢٠٣.

الرجل يدعى فيرى آنية فضة(١). وحائطاً مستوراً يرجع كما رجع أصحاب (٢) النبي ﷺ. ونقل حنبل:أن أحمد حضر وليمة محمد العطار(٣) فرأى عنده آنية فضة فخرج(٤) فلحقتُه وقال نحن نحولها فلم يرجع.

فإن قيل: فيقولون يجب عليه السفر الى بلد قد غلبت عليه البدع للإنكار قيل يلزمه ذلك اذا لم يكن عليه مشقه.

---

١) كذلك ما كان من الذهب أو الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوها . قال الأثرم : سئل أحمد : اذا رأى حلقة مرآة ورأس مكحله يخرج من ذلك؟ فقال: هذا تأويل تأولته اما الآن فليس فيها شك.

انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٠٦.

٢) يقصد ما رواه الأثرم وغيره ان سالماً بن عبدالله بن عمر قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيما آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال: أبي واستحيى : غلبتنا النساء يا أبا أيوب: فقال: من خشيت أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج.

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب ما جاء في تستير المنازل من كتاب الصداق ٢٧٢/٧ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب من دعي فرأى ما يكره من كتاب الصيد (٥٤/٤) وقال: رجاله رجال الصحيح . (انظر حاشية المغني ٢٠٤/١٠) قال ابن قدامة : واذا ثبت هذا فان شد الحيطان مكروه غير محرم اذ لم يثبت في تحريمه دليل وقد نقله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة وانما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس والسرف في المأكول.

انظر المغني لابن قدامة ٢٠٣/١٠.

٣) هو محمد بن حمدان البغدادي العطار أبو عبدالله . نقل عن الامام أحمد أشياء.

انظر طبقات الحنابلة ٢٩١/١.

٤) لأن رؤية المنكر كسماعه انظر المغني لابن قدامة ٢٠٦/١٠.

فصل

في انكار المذاهب وجملته أن ما حكمنا ببطلانه كمذاهب القرامطة[١] والرافضة والمعتزلة والخوارج ونحو ذلك . فإنه يجب إنكار ذلك لأنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر . وإن كان مما لا تحكم[٢] ببطلانه بل يُجوِّز اصابة

---

١) القرامطة : فرقة من الباطنية ـ غلاة الشيعة ـ سمو بذلك نسبه الى مؤسس نحلتهم قرمطويه.
وخلاصة مقالتهم أنه لا يكون بعد محمد ﷺ غير سبعة أئمة هم علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ومحمد بن اسماعيل بن جعفر وهو رسول عندهم وزعموا بأن النبي ﷺ بطلت رسالته في اليوم الذي أمر فيه بزعمهم أن ينصب علياً بن أبي طالب بغدير خم وصارت في علي والمذكورين من بنيه . واخبارهم في سفك الدماء مشهورة وبلغ ذلك منتهاه لما استباحوا مكة وقتلوا آلاف الحجاج وانتزعوا الحجر الأسود وأنفذوه الى هجر قصبتهم وذلك في سنة ٣١٧هـ وبقي عندهم حتى سنة ٣٣٩هـ.

انظر الفرق بين الفرق ١٦٩ ، وفضائح الباطنية ١٢ ، ومروج الذهب ٤/ ٢٨٠ ، والمنتظم ٦/ ٢٢٤ ، والكامل ٦/ ٣٠٤ ، تاريخ الطبري ٤/ ٢٢٧٤.

٢) في الأصل وان كان مما يحكم ببطلانه وان كان مما لا يحكم ببطلانه.

الحق فيه كمذهب أبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) فإنه[١١٣ - ب] لا يجب

---

١) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي مولاهم ولد سنة ٨٠هـ . رأى من الصحابة أنساً وغيره لكن لم تثبت له رواية عمن لقيه من الصحابة. تفقه على حماد بن أبي سليمان وكان من الأذكياء جمع الفقه والعبادة والورع . وكان لا يقبل جوائز السلطان ، قيل أن أبا جعفر المنصور سمه لقيامه مع ابراهيم قاله في الشذرات نقلاً عن العبر. أراده ابن هبيرة على قضاء الكوفة وضربه مائة سوط وعشرة أسواط مفرقة وحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠ هـ وكان أحمد بن حنبل يترحم عليه إذا ذكر ذلك . وقال مالك يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة.

انظر شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٢/٢ ، ومفتاح السعادة ٦٣/٢ ، الانتقاء ١٢٢ ، والبداية والنهاية ١٠٧/١٠.

٢) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس الحميري الأصبحي ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل ذلك ولما قدم هارون الرشيد المدينة وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده الموطأ يقرؤه. فأرسل اليه من يستقدمه اليه فقال مالك للرسول: اقرئ أمير المؤمنين السلام وقل له ان العلم يؤتى ولا يأتي . قال فيه بعض أهل الأندلس

اذا قيل من نجم الحديث وأهله أشار ألو الألباب يعنون مالكا .

توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وأخباره مع جعفر عم المنصور مشهوره اذ ضربه حتى انخلعت يداه بسبب فتواه في أيمان البيعة قال ابن عيينة : ما ترك على وجه الأرض مثله.

انظر شذرات الذهب ٣١٩/١ ، صفة الصفوة ٩٩/٢ ، وحلية الأولياء ٣١٦/٦ ، الديباج المذهب ١٧ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٠ ، وفيات الأعيان ٤٣٩/١.

٣) هو ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ورحلت به أمه الى مكة حرسها الله وتفقه في الحجاز على مالك ومسلم بن خالد الزنجي ، قال اسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكه فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله . قال فأقامني على الشافعي قدم بغداد سنة ١٩٥ هـ فاجتمع عليه علماؤها يأخذون عنه مدة سنتين الف فيهما كتابه القديم . ولما رحل الى مصر ألف كتبه الجديدة كالأم والأمالي الكبرى والاملاء الصغير ومختصر البويطي ومختصر المزني ومات بمصر سنة ٢٠٤ إثر شربة شديدة. وهو صاحب عبارة رصينة ، وشعر جزل ، روى عنه ديوان مطبوع متداول

انكار ذلك لأنا لا نقطع على خطإ به ولا يتحقق المنكر(١). وقد حكينا اختلاف الرواية عن أحمد في ذلك في أول الكتاب. وكذلك انظار الأفعال مالم يسع فعله لم يجز إقراره . وإن كان مما يسوغ فعله لم ينكر على إختلاف الروايتين وقد صلى أحمد خلف قوم قراهم يسئون الصلاه ، فكتب اليهم برساله ينكر عليهم في ذلك وقد بينا شرح ذلك فيما تقدم(٢).

وفيه أبيات جرت بها لألسن ، وغدت أمثالاً سائرة ومنها :

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك

اذا مابليت بحاجة فاقصد بها من يعرف قدرك

ومنها :

اذا فشى المرء سره لصديقه ودل عليه غيره فهو أحمق

اذا ضاق صدر المرء عن سره فصدر الذي يستودع السر أضيق

قال أحمد ـ ما أحد ممن في يده ورقه ومحبره الا وللشافعي في رقبته منه.

انظر شذرات الذهب ٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، وفيات الأعيان ٤٤٧/١، طبقات الحنابلة ٢٨٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، تاريخ بغداد ٥٦/٢.

١) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : وقد قال في رواية المروذي: لا تحمل الناس على مذهبك.

وقال: وأما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته فلا مدخل له ـ أي ـ في انكاره الا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعه ربما صار ذريعة الى استباحة الزنا.

انظر الأحكام السلطانية صحيفة ٢٨٨ ـ ٢٩٧.

٢) لم يتقدم ذلك في الأصل الموجود لكن ذكر في الورقة [٩٧ـب] رواية المروذي عن الامام أحمد أنه قال : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبهم . وذكر أبو يعلى في نفس الموضع عدم انكار المجتهدين على بعضهم.

فصل

ويجب الانكار(١) على البغاة والكف لهم عن بغيهم وخروجهم على الإمام ، لقتال لهم عن رأي الإمام(٢) وتدبيره لأنه أعرف بتدبير الأمور ومصالحها وسواء(٣) كان بغيهم بتأويل أو بغير تأويل لأجل ما يوول اليه حالهم من الفساد في الدين. واختلاف المسلمين وإختلاف أحكامهم وكما جاز قتال قطاع الطريق وكفهم عن أموال المسلمين وتقدم على ذلك قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾(٤) فأمر بقتالهم . ويفارق هذا المسائل التي يسوغ فيه الاجتهاد أنه لا يجب الانكار على فاعلها لأن التأويل يسوغها وليس في فعلها ضرر وههنا في ترك النكير ضرر في الدين لأنه يقضي الى الهرج(٥) وإختلاف الأحكام فلم يؤثر التأويل في ترك المقاتلة وإنما يؤثر في أحكام أخر من ترك سبي الأموال والذراري والاجازه(٦) على الجريح.

---

١) انظر تفصيل أحكام البغاة وقطاع الطرق فيما كتبه المؤلف في الأحكام السلطانية ص ٥٤ - ص ٦٢.

٢) الغزو لا يكون الا بإذن الامام . قال في الانصاف : نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وقال في الروضة : اختلفت الرواية عن أحمد ففيه لا يجوز وعنه يجوز بكل حال . وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف : الغزو ولا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد (انظر الانصاف ١٥٢/٤).

٣) في الأصل: وسوا= .

٤) الآية ٩ من سورة الحجرات.

٥) الهرج شدة القتل وكثرته . والفتنة في آخر الزمان .. وفي الحديث بين يدي الساعه هرج أي قتال واختلاط . (انظر اللسان ٣٨٩/٢).

٦) الإجازة معناها الامضاء اي الاجهاز على الجريح وفي حديث أبي ذر: قبل أن تجيزوا عليّ ، أي تقتلوني ، وتنفذوا في أمركم.

فصل

من عرف بالفسق منع من الخلوه[١١٤ ـ أ] بامرأة أجنبية(١) لما يحصل فيه من الريبة وقد قال النبي ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)(٢). وقد قال أحمد في رواية محمد بن يحي(٣) في الغلام يركب خلف المرأة: ينهى(٤) إلا أن يقول انها له محرم(٥).

---

١) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ـ إذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد النا بدا من ذلك.

وإن كان الوقوف في طريق خالية فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم وسئل أحمد في رواية محمد بن يحي المتطبب في الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال: صح به.

انظر الأحكام السلطانية ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في لزوم الجماعة من كتاب الفتن (انظر عارضة الأحوذي ٩/٩).

والامام أحمد في المسند ١٨/١ ـ ٢٦ ، ٣٣٩/٣ ـ ٤٤٦.

٣) هو محمد بن يحي المتطبب الذي ذكر الرواية عنه في الأحكام السلطانية . ويعرف أيضاً بالكحال.

٤) في الأصل : فنها والصواب ما أثبت .

٥) في الأصل: بمحرم.

فصل

و ما يجب انكار تشبه الرجال بالنساء نحو المخنث وكذلك تشبه النساء بالرجال . وقد قال أحمد في رواية أبي داود[١] وقد سئل هل يلبس خادمته القرطق[٢]. فقال: لا تلبسها شيئاً من زي الرجال لا تشبهها بالرجال ولا تجزّ[٣] شعرها . وقال في رواية المروذي لا يخاط للنساء ما كان للرجال ولا يخاط للرجال ما كان للنساء. [وقال في رواية المروذي : يكره للمرأة أن تلبس المقطوع

---

١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني طاف البلاد طلباً للعلم . قال إبراهيم الحربي : أُلين الحديث لأبي داود كما ألين الحديد لداود .

وقال ابن الأعرابي : لو أن رجلاً ليس عنده الا المصحف وسنن أبي داود لم يحتج معهما شيء من العلم. مات سنة ٢٧٥هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ١٥٩/١، المنهج الأحمد ١٥٦/١، الجرح والتعديل ١٠١/٤ ، العبر ٦٠/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢.

٢) القرطق: قباء وهو تعريب كرته وابدال القاف من الهاء في الأسماء المعربة كثير كالبرق والباشق والمستق وفي حديث الخوارج: كأني أنظر اليه حبشي عليه قريطق وهو تصغير قرطق.

انظر لسان العرب ٣٢٣/١.

٣) في الأصل : لا يشبهها... ولا يجز.

الأحمر(١)] (٢).

وقال في رواية المروذي وابن منصور: المخنث(٣) ينفى لأن ذلك لا يقع منهم إلا للفساد والتعرض له(٤). وللإمام بعثه إلى بلد يأمن فساد أهله به ، وإن خاف

---

١) قيل المقطع من الثياب : كل ما يفصل ويخاط من قميص وجلباب وسراويلات وغيرها وفي التنزيل: «قطعت لهم ثياب من نار» أي خيطت وسويت وجعلت لبوساً لهم.

انظر لسان العرب ٢٢٥/١١ ـ ٢٢٦.

قال ابن القيم في اعلام الموقعين ـ وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديده .

انظر زاد المعاد ١٣٨/١.

وقال في الانصاف : ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحمرة . قال الامام أحمد : يقال أول من لبسه آل قارون وآل فرعون (الانصاف ٤٨٢/١).

و قال ابن قدامة في المغني: يكره للرجال لبسه والصلاة فيه وقد اشترى عمر ثوباً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده... ووجه كراهة ذلك ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمر قال: دخل على رسول الله ﷺ عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ .

وفي حديث رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله ﷺ : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم . فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

انظر المغني لابن قدامة ٣٢١/٢.

وذكر ابن الأثير في النهاية ٦٨٣/٣ ان الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمره (وانظر كذلك جامع الأصول ٧٨٦/٤(٧٨٨٠٠).

٢) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ من المتن فاستدركه في الحاشية.

٣) هو الرجل المتشبه بالمرأة في التعطف والتكسر في الكلام والمشية والهيئة.

٤) أي للفساد. وللامام اخراج أهل الريب لئلا تقع الفتنة من قبلهم . وفي سنن أبي داود (٢٨٢/٤) ان النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي الى النقيع

والمخنث الخلقي الذي لا يتعمد التثني والتكسر في المشي والكلام لا لوم عليه بعد تعاطيه =

عليهم حبسه. وقد روى أبو بكر الخلال في كتاب اللباس باسناده عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال»(١) وروى أبو بكر عبدالعزيز(٢) باسناده عن أم سلمه أن النبي ﷺ دخل عليها وعندهم مخنث وهو يقول لعبدالله أخيها(٣) إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي : لا أرى هذا . يعلم ما ههنا . لا يدخل عليكم هذا فحجيوه . واخرج فكان بالبيداء يدخل كل جمعه يستطعم(٤).

= المعالجة لترك ذلك ولذلك لم يمنع النبي ﷺ المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأه فمنعه حينئذ فدل على أنه لا لوم على ما كان في أصل الخلقه . وانما لعن المتشبه لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء .

قال ابن عباس فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة وفي رواية فلاناً . والذي أخرجه النبي ﷺ هو بخشه الذي كان يحدو بالنساء (انظر فتح الباري ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ٣٣٤).

وقال أبو يعلى : في الأحكام السلطانية : وقد قاله أحمد رحمه الله ورضي عنه في المخنث في روياة المروذي : حكمه أن ينفى ، وقال في رواية اسحاق وقد سئل عن التغريب في الخمر : قال : لا . إلا في الزنا والمخنث.

وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا (انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى صحيفة ٢٦٣).

١) الحديث رواه البخاري في اللباس ٦٢ والحدود ٣٣ والترمذي في الأدب ٣٤ والدارمي في الاستئذان ٢١ وأحمد ٢٢٥/١. وهو مروي عن ابن عباس بلفظ : لعن الله المخنثين من الرجال والمرجلات من النساء (انظر شرح السنه للبغوي ٢٣٠/٦).

٢) أبو بكر عبدالعزيز هو المشهور بغلام الخلال . انظر ترجمته في صحيفة (٥٤).

٣) في الأصل: أخوها.

٤) حديث أم سلمه أخرجه الشيخان ومالك وأبو داود وهو عند البخاري في المغازي باب غزوة الطائف وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة. وفي اللباس باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت . وعند مسلم في الاسلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب رقم ٢١٨٠. ورواه مالك في الموطأ ٧٦٧/٢ في الوصية باب ما

فصل

ومما ينكر الطرر(١) والأصداغ على من حصل ذلك امارة على [١١٤ - ب] فسقه فإما إن كان ذلك عادة لقوم لم يُنكر(٢). وكذلك لو أن الواحد من الرجال خضب يديه ونقشها كان منكرا ومنع منه. وإن كان لعلة أو لعارض جاز

= جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد . وأبو داود في الأدب باب في حكم المخنثين رقم ٤٩٢٩.

قوله : وأخرجه فكان بالبيداء ...الخ لم يخرجها الشيخان وهي عند أبي داود (في اللباس باب قوله تعالى : ﴿غير أولي الإربة﴾ رقم ٤١٠٧ - ٤١١٠) من حديث عائشة أنه كان يدخل على أزواج النبي مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت ..الخ وهو متفق عليه وهو عند البخاري في كتاب اللباس باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٧) وعند مسلم في كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ٤/١٧١٦(٣٣/٢١٨١).

قال أبو عبيد في غريب الحديث: قوله تقبل بأربع يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن وقوله تدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع وذلك لأنها محيطه بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من كل جانب أربعه أطراف فهذه ثمان وقال ابن جريج اسم الخنث : هيت.

١) الطرر جمع طرة . وطرة الجارية أن يقطع لها في مقدم ناصيتها كالعلم أو كالطرة تحت التاج . وقد تتخذ الطرة من رامك والجمع طرر وطرار . وفي الحديث عن ابن عمر قال: اهدى أكيدردومة الى رسول الله ﷺ حلة سيراء فأعطاها عمر رضي الله عنه فقال له: اتعطينيها وقد قلت أمس في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ لم أعطكها لتلبسها وإنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك يتخذنها طرات بينهن.

والأصداغ . جمع صدغ وهو ما انحدر من الرأس الى اللحيين.

انظر لسان العرب ٨/١٤٢ طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت وتاج العروس ٦/٣١.

٢) هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار . انظر فتح الباري ١٠/٣٣٢.

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد نهى النبي ﷺ عن القزع(١) وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : القزع أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه . وقد أخرج إلينا عبيدالله بن أحمد بن عثمان(٢) في أخبار عمر بإسناده عن محمد بن عثمان بن جهم بن عثمان ابن أبي [جُهَيمة(٣) السلمي] وكان على ساقه خيبر يوم افتتحها النبي ﷺ عن أبيه عن جده قال بينما عمر بن الخطاب يطوف ذات ليلة

---

١) رواه أحمد في المسند ١٠٦/٢ بلفظ : نهى أن يحلق الصبيان القزع.
ورواه البخاري في اللباس ٧٢ ومسلم في اللباس ٧٢ - ١١٣ وأبو داود في الترجل ١٤.
والنسائي في الزينة ٥٨/٥ وابن ماجه في اللباس ٣٨ .
وفي بعض ألفاظه : فسئل عن القزع؟ قال: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه.
قال أبو عبيد هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيها الشعر متفرقة يقال: قزع رأسه تقزيعاً اذا خلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٥/١.
وذكره الهروي وابن فارس والجوهري.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/٢.

٢) لم أجد ترجمته.

٣) هكذا في الأصل وفي الاصابة :
محمد بن الجهم بن عثمان بن أبي جهم الأسلمي كان جده صحابياً وهو الذي كان على ساقه الغنائم في غزوة خيبر وقد ذكر ابن حجر في الاصابة في ترجمة عثمان بن أبي الجهم انه بينما كان عمر بن الخطاب يمشي في سكه من سكك المدينة إذ سمع صوت امرأة وهي تهتف في خدرها ... ثم ذكر البيت . وقال : ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة حفيده محمد بن جهم بن عثمان ثم ذكر سند الرواية وقال: عن محمد بن عثمان بن جهم ... وهذا كأنه مقلوب ورواه ابن عساكر في تاريخه من طريق قاسم بن جعفر عن محمد بن سعيد عن محمد بن عثمان بن الجهم عن أبيه عن جده .. وكأن الضمير في قوله : عن جده يعود على جهم لا على محمد. فيكون اسمه محمد بن الجهم بن عثمان بن أبي الجهم.
انظر الاصابة ٤٥١/٢ ت ٥٤٣٤.

في سكة من سكك المدينة اذ سمع امرأة وهي تهتف من خدرها تقول(١):-

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج(٢).

فلما أصبح أتي بنصر واذا هو(٣) أحسن الناس وجها وأحسنه شعرا(٤) فقال له عمر عزيمه من أمير المؤمنين ليأخذن من شعرك ، وأخذ من شعره.

وذكر الخبر بطوله . ومما ينكر أيضا خروج النساء على وجه يخاف الافتنان بهن وقد ورد في خروجهن أخبار بالوعيد فحدثنا أبو بكر محمد بن جعفر(٥) من أصحابنا باسناده عن عائشة قالت دخلت امرأة من مزينه المسجد ترفل في زينتها

---

١) قال أبو يعلى: في الأحكام السلطانية: وروى ان عمر كان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة تهتف وتقول : هل من سبيل.. الأبيات

فلما أصبح أُتي بنصر فإذا أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً فقال له : عزمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك فأخذ من شعره.

انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤. وانظر الحسبة لابن تيمية صحيفة ٥٧.

٢) البيت قبله : يا ليت شعري عن نفسي ازاهقة مني ولم أقض ما فيها من الحاج

وهو نصر بن حجاج بن علاط السلمي قيل انه لما نفاه عمر الى البصرة كان فتنة لبعض النساء هناك فنفي منها أيضاً ولما استشهد عمر عاد نصر الى المدينة.

وقيل ان المرأة القائلة للبيتين فريعة بنت همام أم الحجاج بن يوسف وجرى المثل بخبرها حيث يقال: اصب من المتمنية.

انظر مجمع الأمثال للميداني ٣٧٩/١ ، جمهرة الأمثال ٥٥٨/١ ، والمستقصى ١١٩.

٣) (هو) ساقطه من الأصل.

٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقفت في كتاب(المغربين)لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال : سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة قد عابه وقال : أنت لعمري . فاخرج عن المدينة فقال: ان كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت يا عمر نصر بن حجاج . وذكر قصته . كما ساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة يلى عمر يشكو ذلك فأخرجه . (انظر فتح الباري ١٥/١٧٣).

٥) هو غلام الخلال انظر ترجمته في صحيفة ٥٤

ورسول الله جالس فقال: أيها الناس أنهو نساءكم(١) عن لبس الزينه والتبختر في المساجد فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبّسوا نساءهم الزينه(٢).[١١٥ ـ أ] وتبختروا(٣) في المساجد وحدثنا باسناده عن أبي هريرة سمعت رسول الله يقول: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل منه كغسلها من الجنابة(٤) وحدثنا بإسناده عن محمد بن عبدالله بن قيس(٥) أن رجالا من أصحاب النبي أتوا رسول الله فقالوا: إن نساءنا يستأذنونا في المسجد فقال: احبسوهن . فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات(٦))

---

١) في الأصل نسائكم والصواب نساءكم كما أثبت .

٢) رواه ابن ماجه في الفتن ١٩.

٣) في الأصل: وتبحتر بالمهملات .

٤) رواه ابن ماجه في الفتن ١٩.

٥) لم أعثر على ترجمة له.

٦) رواه أبو داود في الصلاة ٥٢ والدارمي في الصلاة ٥٧ ، وأحمد ٤٣٨/٢ ـ ٥٢٨ ، ١٩٣/٥ ، ٧٠/٦.

والتفل هو الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الريح الكريهة ، وتفلات أي تاركات للطيب ، وفي الحديث : قيل: يا رسول الله من الحاج ؟ قال : الشعث التفل.

انظر : النهاية في غريب الحديث تحقيق محمود الطناحي ١٩١/١ وانظر الفائق ١٥١/١ وغريب ابي عبيد ٢٦٨/١.

فصل

ومما يجب انكاره ترك التعلم والتعليم لما يجب تعليمه وتعلمه نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى . ومعرفة النبوات وجملة الشرائع وما يتعلق بالفرايض ، ويلزم الناس الخروج لتعلم ذلك. وقد قال النبي ﷺ «واضربوهم عليها لعشر(١)» فأولى أن يضرب المكلف على تعلم ذلك. وواجب على الامام أن يتعهد المعلم والمتعلم لذلك . ويرزقهما من بيت المال لأن في ذلك قواماً للدين فهو أولى من الجهاد . ولأنه ربما نشأ الولد على مذهب فاسد فيتعذر زواله من قلبه . [ومما يجب إنكاره كتب البدع وإزالتها وابطالها لأجل ما يحصل بها من الفساد(٢)] ومما يجب انكاره صرف المال في الملاهي وما يجري مجراها من المحرمات. فإن أسرف في انفاق المال في الملاذ والشهوات نظرت فإن كان كثير المال لا يخاف الفقر لم يعد به مسرفاً ، وإن كان يؤديه ذلك إلى الفقر والشدة على وجه كان يمكنه خلاف ذلك فهو من السرف الذي نهى عنه لقوله ﴿و لا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾(٣) وقال تعالى ﴿وإذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾(٤) وقوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٥) قيل إن هذه الآية نزلت فيمن باع مالا بالمدينه بثمن كثير وقسمه كله حتى لم يبق لنفسه شيئاً وطلب منه عياله

---

١) مضى تخريجه في صحيفة (١١٤).

٢) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ من المتن فاستدركه في الحاشية.

٣) الآية ٢٧ من سورة الاسراء.

٤) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

٥) الآية ٢٩ من سورة الاسراء.

النفقة فتعذر عليه فنزلت الآية(١). وروى عنه ﷺ أنه قال: «خير الصدقة(٢) [ما كان عن ظهر(٣)] غنى وروى عنه أنه قال «الثلث والثلث كثير لأن تترك ورثتك أغنياء (٤) خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٥) وهذا الذي ذكرناه من الانفاق في حق نفسه فأما ما تعرض لأخيه المسلم من حاله شديده فإنه يحسن منه الصدقه وإن أداه الى الفقر قال تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(٦) وقال النبي ﷺ «أفضل الصدقة(٧) جهد امريء مقل(٨) ومما يجب

---

١) قال الطبري هذا مثل ضربه الله تعالى للممتنع من الانفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذي الأموال.

وذكر النيسابوري في سبب نزول الآية ان غلاماً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ان أمي تسألك كذا وكذا فقال : ما عندنا اليوم شيء. قال: فتقول لك اكسني قميصك قال: فخلع قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت حاسراً فأنزل الله تعالى: ولا يجعل يدك مغلولة إلى عنقك ... الآية.

انظر تفسير الطبري ٧١/٨ وأسباب النزول للواحدي ٢٣٦.

٢) والحديث رواه البخاري في النفقات ٢ ـ ٤٠ وأبو داود في الزكاة ٣٩ والنسائي في الزكاة ٥٣ ـ ٦٠. وأحمد ٢ / ٢٤٥ ـ ٢٧٨ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٤ ـ ٤٧٦.

٣) ما بين الحاصرتين غير واضح في الأصل والتصحيح من نص الحديث .

٤) في الأصل : أغنيا .

٥) متفق عليه من حديث سعد بن مالك قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني وكان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها فقلت يا رسول الله أوصى بمالي كله؟ قال: لا . قلت : فالشطر ؟ قال ؟ لا قلت : فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير ... الحديث.

وهو عند البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٤٢٧/٥ ـ ٤٢٨. (٢٧٤٢) ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ ـ ١٢٥١ .

٦) الآية ٩ من سورة الحشر .

٧) غير واضح في الأصل والتصويب من نص الحديث.

٨) رواه أبو داود في الوتر ١٢ وفي الزكاة ٤٠ والنسائي في الزكاة ٤٩ والدارمي في الصلاة ١٣٥. وأحمد ٣٥٨/٢ ـ ٤١٢/٣ ـ ١٧٨/٥.

إنكاره الانكار على من ترك انكار المنكر لأنه قد ترك واجباً عليه فهو كما لو ترك غيره من الواجبات وقال النبي ﷺ «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب(١).

---

١) رواه ابن ماجه في الفتن ٢٠ وأبو داود في الملاحم ١٧ والترمذي في الفتن ٨ وأحمد ١/٢ ـ ٦/٣٠٤.

فصل

فيه جمله ما تفرق في الكتاب(١). وهو بكم شرط يجب انكار المنكر[١١٦ - أ] ويجب بخمس شرائط:

أحدهما : أن يكون عالماً بأنه منكر فإن كان جاهلاً به لم يجز إنكاره.

الثاني: أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف .

الثالث: أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع من الفعل.

الرابع: أن يكون الفعل مما لا يسوغ الاجتهاد فيه . وإن كان مما يسوغ فيه الإجتهاد لم يجز إنكاره.

الخامس: أن يغلب في ظنه أنه يزول . فإن لم يغلب في ظنه لم يجز إنكاره في إحدى الروايتين . والأخرى يجب وإن لم يغلب في ظنه ففي الشرط الخامس روايتان.

---

١) ذكر هنا عناوين ما تقدم من الفصول.

مسائل متفرقة

قال يعقوب بن بختان(١). سألت أبا عبدالله عن القوم يؤذونه بالغناء هل يدع المسجد. قال: لا يضيع المسجد ويقدم اليهم وينهاهم(٢) وإنما لم يلزمه أنّتقال لأنه قد أسقط الفرض عن نفسه بالإنكار فلا يلزمه زيادة(٣) على ذلك.

ونقل [عباس(٤)] العنبري(٥) قال كنت ماراً مع أبي عبدالله بالبصره فسمعت رجلاً يقول لرجل يإبن الزاني فقال له الآخر: يا ابن الزاني . فوقفت ومضى أبو عبدالله . وقال لي: يا أبا الفضل إمش . قلت : قد سمعنا ووجب علينا . فقال: ليس هذا من ذاك(٦).

ويحتمل بقوله: ليس هذا من ذلك . أن هذا قذف وحد القذف يتعلق بحق آدمي. ويقف على مطالبته والبراءة منه. ويحتمل أن يكون هناك معنى منع من الإنكار . ونُقل[١١٦ ب] قال نعم حديث(٧) [ ] قال : ليس له أصل ولفظه: أترعون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس ؟ اذكروه(٨).

---

١) هو يعقوب بن بختان أبو يوسف . كان جاراً للإمام أحمد وصاحبه. روى عنه مسائل. انظر طبقات الحنابلة ٤١٥/١ ـ مناقب الامام أحمد ١٤٣.

٢) في الأصل: وينهيهم.

٣) في الأصل ريادة بالمهملات.

٤) ما بين الحاصرتين مطموس في الأصل. والتصحيح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال صحيفة ١١٤ م ٦٨ .

٥) هو أبو الفضل العباس بن عبدالعظيم العنبري البصري الحافظ أحد علماء السنة سمع يحيى القطان توفي سنة ٢٤٦ هـ . (انظر العبر ٤٤٦/١). شذرات الذهب ١١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢١/٥ ، المنهج الأحمد ١١٥/١.

٦) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحيفة ١١٤ م ٦٨ بتحقيق عطا.

٧) ما بين الحاصرتين غير واضح في الأصل وهو كلمه واحده.

٨) قال العجلوني : أخرجه أبو يعلى ولا يصح ... وقال :

رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيدة . واخرجه الهروي =

فصل

في منع التسمي بالملك

وجرت هذه المسألة في وقتنا فأفتى(١) فيها جماعة من شيوخ الوقت من المخالفين بجوازه. والدلالة عليه(٢) قوله تعالى «له الملك لا اله الا هو(٣)» فيه دليلان.

أحدهما : أنه أضاف ذلك اليه فدل انه ليس ذلك لغيره.

الثاني: إنه امتدح بذلك. ولا يجوز ان يمتدح بما يشركه أحد غيره فيه. وانما يكون ذلك بما ينفرد به. وأيضاً ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ اشتد(٤) غضب الله على رجل قتله رسول الله. واشتد غضب الله على من تسمى بملك الأملاك

في ذم الكلام له وقال انه حسن. قال في المقاصد وليس كذلك. فقد قال الحاكم فيما نقله البيهقي في الشعب انه غير صحيح .. وفي سنده الجارود رمي بالكذب. وفي سند الطبراني عبدالوهاب أخو عبدالرزاق. كذاب (انظر كشف الخفاء ١/١١٤ حديث ٣٠٥ وانظر أيضاً ٢/٢٤٢ حديث ٢١٥١) وقال في المقاصد السنة ـ أخرجه أبو يعلى والترمذي الحكيم في الثامن والستين بعد المائة من نوادر الأصول له والعقيلي وابن عدي وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم ولايصح أيضاً فالجارود ممن رمي بالكذب. وقال الدارقطني: هو من وضعه.

انظر المقاصد الحسنه حديث ٨٦ ـ ٨٥ ـ ٩٢١.

١) في الأصل : فأفتا.

٢) أي على عدم جوازه.

٣) الآية ٦ من سورة الزمر.

٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٩٢ وفي الصحيحين من حديث أبي هيرة بلفظ (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) وهو عند البخاري في المغازي باب ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ٧/٣٧٢ (٤٠٧٣) ومسلم ٣/١٤١٧ في الجهاد والسير باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ ٣/١٤١٧ (١٧٩٣/١٠٦).

ولا ملك الا الله(١).

وروى ابن عباس قال كما كسرت رباعية رسول الله ﷺ يوم أحد(٢). قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على ثلاثة ؛ [اشتد غضب الله]على من كسر رباعية رسول الله . واشتد غضب الله على من زعم[أنه ملك الأملاك واشتد غضب الله تعالى على من زعم أن لله ولدًا(٣).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه سمع رجلاً يقول: يا شاهان شاه فقال رسول الله : الله ملك الأملاك(٤).

وروى أبو عبيد(٥) في كتابه باسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال [أخنع

---

١) أكد النبي ﷺ التشديد في تحريم التسمي بذلك بقوله: لا مالك إلا الله فالذي تسمى بهذا الاسم قد كذب وفجر وارتقى الى ما ليس له بأهل بل هو حقيق برب العالمين فانه الملك في الحقيقة فلهذا كان أذل الناس عند الله يوم القيامة .

قال ابن حجر ويلحق ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء . وقيل يلحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار.

وقدمنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة(انظر فتح الباري ٥٩٠/١٠ وانظر كذلك تيسير العزيز الحميد صحيفة ٥٤٨).

٢) في الأصل موحد.

٣) رواه أحمد في المسند ٤٩٢/٢ واتفق الشيخان على جمل منه. وما بين الحاصرتين ساقط من المتن واستدركه الناسخ على الحاشية.

٤) لم أجده بهذا اللفظ وأحاديث السياق في معناه وقد ساق ابن حجر في الفتح وابن الأثير في جامع الأصول ألفاظاً عدة ولم يذكرا هذا اللفظ.

٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي وكتابه المشار اليه هو غريب الحديث وقد طبع في الهند كما سبق.

اسم عند الله(١)] وروى أنخع(٢) اسم عند الله(٣) يوم القيامة رجل يُسمّى باسم ملك الأملاك(٤).

---

١) في الأصل احمع اسم عند الله والصواب ما أثبت .

٢) قال ابن حجر في فتح الباري : وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ انخع بتقديم النون وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد انظر فتح الباري ٣٨٩/١٠ وانظر غريب الحديث لأبي عبيد.

٣) في الأصل: عبدالله.

٤) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الأدب ١١٤ وأبو داود في الأدب ٦٢ والترمذي في الأدب ٦٦ وأحمد ٢٤٤/٢.

ورواه مسلم في الأدب ٢٠ - ٢١ باب تحريم التسمي بملك الأملاك.

ولفظ البخاري: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»... وذكر رواية أخرى عنه بلفظ أخنع اسم عند الله.

وأخنى أي أكره . وأخنع أي أذل مأخوذ من الخنوع وهو الذل . وقال عياض: هو أشد الأسماء صغاراً . قال ابن بطال: واذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً .

قال ابن القيم: معنى أخنع أي أذل وأفجر وأفحش انظر فتح الباري ٣٨٩/١٠ وانظر زاد المعاد ٣٣٤/٢ بتحقيق الأرناؤوط.

زاد في رواية لا مالك الا الله قال سفيان (مثل شاهان شاه) وضرب المثل بهذا اللفظ الأعجمي الذي معناه ملك الملوك للتنبيه على ان الذم لا ينحصر في لفظ ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم.

قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن «أخنع» فقال: أوضع وهذه رواية البخاري ومسلم.

وزاد الترمذي وابو داود : يوم القيامة بعد قوله: عند الله .

و للبخاري وأبي داود أيضاً قال : (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) ومعنى أخنى الأسماء:أقبحها وأفحشها.

ولمسلم : أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك الا الله.

انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ بتحقيق الأرناؤوط ٣٦٠/١.

قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد (انظر فتح الباري ١٠/ ٣٨٩).

قال أبوعبيد : أخنع : بمعنى أوضع وأذل . وانخع : بمعنى أقتل(١).

وروى أن سمره(٢) قال: نهى رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء أفلح ويسار ، ونافع ، ورباح(٣).

وروى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله قال: لأ نهين(٤) أن يسمى العبد [١١٧

---

١) في الأصل وأخنع بمعنى أقبل والصواب ما أثبت كما في غريب الحديث لأبي عبيد ( ) وجامع الأصول لابن الأثير ٣٦٠/١ حيث قال: ويروى أنخع الأسماء أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك يريد: أقتل الأسماء وأهلكها والنخع هو القتل الشديد.

٢) هو سمرة بن جندب الفزاري يكنى أبا سليمان كان حليفاً للأنصار. أجازه النبي ﷺ للغزو بعد أن صارع غلاماً فصرعه ليثبت قوته. نزل البصره ووليها أحياناً . وكان شديدًا على الخوارج مات سنة ٦٠هـ وكان سبب موته سقوطه في قدر مملوءة ماء حاراً وقيل سنة ٥٨ وقيل سنة ٥٩.

انظر الإصابة ٧٧/١ ت ٣٤٧٥ ، الاستيعاب ٧٧/١ ، أسد الغابة ٤٥٤/٢ ، الشذرات ٦٣/١ ، العبر ٦٥/١ ، التاريخ الكبير ١٧٦/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣.

٣) أخرجه مسلم ١٣٧ ، في الأدب باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة والترمذي ٢٨٣٨ وأبو داود ٤٩٥٨ قال الخطابي ـ العلة في ذلك أنهم كانوا يقصدون التبرك أو التفاؤل فحذرهم أن يفعلوا لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد . فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه وتعالى ويورثهم الاياس منه.

ولفظ الحديث: لا تسمين غلامك يساراً أو لا رباحًا ولانجيحًا ولا أفلح . فانك تقول : أثمت هو؟ فلا يكون فيقال : لا.

قال البغوي : معنى هذا أن الناس إنما يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد إذا سالوه وقالوا: أثم يساراً أو نجيح فقيل: لا فتطيروا بنفيه وأضمروا على الأياس من اليسر والنجاح فاذا ابتلى رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسماء فليحوله إلى غيره فان لم يفعل فقيل: اثم يساراً أثم بركه فإن من الأدب أن يقال: كل ما هـهنا يسر وبركه والحمد لله ويوشك أن يأتي الذي تريد.

انظر شرح السنة للبغوي (٣٦٠/٦).

٤) في الأصل: لأنهن والصواب لا نهين.

أ] يسارًا أو بركه ورباحًا(١) ونجيحًا وأفلح(٢).

وروى [عمرو بن عطاء(٣)] أن زينب بنت أبي سلمة(٤) سألت(٥): ما سميت أمتك قال : سميتها برة(٦) فقال رسول الله نهى عن ذلك الاسم. قال النبي : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بكم يا أهل البر منكم فقال: ما نسمها . قال سموها زينب(٧).

---

١) رواه الترمذي في الأدب حديث ٢٨٣٧ والحاكم في المستدرك وابن ماجه.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ : إن عشت ان شاء الله أنهي أمتي أن يسموا نافعًا وأفلح وبركة . قال الأعمش : ولا أدري اذكر «نافعًا» أم لا؟ فإن الرجل يقول أثم بركة؟

فيقولون : لا.

رواه ابو داود في الأدب باب تغيير الأسماء رقم ٤٩٦٠.

وروى مسلم عن جابر قال: اراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم سكت عنها فلم يقل شيئًا . ثم قبض النبي ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه أخرجه مسلم في كتاب الأدب باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ٣/١٦٨٦(١٣/٢١٣٨).

٢) في الأصل: وملح.

٣) في الأصل: عمر بن عطا وصوابه محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني أحد الأشراف وكانوا يتحدثون أنه يصلح للخلافة لهمته وسؤدده توفي ١١٠هـ . انظر شذرات الذهب ١٢/١٤٤.

٤) هي زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسدالمخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي رضيعة. أرضعتها أسماء بنت أبي بكر فكانت أخت أبناء الزبير . وكانت قد عرفت بالفقه المدينة . ذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ وروى عن زوجاته.

انظر الإصابة ٤/٣١٠ ت ٤٨٤ ، الاستيعاب ٤/٣١٢.

٥) في الأصل: سألْتُ.

٦) في الأصل (در) والصواب برة كما أثبت.

٧) أخرجه مسلم رقم ٢١٤٢ (١٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة . وأبو داود في الأدب باب تغيير الاسم القبيح. وقد ورد من طريق أبي هريرة في الصحيحين ان زينب كان اسمها برة

وهذه الأخبار تدل على النهي عن اسم فيه تعظيم أو تفخيم . ولأن الملك هو المستحق للملك.

واختلف المتكلمون في حقيقة الاستحقاق(١).

فمنهم من قال هو التصرف التام . ومنهم من قال : هو التصرف الدائم . وكلاهما لا يصحان إلا لله عز وجل . أما التصرف التام فهو إننا نحرث(٢) فلا ينبت باختيارنا حتى يكون الله تعالى هو الذي يزرع قال تعالى ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾(٣).

أما التصرف الدائم : فهو أن التصرف في حقنا منقطع لفنائنا(٤) وعدمنا . وهو الباقي سبحانه فامتنع أن يتصف بذلك غيره . ولا يمكن أن يقال : بأن هذه التسمية يختص بها المالك للشيء . والإنسان قد يملك الشيء حقيقة وذلك أنه لو كان هذا صحيحًا لوجب أن تطلق هذه التسمية على كل أحد لأنه قد لا ينفك عن ملك شيء من الأشياء . وفي العلم بأن هو التسمية لا تعم كل مالك دليل على سقوط هذا .

فأما قوله تعالى ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها﴾(٥) وقوله ﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾(٦).

فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب وهو في البخاري في الأدب باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه ٤٥٧٥/١٠ (٦١٩٢) ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح ١٦٨٧/٣ (٢١٤١/١٧).

قالت زينب: ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها بره فسماها زينب.

١) الاستحقاق هو ثبوت الحق ووجوبه . انظر المطلع على أبواب المقنع صحيفة ٢٧٥.

٢) في الأصل: نحرث بالمهملات .

٣) الآية ٦٤ من سورة الواقعة.

٤) في الأصل : لفنانا.

٥) الآية ٣٤ من سورة النمل.

٦) الآية ٧٩ من سورة الكهف . وفي الأصل: وكان وراهم.

لا دلالة فيه على جواز إطلاق هذه التسمية لأنها ليست بخبر عن الله سبحانه إنما هو إخبار من الله تعالى عن الغير وهو(١) بلقيس(٢) والخضر(٣). وأما قوله [تعالى] ﴿وقال الملك أءتوني به(٤)﴾ به ، وغير ذلك من الآي فانما أطلق [١١٧ ب] ذلك عن طريق التعريف [لهم بذلك فانه كن معروفًا عندهم بذلك وكذلك قول

---

١) أي الغير.

٢) هي بلقيس بنت الهدهاد من بني يعفر من حمير ملكة سبأ وليت بعهد من أبيها وانقاد لها أقيال اليمن. غزت بابل وفارس . وخبرها مع سليمان عليه السلام معروف ورد في سورة النمل . ولما دعاها للإسلام أسلمت وتزوجها وسكنت معه في قاعدة ملكه في الشام وبها كانت وفاتها.

انظر تاريخ ابن خلدون ٣٩/١ ، نهاية الأرب للنويري ١٣٤/١٤.

٣) قال ابن قتيبة : اسمه يليان بن ملكان وقيل غير ذلك . وقد اختلف في شأنه كثيراً هل هو من البشر أو من الملائكة وان كان بشراً هل نبي أم لا؟. قال النووي: هو من البشر . وقال القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية تشهد لذلك أي قوله تعالى ﴿وآتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً﴾. وقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمري﴾. وقد أفرد له ابن حجر رسالة بين فيها اختلاف العلماء فيه وذكر كثيراً من ذلك في الجزء الأول من الاصابة ... وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لم يسم خضراً إلا أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز خضراء والفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه.

رواه البخاري ١٥٦/٤ في أحاديث الأنبياء عن محمد بن سعيد ورواه الترمذي في التفسير عن يحيى بن موسى . ورواه أحمد في المسند رقم ٨٢١١ (٩٨/١٥) وقال عبدالله بن أحمد: أظن هذا تفسيرًا من عبدالرزاق.

انظر تفسير الطبري ١٩٤/١ ، روح المعاني ٣٢٠/١٥ تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/١ ، والبداية والنهاية ٣٢٦/١ ، المجموع ٣٠٥/٥.

٤) الآية ٥٠ من سورة يوسف.

النبي ﷺ بعثت زمن الملك العادل(١) على طريق التعريف(٢)] كما قال تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾(٣). ومعلوم أنه لم يكن نبياً ولا ملكاً فعلم أن كنيته كانت تعريفاً له عندهم(٤) ولا يشبه هذا قولهم. رب الدار . ورب الثوب ، ورب القوم ، لأن ذلك ليس من صفات الله تعالى لأن أصله التربيه وهو مصدر قولهم ربه . يربه ربا . وليس كذلك الملك . لأنه من صفات الله تعالى من الوجه الذي بينا . وكذلك حاكم الحكام . وقاضي القضاة ليس من أسمائه لعدم التوقيف(٥) فيه. وليس كذلك في الملك فإنه من أسمائه(٦) المختصة من الوجه الذي بينا وكذلك قولهم:

---

١) قال السخاوي في المقاصد الحسنه : لا أصل له

ثم قال بعد ذلك نقلا عن الحليمي : انه لا يصح . وان صح فاطلاق العادل عليه لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به لا يوصفه بالعدل والشهادة له بذلك بناء على اعتقاد المعتقدين فيه أنه كان عادلاً . كما قال تعالى ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم﴾ أي ما كان عندهم آلهة . ولا يجوز أن يسمى رسول الله ﷺ من يحكم بغير حكم الله عادلاً .

وأورده ابن رجب في ذيل الطبقات وتعقبه السخاوي فقال: وما يحكى عن الشيخ أبي عمر بن قدامة الحنبلي مما أورده الحافظ ابن رجب في ترجمته أنه .. جاء في الحديث «ولدت في زمن الملك العادل كسرى» لا يصح لانقطاع سنده وأن صح فلعل الناقل للحكاية لم يضبط لفظ الشيخ وان ضبط الحكاية.

انظر المقاصد الحسنة صحيفة ٧٠٧ وانظر كذلك البداية والنهاية لابن كثير ٥٩/١٣ وذيل طبقات الحنابلة صحيفة. وتحذير المسلمين من الأحاديث المكذوبه على سيد المرسلين للأزهري صحيفة ١٣٠.

٢) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ من المتن فاستدركه في الحاشية.

٣) الآية الأولى من سورة المسد . ولفظ (كما) مكرر في الأصل.

٤) أي أنه وصف كسرى بالعادل وكنى الله أبا لهب للتعريف إذا أنهما عرفا بذلك وغير خاف أن الوصف بالعدل ، والكنيةَ هنا لا يقصد بهما التشريف اذ القصد التعريف.

٥) أي لعدم ورود النص به.

٦) في الأصل: من أسمايه .

الأوحد . ليس من أسماء الله لأنه لا يتجرد(١) للخيْر فإنه قد يكون [أوحد (٢)] في الشر وفي الشطارة(٣) وفي الخير.

وقد ذكر بعض المتكلمين في بعض كتبه . فقال : أسماء الله على ضربين : منها ما يختص الباري عز وجل بها . ولا يشاركه أحد فيها وهو الله والرحمن ، والغفار والمليك والصمد والمتعالي والسبوح ، والقدوس . والإله والمعبود .

ومنها : ما لا يختص الباري عز وجل بها بل يجوز أن يسمى بها غيره(٤) فقال: كالعالم والحي والمريد والقادر والمتكلم والآمر والناهي والمحي والغني والسميع والبصير والمدرك والموجود والباقي وما جرى هذا المجرى(٥).

---

١) في الأصل: لا يتحرد بالمهملات.

٢) في الأصل : أوحداً.

٣) الشطارة مصدر شطر يشطر من باب ظرف والشاطر الذي أعيا أهله خبثاً. انظر مختار الصحاح صحيفة ١٦٦.

٤) واذا كان هناك من الأسماء ما يطلق على صفات الله كما يطلق على صفات خلقه فهذا محض اشتراك في الاسم والله متنزه عن مشابهة أحد من خلقه . والأصل في ذلك أن ما يوصف به الله يوصف به على ما يليق به وما يوصف به العبد يوصف على ما يليق بعبوديته . وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة فالله سمى نفسه بأسماء وسمى بعض عباده بها وليس المسمى كالمسمى . قال تعالى: يخرج الحي من الميت . وقال: فبشرناه بغلام حليم . وقال: بالمؤمنين رؤوف رحيم . وقال فجعلناه سميعاً بصيراً . وقال:امرأة العزيز.

وهكذا لا يلزم من اتفاق الاسمين أو الوصفين عند الاطلاق عن الاضافة والتخصيص اتفاقهما أو تماثلهما في الحقيقة عند الاضافة . لأن الصفة تتبع الموصوف . فإذا وصف بها الله نفسه أو سمى بها نفسه فهي تناسب جلال الله وعظمته وله المثل الأعلى . وإذا وصف بها العبد فانها تكون مناسبة لعجزه وعبوديته.

انظر : العقيدة الطحاوية ١٠١ ـ ١٠٣ ، التدمرية ١٣.

٥) كتب في الأصل (وذكر الخلال في كتاب الأشربة ..إلى : حتى يمنعه من ذلك) ثم ضرب على الأسطر الأربعة لأن محلها في الفصل التالي ووهم ثم تنبه للوهم.

فصل

نقل بن منصور قلت لأحمد : رجل مسلم يوجد في بيته خمر .

فقال : يهرق الخمر ويؤدب [١١٨ ـ أ] وإن كان يتجر(١) به يحرق بيته كما فعل عمر برويشيد(٢). قال اسحاق : كما قال.

---

١) في الأصل: يحاربه.

٢) حرق عمر رضي الله عنه بيت رويشد الثقفي ـ وكان يسميه فويسقًا ـ لما علم أنه يصنع فيه الخمر ويجتمع اليه الشَرب . فقد روى أبو عبيد بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمرُ في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق وكان يقال له : رويشد فقال: أنت فويسق وكان عمر قد جلده في الخمر قبل ذلك .

وقال ابن القيم: (وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية تباع فيها الخمر).

انظر المصنف لعبدالرزاق ٧٧/٦ ـ ٢٢٩/٩ تاريخ عمر لابن الجوزي ٧٧ الأموال لأبي عبيد ٦٩ ـ حديث ٢٦٧ الطرق الحكمية ١٥ ـ ١٦ .

وورد نحوه عن عمر رضي الله عنه فقد روى ابن حزم في المحلى وأبو عبيد في الأموال أنه بلغ عمر أن رجلا من السواد قد أثرى في تجارة الخمر فكتب رضي الله عنه : ان اكسروا كل شيء قدرتم عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤدين أحد له شيئاً.

انظر المحلى لابن حزم ٩/٩ والأموال لأبي عبيد ٩٧ .

وقال ابن تيمية في الحسبة : (والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه)

وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره ... واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال: انما أنت فويسق لا رويشد)

انظر الحسبه صحيفة ٦٢ ـ ٦٦.

وهذا الاتلاف يفيد الردع عن الموبقات أما اتلاف المال بلا فائدة فهو ممنوع.

وظاهر هذا أنه يحرق بيته(١). وذكر الخلال في كتاب الأشربة قال حنبل سمعت أبا عبدالله سئل عن من يعمل المسكر ويبيعه يرى يحول من الجوار؟. قال: ارى أن يوعظ في ذلك . ويقال له [ويخبر(٢)] فإن انتهى وإلا أنهى أمره الى السلطان حتى يمنعه من ذلك.

وذكر أبو عبدالله بن بطه في كتاب تحريم الأشربة المسكرة (باباً فيما أَمَر به من تحريق البيت الذي يوجد فيه الخمر) فذكر باسناده عن صفية بنت [أبي(٣)] عبيد قال: وجد عمر بن الخطاب في بيت رجل من ثقيف شراباً مسكراً فأمر به عمر فحرق بيته. وكان يدعى رويشد فقال عمر: انك فويسق. وبإسناده عن

---

١) وهذا الاتلاف يفيد الدع عن الموبقات فكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة.
وهذا من باب التعزير بإتلاف المال وهو يجوز عند أحمد في مواضع بلا نزاع.
مثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ... وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ... ومثل هدمه لمسجد الضرار وتحريق موسى للعجل المتخذ إلهاً .ز ومثل أمر عمر وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ... واخذ عثمان لشطر مال مانع الزكاة.. وأمر عمر بن الخطاب باحراق باب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الناس وأمر محمد بن مسلمة ليقوم بذلك . أما الاتلاف بلا فائدة فلا يجوز بالاتفاق.
انظر الحسبة صحيفة ٥٩ ـ ٦٠.

٢) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ من المتن فاستدركه في الحاشية.

٣) في الأصل صفية بنت أبي عبيد والصواب صفية بنت عبيد وهي زوجة عبدالله بن عمر. وقد روى لها مالك عن نافع عنها أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبدالله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان.
انظر شذرات الذهب ١/ ٣٠٠ ، وانظر روايتها في الموطأ ٥٩٩/٢ في الطلاق باب ما جاء في الاحداد .

الحارث (١) قال: شهد قوم على رجل عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها فأمر علي أن يدبر(٢) على بيته فوجد فيه الخمر. فأمر بها وكسرت وحرق بيته. وانهب ماله ثم جلده ونفاه . وذكر باسناده عن عائشة رضي الله عنها ، قالت قال رسول الله ﷺ من سقى صبياً صغيراً شراباً مسكراً سقاه من طينة الخبال(٣) يوم القيامة(٤) وبإسناده عن نافع(٥) عن ابن عمر أنه كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر(٦) . وفي لفظ آخر مرض بعير له

---

١) الحارث بن عبدالله الهمداني الكوفي الأعور صاحب علي وابن مسعود . قال ابن العماد في الشذرات : كان متهماً بالكذب. انظر شذرات الذهب ٧٣/١

٢) أي يفجأه بأن يدخل عليه بيته من خلفه . ومادة (دبر) في اللغة معناه ظهر الشيء (انظر الصحاح صحيفة) .

٣) أصل الخبل الفساد في الثمار . وفي الحديث : (من أصيب بدم أو خبل) أي جرح يفسد الوضوء وطينة الخبال عصارة أهل النار كما ورد في الحديث عند مسلم في كتاب الأشربة أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر؟ فقال النبي ﷺ: أو مسكر هو؟ قال: نعم.

قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام . ان على الله عهداً لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله ما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار.

أخرجه مسلم في كتاب الأشربة.

انظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٣/٢ .

٤) رواه أحمد ٢٦٨/٥ ـ ٢٥٧.

٥) هو أبو عبدالله نافع الديلمي مولى عبدالله بن عمر كان من جلة التابعين بعثه عمر بن عبدالعزيز الى مصر يعلمهم السنن . روى أيضاً عن عائشة وأبي هريرة مات سنة ١١٧هـ.

انظر شذرات الذهب ١٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ، تاريخ الذهبي ١٠/٥ ، وفيات الأعيان ١٥٠/٢ .

٦) يحرم على المسلم أن يسقي غير المكلف خمراً كالصبي والمجنون فان فعل فالإثم عليه لا على الشارب ولا حد على الشارب لأن خطاب التحريم موجه الى البالغ العاقل.

فنعت(١) له الخمر. فقال ابن عمر: ما كنت لأوجره خمراً . وباسناد عن أبي سعيد الغافقي(٢) أنه سمع عبدالله بن سعد(٣) على المنبر يقول: لا تسقوا بهائمكم الخمر. وذكر في الكتاب(٤) عن اسحاق بن هاني قلت لأبي عبدالله أحمد بن [١١٨ ـ ب] حنبل بقرة شربت خمراً أيجوز أن يؤكل لحمها قال: لا حتى ينتظر بها أربعين يوماً(٥).

---

١) في الأصل: فبعث، ومعنى نعت وصف.

٢) أبو سعيد : ـ هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ثقة مات سنة ٢٥٧ . وهو من شيوخ الامام أحمد.
انظر التقريب ٤١٩/١ ، تهذيب الكمال ٦٨٨/٢ ، التهذيب ٣٦/٥ ب.

٣) هكذا في الأصل غير مميز بكنية أو لقب وفي كتب التراجم ثلة ممن يسمى عبدالله بن سعد ولم يتبين لي أيهم المقصود.

٤) أي كتاب الأشربة ، الذي أحال اليه .

٥) لنجاسة الخمر وذلك عام في الحيوان المتناول للنجس كالجلالة التي أكثر علفها النجاسة والخروف الذي رضع من كلبة وما إلى ذلك فانه يحبس . لكن اختلفت الرواية في المذهب في مدة حبسه قال في الانصاف : تحبس ثلاثاً يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ... وعنه يحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعاً وما عدا ذلك أربعين يوماً وحكى في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوماً . وقيل يحبس الكل أربعين يوماً وهو ظاهر رواية الشالنجي.
انظر الانصاف ٣٦٧/١٠.

فصل

في الكذب

الكذب على أربعة أضرب: واجب ومباح وكبيرة وصغيرة.

أما الواجب: فهو ما يُخلّص به مسلم من القتل.

وأما المباح: ففي مواضع منها: ما عاد بالإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين المسلمين، وفي الحرب. فروت أم كلثوم(١) قالت لم أسمع رسول الله ﷺ يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. وروت أم كلثوم أنها(٢) قالت: لم تسمع رسول الله يرخص في الكذب إلا

---

١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمر بن أمية بن عبدشمس أخت عثمان بن عفان لأمه وعمة عبدالله بن عامر قال في الإصابة: كانت أم كلثوم ممن أسلم قديماً وخرجت الى المدينة مهاجرة تمشي فتبعها أخواها ليرداها فلم ترجع.

انظر الاصابة ٨/ ٢٧٤، الاستيعاب ١٩٥٣/٤، أسد الغابة ٣٨٦/٧، تجريد أسماء الصحابة ٣٣٣/٢، تقريب التهذيب ٦٢٤/٢، تهذيب الكمال ١٧٠٥/٣، أعلام النساء ٢٥٥/٤.

٢) في الأصل: أنه.

في الحرب)(١) وروى الحربي(٢) عن علي عن النبي ﷺ قال(٣) (الكذب كله أثم إلا ما نفع مسلماً(٤) أو دفع عنه) .

وأما الكبيره: شهادته بالزور في قتل أو أخذ مال أو كذب على النبي ﷺ في خبر . فروى عمر وعثمان عن النبي ﷺ قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار(٥) وقد ورد في شهادة الزور من الوعيد ما هو مذكور في غير الموضع.

وأما الصغيرة [فكأن(٦)] يكذب في خبره على نفسه بأنه قد فعل ولم يفعل

---

١) متفق عليه ولفظه : (ليس بالكذاب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً.) وزاد ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

وهو عند البخاري في كتاب الصلح باب (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ٣٥٣/٥ - ٢٦٩٢) ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الكذب ٢٠١١/٤ (١٠١ - ٢٦٠٥).

وزاد مسلم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها .

رواه مسلم في البر والصلة باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم (٢٦٠٥) أما البخاري فجعل تلك الزيادة من عمل ابن شهاب انظر صحيح البخاري كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٢٠/٥.

ورواه كذلك أبو داود في الأدب ٥٠ وأحمد ٤٠٤/٦ - ٤٥٩ - ٤٦١. والترمذي في البر ٢٦ .

٢) في الأصل : الحرب. وهو إبراهيم الحربي . انظر ترجمته في صحيفة ٤٤.

٣) لفظه : الكذب كله اثم الا ما منع به مسلم أو دفع به عن دين. انظر كنز العمال ٦١٩/٣ الحديث ٨٢٠٠.

وهو موضوع (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤٩٦).

٤) في الأصل: مسلم.

٥) رواه البخاري في العلم ٣٨ والجنائز ٣٣ والأنبياء ٥٠ والأدب ١٠٩ ورواه مسلم في الزهد ٧٢ وأبو داود في العلم ٤ والترمذي في الفتن ٧٠ والعلم ٨ ، ١٣ والتفسيرا والمناقب ١٩ وابن ماجه في المقدمه ٤ والدارمي في المقدمه ٢٥ - ٤٦. وأحمد في مواطن عديده.

٦) في الأصل : فان .

ونحو ذلك. وقد روى موسى الجندي(١) قال (رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها)(٢) وروى يحيى بن [سلام(٣)] قال إطلع رسول الله ﷺ من وافد قوم على كذبة. قال: (لولا سخاء(٤) فيك ومقك الله عليه لشردتك من وافد قوم)(٥) وقال أحمد [١١٩ ـ أ] في رواية علي بن سعيد في(٦) الرجل يكذب كذبة واحدة لا يكون في موضع العداله.

وكذلك نقل بن منصور متى يترك حديثه قال: اذا كان الغالب عليه الخطأ قيل له الكذب من قليل أو كثير؟ . قال: نعم وظاهر هذا أنه رد خبره بكذبة(٧)

---

١) هكذا في الأصل وصوابه الجنديسابوري وهو موسى بن سفيان الجنديسابوري . روى عن عيسى بن جعفر وعنه ابراهيم الدستوائي (انظر كتاب الثقات ١٦٣/٩).

٢) لفظه رد شهادة في كذبه رواه النقاش في القضاه . قال في الكنز رجاله ثقات انظر كنز العمال ٨٥٠/٥ رقم الحديث ١٤٥٤٣ . وفي الأصل : كذبه كنمره.

٣) في الأصل: سالم والصواب سلام وهو يحيى بن سلام البصري نزل مصر وحدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة قال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق.

انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٣٣٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٨٠/٤ ـ ٣٨١ ، الجرح والتعديل ١٥٥/٤.

٤) في الأصل (سخا) بدون همزة .

٥) ذكره الهيثمي في (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) ولفظه وأن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ فسألهم فكذبه بعضهم فقال رسول الله ﷺ : لولا سخاء فيك ومقك أي أحبك الله عليه لشردت بك وافد قوم.

أخرجه الطبراني في الأوسط . وقال الهيثمي في المجمع وكأن الصحابي سقط فإن الأصل سقيم وفيه جماعة لم أعرفهم . وقال نور الدين الهيثمي في مجمع البحرين : لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد تفرد به زيد بن الحباب انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبرني ٥٧/٣) وانظر مجمع الزوائد ١٢٩/٣.

٦) انظر ترجمته في صحيفة ٥١ .

٧) في الأصل: بكَذِبَة على وزن نمرة وكلمة.

واحدة وأخرجه عن حكم العدالة.

وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة[١] في الرجل يكذب ، فقال : إن كثر كذبه لم يصل خلفه وظاهر هذا إنه جعله كغيره من الصغائر.

وعلى أن نحمل كلامه على اختلاف حالين. فالموضع الذي أخرجه عن حكم العدالة بكذبة واحدة اذا كان الكذب شهادة[٢] الزور . والكذب على النبي ﷺ لأنه كبيره . والموضع الذي لم يخرجه عن حكم العدالة بكذبة واحدة إذا كان الكذب في خبره عن نفسه لأنه صغيره.

---

١) هو أحمد بن أبي عبدة ابو جعفر الهمداني صحب الامام أحمد وروى عنه كان ورعاً أثيراً عند الامام أحمد . وقال فيه : ما عبر هذا الجسر - يعني جسر النهراوين - أنصح لأمة محمد ﷺ من محمد بن أبي عبدة وتوفي قبل أحمد.

انظر طبقات الحنابلة ١/٨٤ - ٨٣ ، والمنهج الأحمد ١/٢٦٧ - ٣٠٩ ، مناقب الامام أحمد صحيفة ١٢٧.

٢) في الأصل : سهاده بالسين.

فصل

في هجرة[١] الفساق وأهل المعاصي بعد ثلاثة أيام[٢].

فلا يخلو فسقهم من أحد أمرين . إما أن يكون لمعنى يرجع إلى حق الله تعالى أو لحق آدمي. فإن كان لحق الله تعالى كالزنا أو السرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والكذب ونحو ذلك ، فإنه يجوز بل هو مرغوب فيه ، ومُثاب عليه. ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم وبين الأجنبي[٣] وإن كان لحق آدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصباً ونحو ذلك. نظرت فإن كان الحق للهاجر ،

---

١) هي مفارقة كلام المؤمن أخيه مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع.

وقد بوب البخاري لها في كتاب الأدب من صحيحه حيث قال: باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

انظر صحيح البخاري ٣٧/٨ ، وفتح الباري ٥٩١/١٠.

٢) قال ابن حجر : قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه نصرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

... ويتنوع الهجران بقدر الجرم . فمن كان من أهل المعاصي يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه . وما كان من المغاضبة بين الأهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

انظر فتح الباري ٤٩٦/١٠ ـ ٤٩٧.

٣) لأن الحق لله تعالى ولذلك كان هجران أهل المعاصي وأهل الريب في الدين مشروع الى أن تزول الريبه عن حالهم وتظهر توبتهم . قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا خمسين يوماً وليلة . وجعل البخاري الخمسين حداً لتوبة العاصي قال أبو الدرداء (لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله).

انظر شرح السنه للبغوي ٤٩١/٦.

والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه [١١٩ ب] لم تجز(١) هجرته وإن كان الحق لغيره فهل تجوز هجرته أم لا؟

على روايتين : أحدهما : لا يجوز أيضا . والثانية : يجوز.

وقد نص أحمد على معنى هذا التفصيل . فقال في روايته الفضل بن زياد(٢) وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه أو تقذفه(٣) فقال: تسلم عليها إذا لقيتها ، أقطع المصارمة.

المصارمة شديد)(٤). وهذه الروايه تدل على منع الهجره لأقاربه لحق نفسه . وقال في رواية حنبل وقد سئل(٥) عن صاحب الزنا أسلم عليه؟ فقال: اذا كنت تعلم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم ان هو جفاه حتى يرجع الى مقالة أهل الاسلام. وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكِراً عليه و لا جفوة من صديق ؟ وهذه الرواية تدل على الهجرة لحق الله.

وفي معنى ذلك ما قاله في رواية المروذي ، يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه يُجفى صاحبه(٦) وقال في رواية المروذي وقد سأله فقال: إن رجلا

---

١) في الأصل: لم يجز.

٢) في الأصل : الفضل بن زيادة . وهو الفضل بن زياد أبو العباس القطان كان أثيراً لدى الإمام أحمد ويقدمه للصلاة . روى عنه مسائل.
انظر مناقب الامام أحمد صحيفة ١٢٨ . طبقات الحنابلة ٢٥١/١.

٣) في الأصل: أو تقذفه.

٤) هكذا بالتذكير أي أمر المصارمة شديد.

٥) في الأصل: سيل.

٦) في الأصل: يحفا .

من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف رجلاً مستورابما ليس فيه ولي قرابه يشربون المسكر ويسكرون وكان هذا قبل ليلة النصف من شعبان فقال: اذهب الى ذلك الرجل حتى تكلمه . ودع هؤلاء(١) يسكرون وهذه الرواية تدل على جواز ذلك لحق الله في حق القريب ولا يجوز في حق الآدمي لأنه أمره بكلام القاذف(٢) [١٢٠ - أ] ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة(٣) له . وقد اشتهرت الرواية عنه في هجرة من أجاب في المحنة(٤) الى أن مات مثل يحيى(٥) وغيره وقال

---

١) في الأصل: هولا وبعدها كلمة غير واضحة ويستقيم بدونها المعنى.

٢) هنا مقامان : أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام. والكلام والمواددة بكل طريق والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى . واما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه لوم . بخلاف الأقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم.

٣) الصحيح أن يقول (قريباً) بدل قرابة وهو مما تلحن فيه العامة (انظر الملاحن صحيفة ( ) وكتاب (ليس من كلام العرب) وكتاب (ما تلحن فيه العامة) .

٤) المقصود بالمحنة فتنة القول بخلق القرآن . وتقدم أن من أجاب فيها من علماء أهل السنة أخذ بالرخصة لأنه خاف على نفسه ، وهجرهم الإمام أحمد وترك الرواية عنهم . قال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن يحيى بن معين ولا عن أحد ممن أجاب في المحنه (انظر : بحر الدم ٤٦٨ ت ١١٦١ ، وتهذيب الكمال ١٥٢١/٣. قال أبو يعلى في العدة (٩٥٣/٣) قال أحمد في رواية المروذي: لا أحب أن أحدث عمن أجاب - يعني في المحنة.

٥) هو يحيى بن معين أبو زكريا . قال عنه أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث . وحديثه في الكتب الستة . وكان بينه وبين أحمد مودة واشتركا في طلب الحديث . مات في طريقه إلى الحج في ذي القعدة سنة ٢٣٣هـ.

قال ابن الجوزي : وما صعبت اجابة أحد من هؤلاء على أحمد بن حنبل كما شقت اجابة أبي نصر التمار ويحيى بن معين لأنهم كانوا عنده في أعلى مرتبه وما ظن بهم الاسراع في الإجابة . عاده يحيى بن معين في مرضه فولاه ظهره وأمسك عن كلامه حتى قام عنه وهو

المروذي . ذكر له الطوسي(١) فقال: صاحب صلاة وخير . فقيل له يكلمه ، فنفض يده وقال: انما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث(٢) . وقال انه قَبِل من أم جعفر(٣)، وهذه الرواية تدل على جواز ذلك لحق آدمي لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر.

وذلك لحق آدمي . فإن كان يستسرّ بهذه المعاصي ولا يظاهر بها.

فظاهر كلام أحمد لا يهجر. قال في رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمه ولا وصله اذا كان معلناً بذلك مكاشفاً قال أبو بكر الخلال: في كتاب المجانبة(٤) أبو عبدالله بهجر أهل المعاصي ومن قارف الأعمال

يتأفف ويقول : بعد الصحبة الطويلة لا أكلم ؟ إذ كان أحمد قد حلف ألا يكلم أحداً ممن أجاب حتى يلقى الله عز وجل فما زال يحيى يعتذر بقوله تعالى: الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر.

انظر شذرات الذهب ٧٩/٢ ، مناقب الإمام أحمد ٤٧٠ ـ ٤٧٤ ، وذكر فيه تفصيلا للمغاضبة بين الامامين.

١) هو محمد بن أبي منصور بن داود بن ابراهيم أبو جعفر المعروف بالعابد سمع ابن عليه وسفيان وأحمد وآخرين وروى عنه البغوي وغيره. وسئل عنه الامام أحمد فقال: لا أعلم الا خيراً صاحب صلاة مات سنة ٢٥٤.

انظر طبقات الحنابلة ٣١٨/١ ، المنهج الأحمد ٢٠٠/١.

٢) في الأصل بشر بن الحرث وهو بشر بن الحارث المروذي أبو نصر الحافي الزاهد الجليل المشهور . ثقة قدوة مات سنة ٢٢٧هـ.

انظر : تاريخ بغداد ٦٧/٧ ، سير أعلام النبلاء ، التهذيب ٤٤٤/١ ، الجرح ٣٥٦/٢ ، التقريب ٩٨/١ .

٣) أي أن الطوسي قبل من أم جعفر قولها في بشر . ولم أعثر على ترجمتها.

٤) في الأصل: المحانيه بالمهملات والصواب ما أثبت والمقصود به مجانبة أهل البدع والفسق وهجرتهم لله تعالى.

الرديه أو تعدى(١) حديث رسول الله على معنى الاقامة عليه والاصرار. وأما من سكر أو شرب أو فعل فعلا من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ، ولم يلق فيها جلباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين وإلا قال عن اعراضهم أسلم. ويزيد في بيان هجرة أهل المعاصي ومن يقارف الأعمال الرديه ويتكلم في أعراض الناس أحسن من محمد بن منصور(٢) قد كان رجلاً ثقة صدوقاً جليلا(٣) وقد مدحه [١٢٠ ـ ب] أحمد وهجره مع هذه المدحه لما أخطأ وتقول على بشر ما لم يفعل.

فأما ما يخرج به من الهجر فظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج من ذلك(٤) بمجرد السلام وانما يخرج منها بعوده الى حاله مع المهجورقبل الهجرة.

إن كان سلاماً فقط فعل ذلك ، وإن كان إجتماعاً ومؤانسة فعل ذلك(٥). قال في

---

١) في الأصل: أو تعدا والظاهر أنها أو تعدى لأن هذه طريقته في رسم المقصور.

٢) هو الطوسي الذي هجره الامام أحمد كما سبق آنفاً. وفي الأصل ابن محمد بن منصور.

٣) في الأصل : خليلا . وفي السياق غموض جلاؤه أن هجرة الامام أحمد لابن منصور وهو من الصالحين دليل مجانبةِ الواقعِ في اعراض الناس مهما كان حاله لأنه حق آدمي.

٤) في الأصل: بذلك والصواب ما أثبت.

٥) نقل ذلك ابن حجر في الفتح فقال: قال أحمد: لا يبرأ من الهجرة الا بالعودة الى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. (انظر فتح الباري ٤٩٦/١٠).

رواية محمد بن حبيب(١) وسئل عن الرجل لا يكلم الرجل [أ] (٢) السلام من الصرم؟. فقال: الخوف من أجل أيهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متوانسين يلقى أحدهما صاحبه بالبشر إلا أن يتخوف منه نفاقا. وقال في رواية الأثرم وقد سئل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه وقد صد عنه النبي ﷺ يقول: يلتقيان يصد هذا ويصد هذا فإذا كان فدعوه أن يكلمه ويصافحه(٣).

وقد هجر أحمد أولاده وعمَه وابنَ عمه لما أخذوا جوائز السلطان.

وهذا ظاهر مشهور من حاله(٤). وهذا يقتضي جواز الهجرة بأخذ الشبهة وقد قال أبو النصر العجلي: أتيت أبا عبدالله وقد قدمت من سفر فقلت لصالح ابنه

---

١) هو محمد بن حبيب أبو عبدالله البزاز سمع أحمد بن حنبل وشجاع بن مخلد. قال الخلال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان. ومنها قال: كنت مع أبي عبدالله أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي وقمنا ناحية قلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس لى القبر وقال: اللهم انك قلت في كتابك الحق: ﴿فاما أن كان من المقربين فروح وريحان ..﴾ الخ السورة. اللهم وأنا أشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك عليه السلام. اللهم فاقبل شهادتنا له. ودعا له وانصرف. وتوفي البزاز سنة ٢٩١ هـ.

انظر طبقات الحنابلة ٢٩٣/١ ، تاريخ بغداد ٢٧٨/٢ ، مناقب الامام أحمد صحيفة ١٤٠.

٢) في الأصل: كلمة غير واضحة.

٣) رواه البخاري من طريق مالك عن الزهري ٣٨٠/١٠ ، ومسلم في البر ٢٥، والترمذي في البر ٣١ ، وأحمد ٢٢٥/٣ ـ ٤١٦/٥ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢.

٤) قال ابن قدامة في المغني ـ وكان أحمد رحمه لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها ويشدد في ذلك. وكان هذا على سبيل الورع والتوقي لا على انها حرام فان أحمد قال : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة. وقال: ليس أحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراهم نصيب فكيف أقول: انها سحت؟ (انظر المغني ٣٧٤/٦).

ليستأذن لي عليه . فقال : لا يكلمني(١) قلت: فعمه؟ قال : ولا عمه(٢) لا يكلمه. قلت . ولم؟ قال : قال لي : لا تأخذ من هؤلاء(٣) وقد أخذت ما قد استغنيت [به(٤)] وقال لعمه: لا تأخذ فلما أخذنا وأخذ(٥) هجرَنا وهجر عمه. وقال أبو بكر المروذي قال أبو عبدالله [١٢١ أ] تفكرت في عمي أبي يوسف وما تركت من كلامه فنظرت فإذا العم في كتاب [(٦)] وقال حسين [الصائغ(٧) لما أخذ أصحاب أبي عبدالله في الغارمين يعني قبل المحنه(٨)] يحيى(٩) وخلف(١٠) وأبو

---

١) قال أبو عبدالرحمن بن أحمد بن حنبل: أُتي أبي بماء سخن ليتوضأ به فقال: من أين لكم هذا الماء قالوا أدخلنا هذا في كانون صالح فأبى أن يتوضأ بذلك الماء وذلك أن صالحاً بن أحمد بن حنبل كان قد ولي القضاء .

انظر : كتاب المحن صحيفة ٤٤١.

٢) هو اسحق بن حنبل بن هلال بن أسد أبو يعقوب الشيباني . سمع أحمد ويزيد بن هارون والحسين المروذي وروى عنه ابنه حنبل وكان بينه وبين أبي عبدالله أقل من ثلاث سنين وكانا يخضبان بالحناء. مات سنة ٢٥٣ وكان ملازماً لمجلس أحمد ونقل عنه أشياء كثيرة.

انظر طبقات الحنابلة ١١١/١ ، المقصد الارشد ٢٤٩/١ ، المنهج الأحمد ١٩٩/١ .

٣) أي السلاطين .

٤) ساقطه من الأصل ويقتضي السياق اضافتها.

٥) فاعل أخذ المستتر يعود على عمه.

٦) في الأصل كلمه طمسها الناسخ ولم يجعل مكانها أخرى.

٧) في الأصل : الصائغ الصائغ (مكررة).

٨) ما بين الحاصرتين سقط على الناسخ من المتن فاستدركه في الحاشية ولفظ: قبل المحنه: مكرر في الأصل.

٩) هو يحيى بن معين (سبقت ترجمته في صحيفة ١٧٩).

١٠) هو خلف البزار صاحب القراءه .

خيثمه(١) اعتزل أبو عبدالله [يوسع] على من أخذ الجوائز من السلطان على سبيل الحاجة. فلما ثبت عند أبي عبدالله أنهم قد استغنوا عن ذلك هجرهم على معنى الاستغناء ثم كلمهم بعد أن هجرهم . وكان كلامه اياهم عندي(٢) على قطع المصارمه لأنهم وان كانوا استغنوا من الأخذ فلهم حجة قوية في أخذ الجوائز من السلطان وإن كانوا أغنياء. وهجر أبو عبدالله أصحابه لما أخذوا في الغارمين ثم كلمهم بعد ذلك وكان كلامه. أما هم عندي على ما بينت(٣) في أولاده(٤) فالدلاله على جواز الهجر فيما بعد الثلاث(٥) في الجمله لله خلافاً لبعض الشافعيه في قوله لا يجوز ما حدثناه جدي أبو القاسم(٦) رحمه الله في تفسير يحيى بن

---

١) هو أبو خيثمه زهير بن حرب وهو ممن أجاب في الفتنه وعاب عليهم الامام أحمد كما سبق.
وكبر ذلك منه على الامام أحمد ذكر ابن الجوزي في المناقب أن ابا خيثمة جاء الى الامام أحمد وطرق الباب فلما رآه اغلق الباب وخرج مغضباً يتكلم هو ونفسه بكلمات سمعها أبو خيثمة فلم يعد اليه.
قال في الشذرات : زهير بن حرب بن شداد الحرثي مولاهم النسائي أبو خيثمة ثقة. توفي في شعبان سنة ٢٣٤هـ.
انظر مناقب الامام أحمد ٤٧٠ ـ ٤٧٤ ، شذرات الذهب ٢/ ٨٠.

٢) في الأصل عدى.

٣) في الأصل : بينت بالمهملات .

٤) أي في الكلام الذي سبق هذه الفقرة.

٥) انظر صحيفة (١٧٧) وحاشيتها وما نقله ابن حجر في الفتح عن ابن عبدالبر في توجيه هذه المسألة.

٦) جده أبو القاسم هو شيخه في الحديث عبيدالله بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق ويعرف بابن جليقا أو حنيقا وهو جده لأمه ولد سنة ٣١٨ هـ وكان صحيح الكتاب كثير السماع ثبت الرواية توفي سنة ٣٩٠ هـ (انظر تاريخ بغداد ١٠/٣٧٧ ، اللباب ١/٢٩٩ ، المنتظم ٧/٢١٠ ، البداية والنهاية ١١/٣٢٦.

سلام(١) في قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا(٢)﴾ الآية عن غزوة تبوك(٣) كعب بن مالك(٤) وهلال بن أمية(٥) ومرارة بن الربيع(٦) بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر الناس أن لا يجالسوهم ولا يكلموهم ثم أرسل إلى أهليهم أن لا يؤووهم ولا يكلموهم حتى أنزل الله توبتهم(٧).

قال أحمد في رواية عبدالحميد بن ميمون بن مهران الرقي نهى النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينه حين خاف عليهم النفاق(٨) وهكذا(٩) [١٢١]

---

١) انظر الحاشية (٣) من صحيفة (١٧٥) .

٢) الآية ١١٨ من سورة التوبة .

٣) غزوة تبوك في رجب سنة ٩ هـ وفيها أنفق عثمان نفقة عظيمة . ولم يلق المسلمون كيداً وأقاموا في تبوك بضع عشرة ليله وفيها أخذت الجزية من أهل الذمة . انظر سيرة ابن هشام ٥٢٥/٢ ، زاد المعاد ٥٢٨/٣.

٤) كعب بن مالك الأنصاري السلمي أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد شعراء النبي ﷺ المجيبين عنه عدوه ، وهو مؤاخي طلق بن عبيدالله شهد المشاهد كلها عدا تبوك . وهو القائل :

جاءت سخينة كي تغالب ربها   فليغلبن مغالب الفلاب.

ذهب بصره في آخر عمره توفي سنة ٥٠ هجرية . انظر شذرات الذهب ٥٦/١.

٥) هو هلال بن أمية الأنصاري الواقفي ثالث الثلاثة المخلفين المذكورة براءتهم في سورة التوبة . وهو الذي نزلت بسببه آية اللعان في خبر مشهور في الصحيح. الاستيعاب ٥٧١/٤.

٦) في الأصل مراره بن ربيعه والصواب مرارة بن الربيع. وهو أنصاري أوسي . أحدالثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم.

انظر الاصابة ٣٧٦/٣ ت ٧٨٦٧.

٧) قال الحافظ في الفتح : نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم . انظر فتح الباري ٤٩٦/١٠.

٨) وقال البغوي ـ وكان رسول الله ﷺ قد خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا من الخروج معه فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم وعرف رسول الله براءتهم.

انظر شرح السنة للبغوي.

٩) في الأصل : وهكذى.

ب] في كل من خفنا عليه وقال في رواية القاسم بن محمد المروزي(١) ان كان هذا محفوظاً ولم يكن من كلام الزهري(٢) ففيه [(٣)] شيء من الفقه أنه اتهمهم(٤) بالنفاق وكذلك من اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه.

وروى ابن الأجري باسناده(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : لكل أمة

---

١) هو القاسم بن محمد الخراساني المروزي. ثقة ومن كبار أصحاب أحمد المتقدمين.
انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/١ ، تاريخ بغداد ٤٣١/١٢ ، مناقب الامام أحمد صحيفة ١٣٨.

٢) الزهري: هو الامام أبو بكر محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن شهاب الزهري أحد أعلام الحديث والفقه . قال عن نفسه : ما استودعت قلبي علماً فنسيته . رأى عشرة من الصحابة . وكان اذا أقبل على كتبه لم يلتفت الى سواها حتى ان امرأته قالت له : ان هذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر . وجده عبيدالله بن شهاب شهد بدراً وأحداً مع المشركين وكان في النفر الذين تعاهدوا في أحد لئن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنه أو ليقتلن دونه توفي في رمضان ١٢٤.

انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ وتاريخ الاسلام ١٣٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، شذرات الذهب ١٦٢/١ ، وفيات الأعيان ٤٥١/١ ، حلية الأولياء ٣٦٠/٢ ، صفة الصفوة ٧٧/٢.

٣) في الأصل كلمه مطموسه وملغاه.

٤) لم أجد ما يدل على أنه اتهمهم بالنفاق بل الواقع عكس ذلك فإن المنافقين لم يأمر بهجرهم لهوانهم عليه . وانما هجر الثلاثة لرجاء الخير فيهم كما ذكر الحافظ في الفتح أو لخوفه عليهم من النفاق كما ذكر الامام أحمد في رواية الميموني والامام البغوي في شرح السنة. كما سبق في الحاشية ٧، ٨ في الصحيفة السابقة.

٥) قال الآجري : وأخبرنا الفريابي : قال : حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي قال: حدثنا زكريا بن منظور قال: حدثني أبو خازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : لكل أمه مجوس والقدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم . وان ماتوا فلا تشهدوهم . (انظر الشريعة للآجري صحيفة ١٩٠).

مجوس وأن [(١)] مجوس هذه الأمة القدرية(٢) فلا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا فنهاهم(٣) عن عيادتهم والصلاة عليهم وهذا مبالغة في

---

١) في الأصل كلمه مجوس طمسها وأعاد كتابتها.

٢) القدرية : هم أتباع جهم بن صفوان ومعبد الجهني سموا بذلك لتكذيبهم بالقدر وأول من قال بالقدر هو معبد الجهني كما في صحيح مسلم ٨ . قال الأوزاعي : أول من نطق بالقدر رجل من أهل العراق يقال سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأخذ منه معبد الجهني وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد وقد تبرأ منهم من أدركهم من الصحابة كعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وعقبة بن عامر الجهني وأقرانهم . وأوصوا أخلافهم بألا يسلموا على القدرية ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم.

والقدرية أيضا تطلق على المعتزلة وهم ينفون صفات الله تعالى وأنه غير خالق لاكساب الناس وأنهم هم الذين يقدرون على اكسابهم وليس لله في ذلك صنع وتقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون القدرية.

وأول ما ظهرت مقالتهم قالوا : الأمر أُنُفٌ أي لم يسبق قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه . أي أن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه ولذا سموا مجوس هذه الأمة لأنهم جعلوا معه شركاء في خلقه كما جعل الأولون لله شركاء في عبادته فيقولون خالق الخير غير خالق الشر.

ومذهب أهل الحق أن كل ذلك من الله فما أصابك من حسنه فمن الله وما أصابك من سيئة فبذنوبك ومعاصيك قال تعالى : ﴿وما أصابك من حسنه فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ . وكل الأشياء كائنه بمشيئة الله وقدرته وخلقه. وأفعال العباد كلها مخلوقة لله .

انظر : الشريعة للآجري ٢٤٣ ، شرح الطحاوية صحيفة ٤٩٣ ، أصول اعتقاد أهل السنة ٥٣٢/٣ ، فتح الباري ١١٩/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤/١ ، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦٣/٨ ـ ٢٥٦ ، الفرق بين الفرق صحيفة ١١٥ ، ميزان الاعتدال ٣٣٨/٣ ـ ١٤١/٤ ، الطرق الحكمية ١١٥.

٣) رواه أحمد في المسند من حديث ابن عمر ٨٦/٢ ، ٥٠ ـ ٤٠٧ ، والأجري في الشريعة ١٩٠ وأبو داود في السنه رقم (٤٦٩٢) من حديث حذيفة بن اليمان وابن ماجه رقم ٩٢ في

الهجرة وروى وأخبرني جدي في الإجازه في فضائل الصحابة(١) بإسناده عن عائشة في قصة الإفك(٢) قالت: كنت تلك الليالي شاكيه فكان أول ما أنكرت من أمر النبي ﷺ إنه كان يعودني قبل ذلك إذا مرضت وكان تلك الليالي لا يدخل علي

المقدمة من حديث جابر وله شاهد بالمعنى عند الحاكم ٨٥/١ من حديث أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : أما لفظ لكل أمه مجوس ... الحديث رواه الطبراني في الأوسط من طريق سهل بن سعد والحديث ضعيف لأن فيه يحيى بن سابق المدني (انظر مجمع الزوائد ٢٠٧/٧).

وقال الألباني: حديث حسن (انظر تخريج حديث الطحاوية - والروض ١٩٧ والمشكاة ١٠٧ والسنه ٣٢٨ - ٣٢٩) وقال حماد الأنصاري: هو حديث حسن بطرقه وشواهده (انظر حاشيته على الإبانه في أصول الديانه للأشعري صحيفة ٤٨).

١) انظر فضائل الصحابه للإمام أحمد صحيفة .

٢) هي قصة انتهت بما أراد الله أن يكون تبرئة وتزكية لعائشة رضي الله عنها باقية إلى انتهاء الدنيا . وخلاصتها أن عائشة رضي الله عنها أضاعت عقداً كان عندها في غزوة المريسيع سنة ٦ من الهجرة فتخلفت عن الركب فألحقها به صفوان بن المعطل رضي الله عنه فتلقف المنافقون ذلك وتكلم كل منهم بما يشاكله وما يليق به وتولى كِبَر ذلك ابنُ أبي بن سلول رأس النفاق وتحدث أناس في ذلك وكبر ذلك على رسول الله ﷺ ولكنه أكرم على الله من أن يجعل ربة بيته وصفيته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به المنافقون أرباب الافك وهو أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياً وهي أكرم على الله من أن يبتليها بالفاحشة . ولذلك قال أبو أيوب وغيره من الصحابة : سبحانك هذا بهتان عظيم. ثم أنزل الله بعد ذلك آيات سورة النور : إن الذين جاءوا بالإفك .... الخ الآيات.

وجُلد أناس من الصحابة تطهيراً لهم وتكفيراً لهم وهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنه بنت جحش وترك عبدالله بن أبي لأنه ليس مسلماً وخبر الإفك رواه البخاري ١٩٨/٥ - ٣٣٣/٧ في المغازي باب حديث الافك وكذلك ٣٤٣/٨ في تفسير سورة النور وأخرجه مسلم ٢٧٧٠ في التوبة باب حديث الإفك والترمذي ٣١٧٩ . وفي عامة كتب السيرة والتفسير.

ولا يعودني إلا إنه يقول وهو مار كيف تيكم(١) فيسأل(٢) عني بعض أهل البيت ، وقد احتج أحمد بهذا الحديث في رواية مثنى الانباري وقد سأله أكثر ما يعرف في المجانبه . فذكر حديث عائشة في ترك النبي ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذُكر ما ذُكر . وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن أبي زيد(٣) أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال لو شهدت قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين(٤) قال أبو بكر المروذي ذهب اليه أبو عبدالله وقال ما ظننت [١٢٢ ـ أ] أن أحمد أخذ به إلا [(٥)] وروى أبو بكر(٦) باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : (أي عرى الإيمان أوثق؟ قال الله ورسوله أعلم . قال : الموالاة في الله والمعاداه في الله والحب في الله والبغض في الله(٧)). وذكر ابن الآجري في كتاب (هجرة

---

١) في الأصل: كيف تلكم والتصحيح من صحيح البخاري.

٢) في الأصل : فيسئل.

٣) ذكر في الاصابة كثيراً من الصحابة كلهم يكنى أبا زيد . ومن بينهم أبو زيد ـ هكذا غير منسوب ـ فقال: ذكره البغوي وأخرج من طريق شعبة عن غنم بن حويص سمعت أبا زيد يقول : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة (لكن هذا الحديث رواه من الصحابه عمران بن حصين وسمرة بن جندب).
انظر الإصابة ٧٧/٧ ، التاريخ الكبير ٣٢/٩ ، التلقيح ٣٧٥.

٤) رواه مسلم في كتاب الايمان ٥٦ باب صحبة المماليك ٢١٩/٤ وأبو داود في كتاب العتاق فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ٢٦٦/٤ ـ ٢٧٠ . والترمذي في الأحكام ٢٨ (٤٠٩/٢) والنسائي في الجنائز ٦٥ (٦٤/٤) وابن ماجه في الأحكام الحديث رقم ٢٣٤٥ وأحمد ٤٢٦/٤.

٥) كلمه غير واضحة في الأصل.

٦) إذا ذكر أبو بكر مبهماً في أصحاب أحمد فالمراد به المروذي كما سبق.

٧) رواه أحمد في المسند ١٤٦/٥ وأبو داود ٧/٥ في كتاب السنه مجانبة أهل الأهواء (٤٥٩٩) ولفظه أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/١١ (١١٣٧) وذكره التبريزي في المشكاه ١٣٩٦/٣. رقم الحديث (٥٠١٤) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وفي اسناده حنش بن الحسين بن قيس الرحبي.

أهل البدع والأهواء قصه حاطب بن أبي بلتعه(١) لما كتب إلى قريش يحذرهم خروج النبي ﷺ فأمر النبي بهجرته وطرده . فلما أنزل الله عز وجل توبته عاتبه(٢) الله على فعله فتاب عليه. ولأنه اجماع الصحابة . روى أبو بكر الخلال بإسناده عن عطاء(٣) أن رجلا باع ذهباً أو ورقاً بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء(٤) سمعت رسول الله [ﷺ] ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال الرجل: ما أرى به بأساً ، فقال أبو الدرداء(٥): من يعذرني(٦) من فلان أحدثه عن رسول الله

---

١) هو حاطب بن أبي بلتعه اللخمي حليف بني أسد بن عبدالعزى شهد بدرًا كما في الصحيحين من حديث علي في قصة كتابه إلى أهل مكه يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ فنزلت فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء..﴾ الآية . فقال عمر: دعني أضرب عنقه . واعتذر حاطب بأنه لم يكن له في مكه عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره. (انظر الاصابه ٢٩٩/١ ، وسنن البيهقي ١٤٦/٩ ، والسير الكبير ٣٠٥ ، طبقات ابن سعد ٨٠/٣).

٢) في الأصل : فعاتبه والآية هي صدر سورة الممتحنة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء .... الآيات).

٣) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ . ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك.
انظر التقريب ٢٣/٢ ، تهذيب الكمال ٩٣٨/٢ ، التهذيب ٢٦٧/٧ .

٤) في الأصل : أبو الدردا وهو أبو الدرداء : عويمر بن عامر بن مالك أنصاري خزرجي . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي . شهد ما بعد أحد من المشاهد ولي القضاء في الشام وبها كانت وفاته سنة ٣٢ . قال مسروق : وجدت علم الصحابة انتهى إلى سته عمر وعلي وعبدالله بن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.
انظر الاستيعاب ٥٩/٤ ، الاصابه ٦١١٩ ، صفة الصفوة ٢٥١/١ حلية الأولياء ٢٠٨/١ .

٥) في الأصل : أبو الدردا .

٦) معنى يعذرني: يلومه ولا يلومني (الصحاح ٧٣٨/٢).

ويخبرني عن رأيه؟ . لا ساكنتك بأرض أنت ساكنها أبدا(١).

وروى باسناده عن سعيد بن جبير(٢) أن قريبا لعبدالله بن مغفل(٣) خذف(٤) فنهاه وقال أن رسول الله نهى عن الخذف(٥) انها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً

---

١) رواه ابن بطة في الإبانه الكبرى بسند جيد إلى عطاء بن يسار أن رجلاً باع كسرة من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال رجل: ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء: من يعذرني من فلان ...الخ وفيه أنه قدم المدينه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى الرجل لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

وروى نحوه بألفاظ متقاربه جداً عن عباده بن الصامت رضي الله عنه وقريباً منه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انظر الإبانه الكبرى ٢٥٨/١.

٢) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم وهو حبشي الأصل أخذ عن ابن عمر وابن عباس . كان فيمن خرج على الحجاج مع ابن الأشعث ولما قتل ابن الأشعث ذهب سعيد إلى مكة فأخذه واليها وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط سنة ٩٥هـ.

انظر وفيات الأعيان ٢٠٤/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، حلية الأولياء ٢٧٢/٤.

قال في وفيات الأعيان أن سعيد بن جبير كان يلعب الشطرنج استدباراً.

٣) هو عبدالله بن مغفل بن عبدغنم المزني أبو سعيد أو أبو زياد سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة وبها مات سنة ٥٩هـ.

انظر الاصابة ٣٦٤/١ ت ٤٩٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٦.

٤) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك وسبابتك . ومنه حديث رمي الجمار : عليكم بمثل حصى الخذف . أي صغاراً.

وقيل لمعاوية : أتتذكر الفيل قال: اذكر خذفه أي روثه . يقال خذف الطائر وذرق.

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦/٢ غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٨/٢ - ٢٦٩.

٥) حديث الخذف رواه الجماعة فهو عند البخاري من طريق عبدالله بن بريده عن عبدالله بن مغفل في كتاب الصيد باب الخذف والبندقة ٥٢٢/٩ (٥٤٧٩) وفي كتاب الأدب والذبائح

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين. قال: فعاد ، فقال أحدثك عن رسول الله ثم تخذف! لا أكلمك أبدًا(١) وروى باسناده عن زيد بن أسلم(٢) عن أبيه قال : قال عمر وأنا أمشي معه : من أنت؟ قال قلت: أسلم مولى عمر [١١٢ ـ ب] [قال : لو قلت(٣)] غير هذا لم أكلمك أبدًا معناه لو ادعيت إلى غير مواليك . وباسناده عن شيخ من بني عبس قال : رأى ابن مسعود(٤) رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب اباحه ما يستعان ١٥٤٧/٣ (٥٤ ـ ١٩٥٤) وأبو داود في الديات والأدب ١٦٦ والنسائي في القسامة ٤٠ وابن ماجه في الصيد والدارمي في المقدمة ٤٠ وأحمد ٨٦/٤ ـ ٥٦/٥.

وفي بعض طرق الحديث لم يذكر هجرة عبدالله بن مغفل للخاذف.

١) وذكره بهذا اللفظ ابن بطة في الإبانه بسنده عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل ثم قال: فشتان بين هؤلاء الذين ملئت قلوبهم بالغيره على ايمانهم والشح على أديانهم وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم ...... فياليت شعري كيف حالنا عند الله عز وجل . نحن نلقى أهل الزيغ في صباحنا ومسائنا يستهزئون بآيات الله ويعاندون سنة رسول الله ﷺ .
انظر الابانه الكبرى ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠.

٢) هو : زيد بن أسلم العدوي مولاهم لقي ابن عمر . كانت له حلقة في المدينة ونقل البخاري أن زين العابدين علي بن الحسين كان يجلس اليها . روى عن ابن عمر وسلمه بن الأكوع وأنس واضرابهم وروى عنه مالك بن أنس . مات سنة ١٣٦هـ . استقدمه إلى دمشق الوليدُ بن يزيد ليفقه الناس وهو ثقة وكان يرسل قال يعقوب بن شيبه : هو ثقه من أهل العلم والفقه عالم بالتفسير .

انظر تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ ، الشذرات ١٩٤/١ ، تذكرة الحفاظ ١٣٢/١ ، تقريب التهذيب ١١٢.

٣) ما بين الحاصرتين مكرر في الأصل.

٤) عبدالله بن مسعود بن غائل الهذلي أبو عبدالرحمن حليف بني زهرة . أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين شهد بدرًا وما بعدها . كان صاحب نعل رسول الله ﷺ وهو من المكثرين آخى

مع الجنازة؟ لا أكلمك أبدًا(١). وبإسناده عن الحسن(٢) قال: لأنس بن مالك(٣) امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها الستة الأشهر والأكثر فتتعلق بثوبه فتقول أنشدتك الله يابن مالك! أنشدتك(٤) الله يابن مالك! فما يكلمها . وباسناده عن عبدالله [(٥)] قال شهدت أنس بن مالك وقال له رجل يا أباحمزة إن قومًا يكذبون بالشفاعة (٦) قال:لا تجالسوهم . وقال له رجل : يا أبا حمزة إن قومًا يكذبون

بينه وبين سعد بن معاذ . قال : لقد رأيتني سادس سته وما على وجه الأرض مسلم غيرنا. وهو من كبار القراء قال عنه ﷺ : من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد . وهو أول من جهر بالقرآن بمكه. وكان قصيرًا دقيق الجسم يكاد الجلوس يوارونه ولي بيت مال الكوفة . ثم رجع إلى المدينه وتوفي بها سنة ٣٢هـ.
انظر الإصابة ت ٤٩٥٤ ، مفتاح السعادة ١٤٢/٢.

١) أخرجه أحمد في الزهد ١٦١ ورواه وكيع في كتاب الزهد ٤٦١/٢ وسنده ضعيف انظر حاشية كتاب الزهد لوكيع بتحقيق عبدالرحمن عبدالجبار.

٢) هو الحسن بن أبي الحسن امام أهل البصرة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه أبوه مولى زيد بن ثابت وأمه مولاة أم أسلمة . كان جميلا فصيحًا فقيهًا مأمونًا . وكان يتعفف عن تولي الولايات توفي في سنة ١١٠ هـ.
انظر شذرات الذهب ١٣٦/١.

٣) هو أنس بن مالك بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ جاءت به أمه ام سليم فقبله وكناه أبا حمزة . شهد بدرًا وهو صبي سكن البصرة ومات بها سنة ٩٠ هـ . وكان عمره مائة سنة إلآ سنة وقيل غير ذلك . دعا له رسول الله ﷺ بالبركه فطال عمره وكثر ماله وكانت أرضه تثمر في العام مرتين.
انظر الاصابة ٨٤/١ ت ٢٧٧ ، الاستيعاب ٤٤/١.

٤) في الأصل : اسدتك(في الموضعين)

٥) في الأصل كلمة غير واضحة.

٦) المنكرون للشفاعة هم المعتزلة إذ زعموا أن من دخل النار ليس بخارج منها يعارضون النصوص الثابتة بما اقتضاه العقل في تصورهم.

بعذاب القبر قال لا تجالسوهم . وبإسناده عن أبي ظبيان(١) أن حذيفة دخل على رجل يعوده فرآه قد جعل في عضده خيطًا فقال: ماله؟ ماهذا؟ قال: من الحمى. فقام غضبانًا وقال: لومتَ وهذا عليك لم أصل عليك(٢). وبإسناده عن الحسين قال قيل لسمرة بن جندب(٣) إن ابنك أكل طعامًا حتى كاد أن يقتله. قال لو مات ما صليت عليه.

وبإسناده عن عائشة قال: بلغ عمر بن الخطاب عن رجل شيء(٤) فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه. وبإسناده عن أبي عثمان(٥) أن رجلاً من بني يربوع يقال له صُبيغ سأل عمر(٦) عن الذاريات والنازعات والمرسلات أو عن احداهن فقال له

---

١) في الأصل أبو طبيان بالطاء المهمله وصوابه أبو ظبيان بالظاء المعجمة . واسمه حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي الكوفي تابعي صغير ثقة مات سنة ٨٩ هـ .
انظر التهذيب ٣٧٩/٢ ، التقريب ١٨٢/١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٣٨.

٢) رواه وكيع. وفي رواية أخرى لابن أبي حاتم أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ انظر فتح المجيد صحيفة

٣) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي جليل نزل البصرة زمان معاوية فكان ربما ولاه اياها وكان شديدًا على الخوارج مات بالكوفة سنه ٦٠ هـ.
انظر الاصابة ت ٣٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ ، شذرات الذهب ٦٥/١.

٤) في الأصل: سيء بالسين.

٥) هو عمرو بن معمر روى عن الإمام أحمد مسائل .
انظر طبقات الحنابلة ٢٤٧/١ ، المنهج الأحمد ٤٣٧/١. ، المقصد الأرشد ٣٠٩/٢.

٦) وروى اللالكائي بسنده عن السائب بن يزيد أنه أتى عمر بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين انا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن؟ فقال عمر: اللهم مكني منه . قال فبينما عمر جالس ذات يوم يغدي الناس اذ جاء رجل ... وذكر الخبر ثم ذكر طرقاً وألفاظاً أخر (انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنه لأبي القاسم اللالكائي).

عمر: ضع عن رأسك فوضع عن رأسه فإذا له وفرة قال : لوجدتك [١٢٣ ـ أ] محلوقًا(١) لضربت الذي فيه عيناك(٢) .

ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه . أو قال كتب الينا أن لا تجالسوه(٣) فلو جلس الينا ونحن مانه تفرقنا عنه(٤) وفي لفظ آخر عن رجل من بني

---

١) وذلك أن الحلق سمة الخوارج حيث قال رسول الله ﷺ : سيماهم التحليق . رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قراءة الفاجر ٣١١/٤ ومسلم في الصحيح في كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة ٧٥٠/٢ رقم الحديث ١٠٦٨ بلفظ : يتيه قوم قِبَل الشرق محلقة رؤوسُهم ورواه أبو داود في باب قتال الخوارج ١٢٣/٥ الحديث ٤٧٦٦ وابن ماجة في : باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ رقم الحديث١٧٥ ورواه البيهقي في باب قوم يظهرون رأى الخوارج من كتاب قتال أهل البغي في السنن الكبرى ١٨٤/٨.

وأخرجه ابن أبي شيبه في باب ما ذكر في الخوارج (انظر المصنف ٣٢٧/١٥ ـ ٣٢٨) والتسبيت حلق الشعر . قال جعفر بن محمد : قلت لأحمد: ما التسبيت قال الحلق الشديد ليشبه النعال السبتيه أي المصنوعة من السبت (بكسر السين وسكون الباء) وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بسبتيه لأن شعر جلدها قد حلق وأزيل (انظر طبقات الحنابله ت ١٤٩).

وقال اسحاق بن هانيء: سمعت أبا عبدالله يقول : سمعت عبدالرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول هو التسبيت (انظر مسائل الامام أحمد بروانه اسحق بن هانيء ١٤٩/٢ م ١٨٤٠).

٢) ذكر أبو يعلى طرفاً من هذا الخبر في كتابه المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين ١٣٣/٣.

٣) قال عبدالرزاق : في علمي أنه قال: وحرق كتبه . وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه (انظر المصنف ٤٢٦/١١ . الموافقات للشاطبي ٥٠/١).

٤) رواه بهذا اللفظ ابن بطه في الإبانه الكبرى ٤١٤/١ ورواه من طريق آخر أن عمر قيل له : يا أمير المؤمنين انا لقينا رجلاً سأل عن تأويل القرآن فقال اللهم مكني منه فبينا عمر ذات يوم جالس يغدي الناس اذا جاءه عليه ثياب فتغدى حتى اذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ﴿والذاريات ذروا فالحاملات وقراً﴾ فقال عمر: أنت هو . فقام اليه وحسر عن ذراعيه فلم

مجاشع (١) عن أبيه قال لقد رأيت صبيغ بن عسل(٢) كأنه جمل أجرب يأتي الحلقه فيتفرقون ويدعونه [ويأتي الحلقه الأخرى فيتفرقون ويدعونه(٣)] ويأتي الحلقه التي لم يعرفوه فتناديهم الحلقه التي قد عرفوه بجزمة(٤) أمير المؤمنين

يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك . البسوه ثيابه واحملوه على متن ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلادكم.

ورواه أيضا بسنده من طريق آخر أن رجلاً من بني تميم يقال له : صبيغ بن عسل قدم المدينة وكانت عنده كتب فجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث له وقد أعد له عراجين النخل فلما دخل عليه جلس . فقال له : من أنت ؟ قال أنا صبيغ . فقال عمر : وأنا عمر عبدالله . ثم أهوى إليه وجعل يضربه بتلك العراجين حتى شجه فجعل الدم يسيل على وجهه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

(انظر الابانه الكبرى ٢/٦٠٩) كما رواه أيضا في الابانه الصغرى ١٢٢.

وخبر عمر مع صبيغ رواه أيضا الدارمي في السنن باب من هاب الفتيا والتنطع والبدع من طريق ابن عجلان عن نافع مولى ابن عمر (انظر سننه ١/٥٤ ـ ٥٥) وعبدالرزاق في المصنف ١١/٤٢٦ والهروي في ذم الكلام وابن وضاح في البدع والنهي عنها صحيفة ٥٦ ونسبه السيوطي الى المقدسي في الحجة ٢/٧، وانظر كذلك الحسبة لابن تيميه صحيفه ٥٧.

١) بنو مجاشع بطن من تميم ونسبتهم إلى مجاشع بن دارم بن مالك (انظر جمهرة أنساب العرب ٢١٩) ولم يبين في الأصل اسم الرجل.

٢) في الأصل : ضيع.

٣) ما بين القوسين سقط على الناسخ من المتن واستدركه في الحاشية.

٤) بجزمة أمير المؤمنين أي بأمره وعزمته بهجرة صبيغ.

فأكثر ظني أنهم يتفرقون عنه. وفي لفظ آخر قالت امرأة صبيغ قال لي صبيغ(١) اتقي الله ولا تكلمين واقبلي بجزمة أميرالمؤمنين(٢).

وبإسناده عن مجاهد قال قلت لابن عباس إن أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال لو أتيني به لأوجعت رأسك ثم قال لا تكلمهم ولا تجالسهم(٣).

---

١) في الأصل: (صبيغ بالمهملات في الموضعين.

٢) ووجه الانكار على صبيغ في ذلك: أن الناس كانوا يفدون إلى رسول الله ﷺ ويغدون على خلفائه بعد وفاته ليتفقهوا في دينهم ويتعلموا ما فرض الله عليهم فلما بلغ عمرَ قدومُ هذا الرجل المدينه وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله ولا يعود عليه نفعه وانما كان الواجب عليه ان يشتغل بالعلم النافع ومعرفة الحلال والحرام فلما علم عمر ان مسائله غير هذه علم أنه بطال القلب خالي الهمة عما افترضه الله عليه مصروف العناية عما لا ينفعه فأراد عمر أن يكسره عن ذلك ويشغله عن المعاودة الى التنقير عما لا يهتدي عقله الى فهمه فيزيغ قلبه فيهلك.
انظر الإبانة الكبرى ٤١٦/١.

٣) قال الأجري : وأخبرنا الفريابي قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة قال: حدثنا شريك عن ابن خثيم عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أني أردت أن آتيك أتيك برجل يتكلم في القدر. فقال: لو أتيتني به لأسبأت له وجهه أي سلخته أو لأوجعت رأسه . لا تجالسهم ولا تكلمهم (انظر الشريعة للآجري صحيفة ١٤٠).

وروى أن عبدالله بن الزبير(١) بلغه عطاء عائشه المال وهبتها [(٢)] فقال: لتنتهين(٣) عائشه أو لأحجرن(٤) عليها. فبلغها ذلك فحلفت أن لا تكلمه(٥) حتى جاءها واعتذر اليها فكلمته وكفرت عن يمينها(٦).

---

١) هو عبدالله بن الزبير بن العوام صحابي جليل بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية نازله الحجاج بأمر من عبدالملك بن مروان وقتل عند باب الصفا وهو يتمثل بالبيت بعد أن خذله عامة أنصاره:

ولسنا على الأعقاب تدمى كلومنا ولكن على أقدامنا تقطر الدما

وكان ذلك سنة ٧٣هـ . وعرف بالشجاعة والعلم الغزير والورع . وهو أول مولود في المدينه في الإسلام . ومناقبه جمه.

انظر الوفيات ٢١٠/١ ، صفة الصفوة ٣٢٢/١ ، حلية الأولياء ٣٢٩/١ ، ابن الأثير ١٣٥/٤ ، شذرات الذهب ٨٠/١ .

٢) في الأصل: (ويتدبرها) ويتم المعنى بدونها.

٣) في الأصل كلمة غير واضحة وأثبت ما في البخاري وسيذكره المؤلف مرة أخرى في الورقة صحيفة( ).

٤) في الأصل: لأحجر من.

٥) في الأصل: يكلمه.

٦) هذا طرف من خبر طويل رواه البخاري في الصحيح (كتاب الأدب ٧٨ باب الهجره ٦٢ (الفتح ٤٩١/١٠) وتتمته أن عائشة حُدثت أن عبدالله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشه : والله لتنتهين عائشه أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا: نعم . قالت: هو لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدًا فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفّع فيه أبدًا ولا أتحنث الى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث وقال لهما: أنشدكما الله لما أدخلتماني على عائشه فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي . فأقبل به المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. أندخل؟ قالت: عائشه: ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم كلكم ولا تعلم أن ابن الزبير معهم . فلما دخلوا . دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق

ولأنه إجماع التابعين: فروى أبو بكر باسناده عن أيوب[١] قال : قال لي سعيد بن جبير[٢] المرادي مع طلق؟ يعني ابن حبيب[٣]؟ قال: قلت: بلى قال: لا تجالسه فإنه مرجيء[٤]. وباسناده عن محل[٥] الضبي قال تكلم رجل عند

يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه. ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فانه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتخريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير. واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبه . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

١) أيوب بن كيسان السختياني أبو بكر البصري . ولد سنة ٦٨ وتوفي سنة ١٣٢ هـ كان ثقة ثبتًا كثير العبادة متبعاً للسنة . انظر الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٣.

٢) انظر ترجمته في صحيفة (١٩١) .

٣) طلق العنبري البصري صدوق عابد رمي بالإرجاء مات بعد التسعين
انظر التقريب ٣٨٠/١ ، التهذيب ٣١/٥ ، المغني للذهبي ٣١٨/١ ، وطبقات ابن سعد ٢٦٤/٦.

٤) رواه ابن بطه في الإبانه الكبرى بسنده إلى اسماعيل بن عليه قال: قال لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكراً ذا كله : لا تجالسوا طلقًا يعني لأنه مرجيء. (انظر الابانه الكبرى ٤٥٠/٢).

وقال الآجري: وحدثنا أبو نصر قال: حدثنا أبو بكر . قال حدثنا أبو عبدالله قال حدثنا مؤمل . قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب قال: قال لي سعيد بن جبير رأيتك مع طلق . قلت بلى فما له؟ قال: لا تجالسه فانه مرجيء قال أيوب: وما شاورته في ذلك ويحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه . (انظر الشريعه ١٤٤) وفي العبارة استفهام من الراوي أي هل يقصد طلق بن حبيب؟

٥) محل (بضم أول وكسر ثانيه وتشديد اللام) بن محرز الضبي الكوفي . لا بأس به . روى عن ابراهيم النخعي . مات سنة ١٥٣ هـ.
انظر التقريب ٢٣٢/٢ ، والتهذيب ٦٠/١٠ ،الشذرات ٢٣٥/١.

ابراهيم(١) في [١٢٣ ب] الإرجاء(٢). فقال له ابراهيم:ـ إذا قمت من عندنا فلا تعد الينا(٣) . وباسناده عن حماد بن زيد(٤) قال لما قدم علينا حماد بن أبي سليمان(٥) نهانا أيوب(٦) ويونس بن عبيد(٧) وهشام(٨) وأصحابنا عنه فقالوا: إن

---

١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه العراق ومحدثه رأى عائشة وهو صغير توفي سنة ٩٥هـ ومات وهو ابن ست وأربعين.
انظر حلية الأولياء ١٩/٤ ، شذرات الذهب ١١١/١ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ ، العبر ٨٥/١.

٢) في الأصل: في من الارجاء.

٣) رواه ابن بطه في الإبانه الكبرى بسنده عن محل قال: دخلت على ابراهيم أنا والمغيرة ومعنا رجل آخر فذكرنا له من قولهم فقال: لا تكلموهم ولا تجالسوهم وقال: لا أعرفن (هكذا) إذا قمت من عندي ولا ترجعن الي.
انظر الإبانة الكبرى لابن بطه ٤٤٩/٢.

٤) هو حماد بن زيد بن درهم من أعلام رواه الحديث بالبصره توفي سنة ١٧٩ وهو أحد الحمادين كما سيأتي.

٥) هو فقيه الكوفة أبو اسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري صاحب ابراهيم النخعي روى عن أنس وسعيد وطائفة وكان ثرياً يفطر كل ليله من رمضان خمسمائة قال شعبه: كان صدوق اللسان توفي سنة ١٢٠ هـ وهو شيخ أبي حنيفه قال المروذي: ذكر - أي الإمام أحمد - حماد بن أبي سليمان فقال ثقة ... وقال في رواية الميموني:ـ ولكنه أول من تكلم من الرأي . قال الميموني : قلت كان يرى الإرجاء قال لي: نعم كان يرى الإرجاء (انظر بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ١٢٣ - ١٢٤ ، شذرات الذهب ١٥٦/١ وانظر العلل للإمام أحمد صحيفة ١٢٨ - ٤٦٥).

٦) هو أيوب السختياني . وفي الأصل أبو يوسف ثم طمسها الناسخ وكتب أيوب مستدركاً للخطأ.

٧) يونس بن عبيد شيخ البصره رأى أنساً وأخذ عن الحسن وطبقته. كان اماماً متقناً محرراً توفي سنة ١٣٩ (انظر الشذرات ٢٠٧/١).

٨) هكذا في الأصل غير منسوب.

هذا مرجيء . فلم نأته. وبإسناده عن [محمود] بن غيلان المروذي(١) قال صليت في الحجر مع مؤمل بن اسماعيل(٢) فلما خرج اتبعته فسلمت عليه أو قال كلمته فلم يرد علي مرتين أو ثلاث.

فقال [لم أرى الشيخ المخضوب إلى جنبك وأنت تصلي؟ ذلك مرجيء!(٣)]. كان سفيان(٤) إذا بلغه عن رجل أمره ونهاه . فإن قبل(٥) وإلا جانبه. قال فقلت أنا

---

١) في الأصل محمد بن غيلان والصواب محمود بن غيلان المروذي محدث مرو وبغداد . قال أحمد: أعرفه بالحديث صاحب سنة . حبس بسبب القرآن . أي بسبب فتنة القول بخلق القرآن روى عنه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم. توفي سنة ٢٣٩هـ تسع وثلاثين ومائتين.
انظر شذرات الذهب ٩٢/٢.

٢) هو المؤمل بن اسماعيل أبو عبدالرحمن البصري العدوي . ذكره ابن الجوزي في المناقب في جملة من لقي أحمد من كبار العلماء وحفظ عنهم . ويروي عن شعبه والثوري توفي بمكه في رمضان سنة ٢٠٦ هـ صدوق سيء الحفظ. (انظر مناقب الإمام أحمد صحيفة ٧٦ ، شذرات الذهب ١٦/٢ ، التقريب ٢٩٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣).

٣) ما بين الحاصرتين ورد في الأصل هكذا: فقال [لم أرى الشيخ المحصوب (بالمهملات) إلى جانب وأنت تصلي ذلك المرجيء].

٤) سفيان بن سعيد الثوري أبو عبدالله . قال يحيى بن معين: سفيان أمير المؤمنين في الحديث . عينه المهدي قاضياً على الكوفة فلما خرج من عنده رمى بالكتاب في دجلة وهرب فطلب فلم يقدر عليه وتولى مكانه شريك بن عبدالله النخعي ومات بالبصرة متواريا سنة ١٦١ وهو أحد السفيانين والثاني هو ابن عيينه الهلالي شيخ الحجاز كما سيأتي.
انظر : تهذيب التهذيب ١١١/٤ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ ، حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ، المعارف ٢١٧ ، طبقات ابن سعد ٢٥٧/٦ ، وفيات الأعيان ٢١٠/١ ، دول الإسلام ٨٤/١ ، تاريخ بغداد ١٥١/٩.

٥) في الأصل: فإن قيل.

لم أعرفه[١]. قال : فقال : والله لو قلت:أني أعرفه ما كلمتك أبداً وبإسناده عن المغيره [٢] قال مر ابراهيم التيمي[٣] بابراهيم النخعي[٤] فسلم عليه فلم يرد عليه وسلم على سعيد بن جبير فلم يرد عليه. وبإسناده عن يزيد بن شريك[٥] قال لما قص ابراهيم التيمي أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي قد أحدثت؟! وبإسناده عن أبي داود قال كنت جالسا عند طاووس[٦] فقال لئن[٧] جلس

---

١) في الأصل: أنا كم أعرفه.

٢) المغيره بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الأعمى أحد الأئمة. قال أحمد: كان ذكياً حافظاً صاحب سنه توفي سنة ١٣٣هـ (انظر شذرات الذهب ١/١٩١).

٣) ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك التيمي نسبة إلى تيم الرباب الكوفي. كان من العباد . ثقة إلا أنه يدلس ويرسل مات سنة ٩٢هـ.
انظر التقريب ١/٤٥ ، وميزان الاعتدال ١/٧٤ ، والتهذيب ١/١٧٦.

٤) ابراهيم النخعي من مذحج من كبار التابعين مات مختفيا من الحجاج سنة ٩٦ ولما بلغ الشعبي موته قال ما ترك بعده مثله.
انظر حلية الأولياء ٤/٢١٩ ، طبقات القراء ١/٢٩ ، شذرات الذهب ١/ ، تاريخ الإسلام ٣/٣٣٥.

٥) يزيد بن شريك التيمي الكوفي ثقة . يقال انه أدرك الجاهلية وعمر إلى أن مات في خلافة عبدالملك بن مروان . روى عن علي وعنه ابنه ابراهيم التيمي.
انظر : التقريب ٢/٣٦٦ ، والتهذيب ١١/٣٣٧.

٦) هو الإمام طاووس بن كيسان اليماني الجَنَدي أحد الأعلام روى عن عائشه وغيرها . توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٠٦هـ وصلى عليه هشام بن عبدالملك . كان أعلم التابعين بالحلال والحرام . وأصله فارسي مولده ونشأته في اليمن.
انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٨ ، صفة الصفوة ٢/١٦٠ ، حلية الأولياء ٤/٣ ، شذرات الذهب ٢/١٣٣.

٧) في الأصل : لأن.

لأقومن . وبإسناده عن محمد بن كعب القرظي(١) لا تجالسوا أصحاب القدر . ولا تماروهم . فانما هي شعبه من النصرانيه.

وبإسناده عن حماد بن سلمه(٢) قال كان اذا جلس يقول من(٣) كان [١٢٤ - أ] قدرياً فليقم. وبإسناده عن ابن عون(٤) قال كنا مع [أبي] السوار(٥) في مسجد

---

١) محمد بن كعب القرظي المولد والنشأة ثم المدني . روى عن كبار الصحابة . وقيل أنه ولد في حياة النبي ﷺ وكان كبير القدر ثقة موصوفاً بالعلم والصلاح والورع قاله الذهبي.
انظر شذرات الذهب ١٣٦/١.

٢) هو حماد بن سلمه بن دينار المصري كان فصيحاً ورعاً صاحب سنه. كان قليل المزاح ولا يكاد يرى الا قارئاً أو محدثاً أو مسبحاً أو مصلياً قسم وقته على ذلك وهو أحد الحمادين والثاني هو حماد بن زيد بن درهم قالوا: وفضل الأول على الثاني كفضل الدينار على الدرهم. توفي ١٦٧هـ ، وساء حفظه بآخره فتركه البخاري . وكان شديداً على أهل البدعة.
انظر : حلية الأولياء ٢٤٩/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ ، نزهة الأولياء ٥٠ ، شذرات الذهب ٢٦٢/١.

٣) في الأصل : من قد كان ثم طمس الناسخ كلمة قد.

٤) هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ثقة من أهل الحديث قال: ابن مهدي: ما في العراق أعلم بالسنه منه توفي سنة ١٥٠هـ. وقيل توفي سنة ١٥١هـ سماه في الشذرات شيخ أهل البصره . وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن . قال شعبة : ما رأيت مثله .
قال ابراهيم : سألت أحمد عنه وعن هشام قال: لا بأس . ابن عون أقدم.
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧/١ ، شذرات الذهب ٢٣٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، تقريب التهذيب ٢٣٩/١ وانظر بحر الدم صحيفة ٥٠٩ ترجمة ١٢٧٥.

٥) في الأصل: ابن السوار والصواب أبو السوار وهو العدوي البصري صاحب عمران بن حصين توفي سنة ١٠١هـ . أما ابن السوار فهو أحمد بن علي المتوفي سنة ٤٩٦ أو ابن سوار محمد بن سوار المتوفي سنة ٦٧٧هـ وليسا مقصودين قطعاً لما يقتضيه السياق فهو وهم من الناسخ.
انظر شذرات الذهب في ترجمة ابن السوار ١٢٢/١.

بني عدي فدخل معبد الجهني(١) من بعض أبواب المسجد فقال: [أبو] السوار لا تدعوه اذن يجلس الينا. وبإسناده عن سليمان التيمي(٢) قال: اني لألقى الله بذنب ما أدري يعذبني الله عليه أو يغفره لي وذلك أني سلمت على رجل من أهل القدر. وبإسناده عن وهب(٣) بن جبير عن أبيه قال كنا عند الأعمش(٤) فذكروا

---

١) معبد الجهني هو حامل لواء الجهميه واسمه معبد بن عبدالله بن عليم الجهني البصري حضر التحكيم وانتقل إلى المدينه وعنه أخذ غيلان الدمشقي . قتله الحجاج بمكة بعد أن عذبه وقيل قتله عبدالملك بن مروان وصلبه لقوله في القدر سنة ٨٠هـ وروى مسلم في الإيمان أن أول من تكلم في القدر معبد الجهني وكذلك رواه أبو داود في السنه ١٦ والترمذي في الإيمان ٤. وروى الخلال في السنه (٣/٥٢٦) عن علي بن سعيد عن الإمام أحمد : أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني.

انظر ميزان الاعتدال ١٨٣/٣ ، شذرات الذهب ٨٨/١ ، البداية والنهاية ٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠.

٢) سليمان بن طرخان التيمي القيسي مولاهم أبو المعتمر الحافظ أحد مشائخ الاسلام روى عن أنس والحسن وغيرهما كان عابداً قانتاً ورعاً واذا حدث عن رسول الله ﷺ تغير لونه توفي ١٤٣هـ وعاش سبعاً وتسعين أمضى أربعين يصوم يوماً ويفطر يوماً.
انظر شذرات الذهب ٢١٢/١.

٣) في الأصل: وهب بن جبير والصواب وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري أكثر عن ابيه وابن عون توفي سنة ٢٠٦.
انظر شذرات الذهب ١٦/٢.

٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم روى عن ابن أبي أوفى وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: هو علامة الاسلام وكان مزاحًا. قال لطلبته مرة: لولا أن في منزلي من هو أبغض الي منكم ما خرجت. وكان ورعاً لا يخشى في الحق لومة لائم. كتب اليه هشام بن عبدالملك يطلب أن يكتب له مناقب عثمان ومثالب علي فألقم الكتاب الشاة ثم كتب اليه : لو كانت لعثمان مناقب أهل الأرض ما نفعتك ولو كانت لعلي مساويء أهل الأرض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك وذكر في ترجمته أنه ثقة لكنه يدلس . غير أن هذا النوع من التدليس ليس قادحًا لأنه من تدليس الشيوخ أو تدليس الاسناد وليس من تدليس المتن كما

عثمان . فقال: كان يختم القرآن في ركعه فقال رجل مكفوف . لقد كان صلب الساقين ، فقال الأعمش : أف! أف! يذكر رجل من أصحاب رسول الله ويقول: كان صُلبَ الساقين! قال: ولا أراه إلا قال قم فلا تجالسنا. وبإسناده عن أبي نعيم[1] قال : مات مسعر[2] ومروا بجنازته على سفيان[3] وهو قاعد فما قام.

وباسناده عن مؤمل قال: مرض سفيان بمكه وهو يُطلب فدخل عليه أمير مكه

هو متقرر في محله من علم الحديث . توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣/٩ ، شذرات الذهب ٢٢١/١ ، طبقات ابن سعد ٢٣٨/٦ ، وفيات الأعيان ٢١٣/١.

١) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦ هـ في بيت علم من بيوت أصبهان رحل في طلب العلم إلى بغداد والحجاز والبصرة وصقلية والأندلس . له مصنفات ذائعة منها حلية الأولياء ودلائل النبوة والمنتخب من كتاب الشعراء وغيرها كثير . عمر إلى أن رأى أحفاد أحفاده ومات سنة ٤٣٠ هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٩٥/١١ ، طبقات الشافعية ١٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٣/٣ . غاية النهاية في طبقات القراء ١٧٠/١.

٢) هو مسعر بن كدام الحافظ أبو سلمه الهلالي الكوفي الأحول يدعى الميزان لنقده روى عن الحكم وقتاده. قال أبو نعيم : مسعر أثبت من سفيان وشعبه توفي سنة ١٥٥.
وقد ذكر أبو نعيم الرواية المذكورة في الحلية وأوردها ابن العماد في الشذرات.
انظر شذرات الذهب ٢٣٩/١.

٣) هو سفيان بن عيينه الهلالي مولاهم أبو محمد شيخ الحجاز وأحد الأئمة الأعلام الكوفي نزيل مكة . قال الشافعي : لولا سفيان ومالك لذهب علم الحجاز . وقال أحمد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينه حج سبعين حجه وكان يتورع عن الفتوى . توفي في رجب سنه ١٩٨ هـ.

انظر ميزان الاعتدال ٣٩٧/١ ، حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩ ، الجرح والتعديل ٣٢/١ ، صفة الصفوة ١٣٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ ، وفيات الأعيان ٢١٠/١ ، شذرات الذهب ٣٥٤/١ ، طبقات ابن سعد ٤٩٨/٥.

يعوده فسلم عليه. فلم يرد عليه. فخرج . فقيل لسفيان : أنت على هذه الحال. لو كنت رددت عليه. فقال: إنما فعلت هذا به ليدفع عني ذلك الطلب[١] وبإسناده عن معاذ بن معاذ العنبري[٢] قال لما وليت القضاء جلس عني أصحابي يحيى وعبدالرحمن وخالد فما بقي معي أحد إلا عفّان[٣] وانما حمله على ذلك الفقر.

ولأن كل معصية حل بها الهجران لم يتقدر بالثلاث . أو يقول جاز[٤] أن يزيد [على[٥]] الثلاث[٦] ، دليله هجران الزوج زوجته عند إظهار النشوز بقوله تعالى:

---

١) كان سفيان الثوري كثير الحظ على المنصور فهم بقتله ولكنه ـ أي المنصور ـ مات قبل أن يقدر عليه.

٢) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري القاضي الامام الحافظ حدث عنه أحمد واسحاق ويحيى وغيرهم. قال عنه أحمد: اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وهو قرة عين في الحديث مات سنة ١٩٦.

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٤/٩ ، التهذيب ١٩٤/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٤٠ ، مناقب الإمام أحمد ٧٥٠ .

٣) في الأصل: عفاف وهو عفان بن مسلم الصفار أبو عثمان البصري ثقة ثبت روى عن ابن عوانه مات سنة ٢٠٢ هـ.

انظر التقريب ٢٥/٢ ، تهذيب الكمال ٩٤١/٢ ، ميزان الاعتدال ٨١/٣ ، التهذيب ٢٣٠/٧ .

٤) في الأصل: حان.

٥) لفظ (على) ساقط من الأصل والأولى اضافته.

٦) لا تعارض بين هذا الهجر المرغوب إليه شرعاً وبين ما ثبت من عدم جواز الهجر فوق ثلاث وقد ذكر الحافظ في الفتح الجمع بين ذلك فقال: ـ

احاديث جواز الهجره خصصت عموم الأمر بافشاء السلام.

ـ وحمل حديث المنع من الهجرة فوق ثلاث على ما كان بغير موجب أو كان الموجب لا يتحمل ذلك والا فان الرسول ﷺ هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين يوماً

[١٢٤ ب] ﴿واهجروهن في المضاجع﴾(١) ، فأما ذلك القائل فإنه يحتج بما حدثناه ابن المنتاب(٢) بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثه أيام(٣) وروى أبو [محمد (٤)] الخلال باسناده عن أبي حدرد الأسلمي(٥) قال قال رسول الله ﷺ : هجران الرجل أخاه كسفك دمه(٦).

والجواب: أنه يجوز أن تحمل هذا على هجرة تغيير معصية [لا لمنافسة(٧)] في الدنيا وكما روي عن أنس أنه هجر زوجته لسوء أخلاقها وكانت تعلق به وتقسم عليه ولا يجيبها.

وهجر أزواجه شهرًا وبعضهن أقل من ذلك وبعضهن أكثر . فالمدة تبع لاختلاف حال العاصي أو المعصية (انظر فتح الباري ٤٩٧/١٠ ـ ٤١/١١).

١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

٢) هو : أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب. كان إماماً بجامع المدينه . مات سنة ٣٨٩هـ ودفن بمقبرة الامام أحمد عن يساره انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ، المنهج الأحمد ٩٥/٢ المقصد الأرشد ١٩٩/١.

٣) رواه البخاري في الأدب ٥٧ ـ ٦٢ والاستئذان ٩ ومسلم في البر ٢٣ ـ ٢٥ ـ ٢٦ وأبو داود في الأدب ٤٧ والترمذي ٢٤٢١ وابن ماجه في المقدمه ٧ وأحمد ١٧٦/١ ـ ١١٠/٢.

٤) الخلال يكنى بأبي بكر وليس بأبي محمد فهو وهم من الناسخ.

٥) هو أبو حدرد الأسلمي قيل اسمه . عبد وقيل عتبه وقيل سلامة بن عمير بن ابي سلامة وهو والد أم الدرداء زوجة أبي الدرداء . روى عنه ابنه عبدالله . ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهما. انظر الاصابة ٤١/٧ ، الاستيعاب ١٦٣٠/٤ وتهذيب التهذيب ٦٨/١٢ ، تهذيب الكمال ١٥٩٦/٣ ، الكنى والأسماء ٢٥/١ .

٦) لفظه : هجر المسلم .الخ . رواه الديلمي في الفردوس ٧٨/٥ رقم ٧٢٣٦ وذكره في الجامع الصغير ٣٥٣/٦ ورمز لحسنه كما قال المناوي في فيض القدير ٣٥٣/٦ وقال الألباني في صحيح الجامع ٧٨/٦ : صحيح.

٧) في الأصل: لمنافسه والسياق يقتضي ما أثبت.

واحتج بأنه يصلي(١) عليه اذا مات(٢).

والجواب: أنا قد روينا عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابه الامتناع من الصلاه(٣). وعلى أن القصد الردع والزجر له وهذا المعنى لايوجد بعد موته.

---

١) في الأصل: يصلا.

٢) في الأصل وردت العباره هكذا: يصلا عليه وبه واذا مات. فاقتضى التركيب الصحيح حذف ما زاد.

٣) أي على المنكر عليه.

فصل

ولأنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه لما جاء من الأخبار في صلة الرحم. فحدثنا ابن المنتاب باسناده عن عبدالرحمن بن عوف(١) قال قال رسول الله ﷺ قال الله: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت(٢) لها من اسمي . فمن وصلها وصلته(٣) ومن قطعها قطعته(٤).

وبإسناده عن عقبة بن عامر(٥) قال قال رسول الله ﷺ صلوا أرحامكم ولو بالسلام(٦).

---

١) هو عبدالرحمن بن عبد عوف من بني زهرة بن الغلاب القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ تصدق بشطر ماله ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس وخمسمائة بعير.

رجع عمر إلى روايته في عدم الدخول على الطاعون فلم يدخل الشام لأجل ذلك. ورجع إلى رواياته في أخذ الجزية من المجوس مات سنة ٣١ هـ بالمدينة وصلى عليه عثمان أو الزبير رضي الله عنهم جميعاً.

انظر الاصابة ٤٠٨/٢ ت ٥١٨١ ، حلية الأولياء ٩٨/١ ، الاستيعاب ٣٨٥/٢ ، صفة الصفوة ١٣٥/١.

٢) في الأصل: واستققت (بالسين).

٣) في الأصل: وصله.

٤) في الأصل: قطعه . والحديث رواه البخاري في الأدب ١٣ . وأحمد ١٩١/١ - ١٩٤ ، وأحمد ٩٢/٦.

٥) هو عقبة بن عامر الجهني صحابي جليل كان أميراً على مصر من قبل معاوية رضي الله عنهما كان فصيحاً فقيهاً مات سنة ٥٨ بمصر ، انظر الاصابة ت ٥٦٠٣ ، شذرات الذهب ٦٤/١ ، حلية الأولياء ٨/٢ تاريخ دول الاسلام ٢٩/١.

٦) رواه ابن ماجه في الأطعمه وأحمد في المسند ٢٩٥/٢ - ٣٢٤ - ٤٩٣ ، ٤٥١/٥.

وباسناده عن جبير بن مطعم(١) عن النبي ﷺ قال (لا يدخل الجنه قاطع) (رحم)(٢) وروى عمرو بن العاص(٣) قال : قال(٤) رسول الله ﷺ الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل من اذا انقطعت رحمه وصلها(٥).

وفي رواية(٦) ابن أبي أوفى(٧) قال رسول الله ﷺ لا تنزل(٨) الرحمه على قوم

---

١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل قدم على النبي ﷺ في فداء أساري بدر فسمعه يقرأ الطور فدخل الإيمان قلبه كما في الإصابه نقلا عن البخاري ثم أسلم قبل الفتح . كان نسابة تعلم النسب من ابي بكر . مات سنة ٥٨ وقيل سبع أو تسع وخمسين.
انظر الاصابه ٢٢٧/١ ت ١٠٩١ الشذرات ٦٤/١.

٢) رواه مسلم في البر ١٨ ـ ١٩ وأحمد ٤٨٤/٢ ـ ١٤/٣ـ٨٣ ، ٣٩٩/٤ . وأضيفت كلمة رحم.

٣) في الأصل عمر. وهو عمرو بن العاص ، صحابي جليل من دهاة العرب المجربين ، أسلم في هدنة الحديبية ، وهاجر وولي جيش ذات السلاسل وهو فاتح مصر وأحد فاتحي الشام وفلسطين وكان واليها أيام عمر بن الخطاب ثم ولي مصر أيام معاوية وبها كانت وفاته سنة ٤٣هـ.

انظر الاستيعاب ٥٠١/٢ ، الاصابة ت ٥٨٨٤ ، تاريخ الاسلام ٢٣٥/٢ ، جمهرة الأنساب ١٥٤.

٤) في الأصل : قال.

٥) رواه مسلم في البر ١٧ وأحمد ١٦٣/٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩٣ ـ ٢٠٩.

ولفظ : (الواصل الذي اذا اقطعت وصلها) رواه البخاري في الأدب ١٥ والترمذي في البر ١٠.

٦) في الأصل: وفي رواية أحمد ثم طمس الناسخ كلمه أحمد.

٧) عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي له ولأبيه صحبه نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة وهو من أصحاب الشجرة وممن شهد حنيناً وبها اصابته جراحه بقي أثرها فيه وقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد ذهب بصره في آخر حياته وتوفي سنة ٨٠ هـ.
(انظر الاصابه ٢٧١/٢ ، الاستيعاب ٢٥٥/١).

٨) في الأصل : ينزل.

فيهم قاطع(١) [١٢٥ أ] (رحم) فقال رجل من جلسائه يا رسول الله إن لي خالة لم أطق أكلمها فقال رسول الله ﷺ فقم فكلمها(٢).

وانما فرق أحمد بين حق الله تعالى وحق الآدمي(٣) على أحد الروايتين فأجازها في حق الله ومنعها في حق الغير على روايه المروذي في قذف الأجنبي لأن حق الله أضيق لأنه لا يدخله العفو . وحق الآدمي أخف يدخله العفو بالابراء والاسقاط ويبين هذا قول النبي ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى)(٤) وانما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجر بمجرد السلام حتى يعود الى عادته معه في الاجتماع والمقاربة لأن العادة أن الهجرة لا تزول إلا بعوده إلى عادته معه.

وإنما أجاز أحمد الهجرة بتناول الشبهات لأن الصحابة قد هجرت بما هو في

---

١) في الأصل: قاطع فقال.الخ وأضيفت كلمة رحم كما هو نص الحديث. وهي ساقطة من الأصل.

٢) هذا طرف من حديث طويل ونصه قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ عشية عرفة في حلقة فقال: ماجاء بك؟ ما هذا عن أمرك . فأخبرها بما قال النبي ﷺ ثم رجع فجلس في مجلسه فقال له النبي ﷺ : مالي لم أر أحدًا من الحلقة غيرك؟ فأخبره بما قال لخالته وماقالت له . فقال: اجلس لقد أحسنت أما انه لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٦٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/٨ وقال رواه الطبراني وفيه المحاربي وهو كذاب . وقال عنه ابن معين: ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال النسائي : ليس بثقه. ، انظر شرح السنه للبغوي وتخريج أحاديثه للأرناؤوط ٢٨/١٣.

٣) الأصل: أن الحقوق كلها لله وحق الآدمي انما ثبت كونه حقاً لاثبات الشرع ذلك له لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل.

فالحق اذن ينقسم من هذا الوجه إلى ثلاثة أقسام ذكر المؤلف القسمين الأولين وترك الثالث ولكن أشار اليه في كتابه الأحكام السلطانيه صحيفه ( ) . وهذه الأقسام هي حق العبد وحق الله وحق مشترك. وما كان للعبد من حق فراجع إلى الله إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً انظر الموافقات ٣١٦/٢. الفروق للقرافي ١٤٠/٢ ، الفرق ٢٢.

٤) رواه البخاري في الصوم ٤٢ والزكاة ١٨ ومسلم في الصيام ١٥٤ .

معناه من ذلك ابن مسعود هجر من ضحك في جنازه وحذيفه هجر [من(١)] بيده الخيط في الحمى وعمر أم بهجران صبيغ لسؤاله عن المسائل. وعائشة هجرت ابن الزبير لقوله لتنتهين أو لأحجرن عليها(٢).

---

١) لفظ ساقط من الأصل.

٢) انظر ما سبق صحيفة.

فصل

ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد مما يوجب الهجره . نص عليه في رواية أبي مزاحم موسى بن عبدالله بن يحيى بن خاقان(١) ذكرها فيما خرجه من فضائل أحمد فقال حدثني ابن مكرم الصفار(٢) قال حدثنا مثنى بن جامع الانباري قال ذكر أبو عبدالله هذا الحديث عن النبي ﷺ يعني حديث النبي ﷺ كان لا يأخذ بالقرف(٣) ولا يصدق أحداً على أحد(٤) فقال إلى هذا أذهب أنا أو هذا مذهبي ابن مكرم نسي.

وروى أبو مزاحم قال حدثني بن مكرم قال حدثني الحسن بن الصباح(٥)

---

١) هو أبو مزاحم موسى بن الوزير عبدالله بن يحيى بن خاقان البغدادي المقري المحدث كان أبوه وزير المتوكل توفي سنة ٣٢٥ وهو أول من صنف في التجويد . (انظر طبقات الحنابلة ٣٣٣/١) المنهج الأحمد ٣٢١.

غاية النهاية ٣٢٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٧/٢

٢) ابن مكرم الصفار (لم أجده .

٣) أصل القرف : القشر وقرف فلان فلاناً أي كأنه يقشره . والقرف : التهمه. والمقاربه والمداناه . وقرف عليه إذا بغى عليه. واقترف اكتسب وفي الحديث ان النبي ﷺ علم أبا بكر دعاء فيه : (وأعوذ بك أن أقرف على نفسي سوءاً).

ومعنى قوله : لا يأخذ بالقرف أي لا يأخذ بالتهمة.

انظر غريب الحديث لابراهيم الحربي ٣٦٦/٢ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦/٤ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٩/٣.

٤) هذا الحديث رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث بسنده عن عبيدالله قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن جحاده : سمعت الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف ولم يذكر بقيته. (انظر غريب الحديث للحربي ٣٦٤/٢).

٥) هو أبو علي الحسن بن الصباح البزار سمع أبا معاوية وسفيان بن عيينه وكان أحمد يجله وروى عنه البخاري كان جليل القدر في بغداد توفي سنة ٢٤٩ هـ (انظر شذرات الذهب ١١٩/٢).

البزار [١٢٥ ب] قال حدثنا وكيع(١) عن سفيان عن محمد بن جحاده(٢) عن الحسن قال(كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقرف ولا يصدق أحد على أحد) قال قيل: ماكان يمتنع أن يمتحن بخبر الواحد لأنه يكسب التهمة في المخبر عنه. كما يجوز الحبس بالتهمه(٣)وقد روى أبو بكر الخلال في آخر الجزء الأول من الشهادات بإسناده عن بهز بن حكيم(٤) عن أبيه عن جده أن النبي(حبس في

---

١) هو الامام العلم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي روى عن الأعمش وأقرانه . قال يحيى بن أكثم : صحبت وكيعاً فكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة . وكان يفتي بقول أبي حنيفة قال أحمد : ما رأيت مثل وكيع في العلم والحفظ والاسناد.

توفي في المحرم سنه ١٩٧ وهو راجع من الحج (انظر تذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ - شذرات الذهب ٣٤٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢٧/٣ ، حلية الأولياء ٣٦٨/٨ ، طبقات الحنابلة ٣١١/١ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣).

٢) محمد بن جُحاده بضم الجيم وتخفيف المهملة الأولى الكوفي ثقة روى عن سلمه بن كهيل وروى عنه عبدالوارث بن سعيد مات سنة ١٣١.

انظر التقريب ٥٠/٢ ، تهذيب الكمال ١١٨٢/٣ ، التهذيب ٩٢/٩.

٣) قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية - إن للأمير حبس المتهوم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه . فقيل حبسه للإستبراء والكشف بقدر بشهر واحد لا يتجاوزه. وقيل ليس بقدر وهو موقوف على رأى الامام واجتهاده.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أن للقضاة الحبس في التهمة.

فقال في رواية حنبل: اذا قامت عليه البينه أو الاعتراف أقيم عليه الحد. ولا يحبس بعد اقامة الحد . وقد حبس النبي ﷺ في تهمة . وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ثم يخليه بعد اقامة الحد ... ولفظ الحديث ما روى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات باسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة . وبإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليله استظهاراً واحتياطاً . ويشهد لذلك قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان. (انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى صحيفة ٢٤٢).

٤) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبدالملك العسيري البصري عن أبيه عن جده وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي. وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال البخاري :

تهمه(١).

وقد قال أحمد : في رواية أبي بكر المروذي وحنبل حبس النبي في تهمه قيل: يحتمل أن يكون وجه الحديث أن رجلاً ادعى حقاً على رجل حقاً يتعلق بالمال أو البدن وأقام شاهدين ظاهرهما العداله غير أن النبي ﷺ لم يعرف عدالتهما في الباطن فحبس المشهود عليه ليسأل(٢) عن عدالتهما في الباطن لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى(٣) عليه وهذا معدوم في مسألتنا.

آخر الكتاب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم(٤).

يختلفون فيه .. أما أحمد واسحاق فاحتجا به وتركه جماعه من الأئمة . قال الذهبي : قلت : ما تركه عالم قط . انما توقفوا في الاحتجاج به.

انظر ميزان الاعتدال ٣٥٣/١ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٧.

١) أخرجه الترمذي ١٤١٧ في الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة وأبو داود ٣٦٣٠ في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره . والنسائي ٦٧/٨ في السارق باب امتحان السارق وزاد الترمذي والنسائي : ثم خلى عنه. قال أحمد وعلى بن المديني : هذا اسناد صحيح (انظر زاد المعاد لابن القيم ٥/٥) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ابراهيم بن حسم بن عراك وهو متروك وروى نحوه عن نبيئة (في الطبراني في الأوسط) وفيه من لم أعرفه . انظر مجمع الزوائد (٢٠٣/٤) وتخريج الألباني له في المشكاة للتبريزي) رقم ٣٧٨٥.

٢) في الأصل ليسل.

٣) في الأصل : المدعا.

٤) قلت : كان الفراغ من مقابلته على الأصل وتحقيقه في سلخ ذي الحجة من عام١٤١٤ هـ في الجانب الغربي من مسجد رسول الله ﷺ ولله وحده الحمد والمنة.

جاء في هوامش الصفحة الأخيرة [١٢٥ ـ ب] تعليقات بعضها بخط الناسخ وأخرى بخط غيره .

وبعض هذه التعليقات لا علاقة لها بموضوع الكتاب وهي ركيكة الأسلوب ومبتورة المعنى ويصعب فهمها اذا لم يصلح سبكها لذا أضيف مالابد منه واجعله بين حاصرتين واترك التعليق على ما يمكن فهمه وذلك كما يلي:ـ

قال في أسفل الصفحة في غير اتجاه الأسطر :ـ

سمعت من الشيخ أبي يعلى الفراء أذا سلم على الجماعه ورد السلام واحد يسقط [عن] الباقين برد السلام . وكذلك اذا صلى بالجنازه بعضهم يسقط [عن] الباقين . وكذلك الدفن في القبر يسقط بعضهم . وكذلك الجهاد في سبيل الله اذا جا[ءبه] بعضهم يسقط بعضهم.

وكذلك النهي [عن المنكر (١)] فذكر الشيخ اذا حضروا بعضهم يسقط [عن] بعضهم بالباقين.

وسمعت بموضع [آخر (٢)] يجب العلم حتى يعرف كل مسلم وإذا علم العلم الواحد يسقط عن الباقين حتى يعرفوهم مثل العالم والمتعلم والمعلم اذا بصروا [بهم] الناس يسقط عن الباقين.

وجاء في الجانب الأيمن : قال النبي ﷺ : قد وهب لي تعالى جعل لي الأرض.

وفي الركن الأيسر : سمعت بخبر النبي ﷺ اذا حُمي الناس ثم [ي (٣)] ويدخل في النهر وقعد وقام في المال اليوم أو اليومين(٤) أو ثلاثة أيام(٥) أو الى [سبعة أيام(٦)] وبعده برأه الله تعالى هذا الوجع . المريض خلق بعضهم النار في الجسد . فاذا وقع في المال وقت الغد قبل طلوع الشمس يدخل في الماء يبرد ويذهب [..] النار في الجسد. وفي يسار الصفحة : سمعت أبي الشيخ قال النبي ﷺ أن [..] هم المفلحون يوم القيامة.أ هـ

---

١) في الأصل : بالمنكر.

٢) في الأصل : الآخر.

٣) غير واضح في الأصل.

٤) في الأصل أو الا .

٥) في الأصل : يوم.

٦) في الأصل : سبع الأيام.

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
الابانة الصغرى	ابن بطة العكبري . تحقيق / رضا نعسان	المكتبة الفيصلية بمكه
الابانة عن شريعة الفرقة الناجية	ابن بطة العكبري . تحقيق / رضا نعسان	المكتبة الفيصلية بمكة ١٤٠٨هـ
أحكام أهل الذمة	شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية . تحقيق/ صبحي الصالح	مطبعة جامعة دمشق ١٣٨١هـ
أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي المعافري	طبع بيروت
احياء علوم الدين	ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي	مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ
أسد الغابة في معرفة الصحابة	عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ابن الأثير)	الشعب
الاستيعاب	أبو عمر يوسف ابن عبدالبر	مكتبة نهضة مصر
أسماء الصحابة الرواه وما لكل واحد من العدد	ابو محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق سيد كروي محمد	دار الكتب العلمية . بيروت
الاصابة في تمييز الصحابة	شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر	دار الكتب العلمية
أعلام الموقعين عن رب العالمين	شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية	مطبعة فرج النوري – القاهرة ١٣٥٥هـ
أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام	عمر رضا كحالة	المطبعة الهاشمية دمشق ١٣٧٩هـ
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	أحمد بن محمد بن هارون الخلال . تحقيق / عبدالقادر أحمد عطا	دار الاعتصام ١٣٩٥هـ وطبعة أخرى عن دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	شيخ الاسلام أحمد بن تيمية . تحقيق / محمد بن سعيد بن رسلان	دار العلوم بمصر ودار البخاري في بريدة
الأموال	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي. تحقيق / محمد خليل هراس	مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٢هـ

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
الانتقاء في فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة	ابن عبدالبر	طبع مصر ١٣٥٠هـ
الأنساب	أبو سيد عبدالكريم بن محمد السمعاني	مكتبة المثنى . بغداد ١٩٧١م
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف	علي بن سليمان بن أحمد الموداوي . تحقيق / محمد حامد الفقي	دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٨٧هـ.
بحر الدم فيمن تكلم فيهم الامام أحمد بمدح أو ذم	يوسف بن حسن بن عبدالهادي . تحقيق/ الدكتور أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس	دار الراية للنشر والتوزيع الرياض ١٤٠٦هـ
البداية والنهاية	أبو الفداء عماد الدين ابن كثير القرشي	السعادة – مصر
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	جلال الدين السيوطي	مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ
تاج العروس من جواهر القاموس	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	المطبعة الخيرية . القاهرة ١٣٠٦هـ
تاريخ الأدب العربي	كارل بروكلمان ترجمة عبدالحليم النجار	دار المعارف ١٩٦٨م
تاريخ ابن خلدون	ولي الدين أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون	المكتبة التجارية . القاهرة ١٣٥٥هـ
تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين	الدار السلفية
تاريخ بغداد أو مدينة السلام	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	مكتبة الخانجي ١٣٤٩هـ
تاريخ الثقات	العجلي	دارالكتب العلمية
تاريخ الخلفاء	جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي . تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد	المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٧١هـ
التاريخ الكبير	الامام محمد بن اسماعيل البخاري	جمعية دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ١٣٩٠هـ
تجريد أسماء الصحابة	محمد بن أحمدالذهبي	طبع الهند
تذكرة الحفاظ	أبو عبدالله شمس الدين الذهبي	دار احياء التراث العربي/بيروت

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
تذكرة الموضوعات	جمال الدين محمد طاهر الصديقي	طبع بيروت – بدون تاريخ
تفسير القرآن العظيم	عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير	المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٥٦هـ
تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير	أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي	مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٧٥م
تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل	القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق / عماد الدين حيدر	مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ
تنوير الحوالك على موطأ الامام مالك	جلال الدين السيوطي	مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ
تهذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محي الدين بن شرف الحوراني النووي	دار الكتب العلمية . بيروت
تهذيب تاريخ دمشق الكبير	ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر . تحقيق / عبدالقادر بدران	دار المسيره بيروت ١٣٩٩هـ
تهذيب التهذيب	شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر	دار صادر
تهذيب الكمال في أسماء الرجال	جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي	دار المأمون للتراث
تهذيب اللغة	أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن الأزهر الهروي . تحقيق محمد عبدالسلام هارون وغيره	مطابع سجل العرب القاهرة ١٣٦٤هـ
الثقات	ابن حبان	مؤسسة الكتب الثقافية
الجامع لأحكام القرآن	شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي	دار احياء التراث العربي ١٩٦٥م
جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط	مكتبة الحلواني – دمشق ١٣٨٩هـ
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة ١٣٥٦هـ

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
الجرح والتعديل	عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي	دائرة المعارف العثمانية بالهند
جمهرة أنساب العرب	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق/ محمد عبدالسلام هارون	دار المعارف بمصر ١٣٨٢هـ
الحسبة	ابن تيمية	المطبعة السلفية بمصر
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني	مكتبة الخانجي ١٣٥١هـ
ابن حنبل . حياته وعصره وآراؤه وفقهه	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي . القاهرة ١٣٦٧هـ
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب	عبدالقادر بن عمر البغدادي . تحقيق / محمد عبدالسلام هارون	مكتبة الخانجي ١٣٥١هـ
ذكر محنة الامام أحمد بن حنبل	حنبل بن اسحق بن حنبل . تحقيق/ د. محمد نفش	دار الثقافة بالقاهرة ١٣٩٧هـ
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	شهاب الدين السيد محمود عبدالله الحسيني الآلوسي	دار احياء التراث العربي . بيروت
زاد المعاد	ابن القيم . تحقيق شعيب ، وعبدالقادر الأرناؤوط	مؤسسة الرساله ومكتبة المنار الاسلامية ١٤٠٥هـ
الزهد	أحمد بن حنبل الشيباني	دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩٦هـ
الزهد	وكيع بن الجراح . تحقيق/ عبدالرحمن العزيوائي	مكتبة الدار بالمدينة ١٤٠٤هـ
سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الاسلامي ١٣٩٨هـ
سنن ابن ماجة	أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي	دار احياء التراث العربي ١٣٩٥هـ
سنن أبي داود (مع بذل المجهود)	أبو داود سليمان بن الأشعب	دار الفكر . بيروت
سنن الترمذي (الجامع الصحيح)	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة	مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ
سنن الدارمي	أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي	دار احياء السنن النبوية
السنن الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الفكر . بيروت
سنن النسائي	أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي	الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
سير أعلام النبلاء	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق/ الأرناؤوط وغيره	مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة	هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي . تحقيق / د. أحمد سعد حمدان	دار طيبة – الرياض
شرح السنة	الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق / الأرناؤوط والشاويش	المكتب الاسلامي ١٣٩٠هـ
شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	المكتب الاسلامي
شرح النووي على صحيح مسلم	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	دار الفكر . بيروت
صبح الأعشى في صناعة الانشا	أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي	مصورة عن الطبعة الأميرية
الصحاح . تاج اللغة وصحاح العربية	أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار	دار الكتاب العربي ١٣٧٦هـ
صحيح البخاري (الجامع الصحيح)	أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري	
صحيح الجامع الصغير وزياداته للسيوطي	محمد ناصر الدين الألباني	دار احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ
صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ
صفة الصفوة	أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي	طبع حيدر أباد ١٣٥٥هـ
ضعيف الجامع الصغير وزياداته للسيوطي	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ
طبقات الحنابلة	أبو الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء	دار احياء الكتب العربية ١٣٧٤هـ
طبقات الشافعية	تاج الدين بن نصر بن عبدالوهاب السبكي . تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو	مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ
الطبقات الكبرى	ابن سعد	دار الكتب العلمية
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم	دار الباز بمكة
عارضة الأحوذي في صحيح الترمذي	أبو بكر بن عبدالله بن محمد المعافري ابن العربي	دار العلم للملايين
العبر في خبر من غبر	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	دار الكتب العلمية

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
العدة في أصول الفقه	أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء . تحقيق / الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي	الرياض ١٤١٠هـ
عون المعبود بشرح سنن أبي داود	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي	المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ
عيون المناظرات	أبو علي عمر بن محمد بن أحمد بن خليل المغربي السكوني . تحقيق / سعد غراب	الجامعة التونسية ١٩٧٦م
غاية النهاية في طبقات القراء	شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري . تحقيق برجستراسر	مطبعة السعاده ١٣٥١هـ
غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب	شمس الدين أبو العون محمد الفاريني الحنبلي	مطبعة الحكومة سنة ١٣٩٣هـ
غريب الحديث	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي	دائرة المعارف العثمانية . حيدرأباد الدكن ١٣٨٤هـ
غريب الحديث	ابراهيم بن اسحق بن بشير الحربي . تحقيق / سليمان بن ابراهيم بن محمد العابد	طبع جامعة أم القرى مكه المكرمة ١٤٠٥هـ
غريب الحديث	أبو الفرج ابن الجوزي . تحقيق / عبدالمعطي قلعجي	دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٥هـ
فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري	الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	المكتبة السلفية
فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ	دار البيان ١٤٠٢هـ
الفرق بين الفرق	عبدالقادر بن طاهر البغدادي	دار المعرفه بيروت
الفروع	شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح	دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ
الفروق	شهاب الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح	المطبعـدار المعرفـة . بـيروت ة التونسية
الفصل في الملل والأهواء والنحل	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري	
فضائح الباطنية	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي	الدار القومية للطباعة والنشر
الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه	محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق / عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني	المكتب الاسلامي . بيروت ١٣٩٢هـ
فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية . قسم الحديث	أعده محمد ناصر الدين الألباني	طبع مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠هـ
فهرس المخطوطات المصوره بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية . القاهرة	تصنيف / فؤاد سيد	طبع ١٩٥٤م

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
القواعد في الفقه الاسلامي	زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب السلامي البغدادي . تعليق/ طه عبدالرؤوف	مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢هـ
كتاب المحن	محمد بن أحمد أبو العرب . تحقيق / د. يحيى بن وهيب الجبوري	دار الغرب الاسلامي . بيروت ١٤٠٨هـ
اللباب في تهذيب الأنساب	عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم ابن الأثير الجزري (المؤرخ)	مكتبة المثنى . بغداد
لسان العرب	جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي "ابن منظور"	دار بيروت ودار صادر ١٣٧٤هـ
مجمع الأمثال	أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني . تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد	المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٩هـ
مجمع البحرين في زوائد المعجمين	نور الدين الهيثمي . تحقيق / عبدالقدوس بن محمد نذير	مكتبة الرشد . الرياض
مجمع الزوائد وضبع الفوائد	أبو بكر سليمان بن أبي بكر الهيثمي	مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٢هـ
المجموع	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . اكمال محمد نجيب المطيعي	المكتبة العلمية . القاهرة ١٩٧١م
المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل	عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية	مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٦٩هـ
مختصر الخرقي	عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي	مؤسسة الخانقين ١٤٠٢هـ
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	مصطفى الحلبي ١٣٦٩هـ
مختصر طبقات الحنابلة	محمد جميل الشطي	مطبعة الترقي بدمشق ١٣٣٩هـ
مختصر طبقات الحنابلة	محمد بن عبدالقادر النابلسي	مطبعة الترقي بدمشق ١٣٥٠هـ
مذكرة في أصول الفقه	الشيخ محمد الأمين الشنقيطي	المكتبة السلفية بالمدينة
المراسيل	عبدالرحمن محمد أبو حاتم بن ادريس الرازي . تقديم صبحي البدري السامرائي	مكتبة المثنى . بغداد ١٣٨٦هـ
مروج الذهب ومعادن الجوهر	أبوالحسن علي بن الحسين المسعودي . تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد	المكتبة العصرية . بغداد
مسائل الامام أحمد	رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني	دار المعرفة . بيروت

جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
مسائل الامام أحمد	رواية ابنه عبدالله	
مسائل الامام أحمد	رواية اسحق بن ابراهيم بن هانيء . تحقيق زهير الشاديس	المكتب الاسلامي ١٤٠٠هـ
مسائل الامام أحمد	رواية ابنه صالح	
المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق / عبدالكريم اللاحم	
المسند	الامام أحمد بن حنبل الشيباني	الطبعة الأولى والطبعة الرابعه بتحقيق أحمد شاكر دار المعارف . بمصر ١٣٧٣هـ
مشكاة المصابيح	محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي / تحقيق الألباني	المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ
المصنف	أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق / الأعظمي	المكتب الاسلامي ١٣٩٠هـ
المصنف في الأحاديث والآثار	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة	الدار السلفية بالهند
المطلع على أبواب المقنع	أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن قدامة البعلي	المكتب الاسلامي . دمشق ١٣٨٥هـ
معجم البلدان	ياقوت بن عبدالله الحموي	دار صادر – بيروت
معجم المؤلفين	رضا كحاله	مكتبة المثنى – بيروت
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف	لفيف من المستشرقين ونشره فنسنك	مكتبة بريل . ليدن ١٩٣٦م
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبدالباقي	دار احياء التراث العربي . بيروت
المغني	ابن قدامة . تحقيق / د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو	دار هجر – القاهرة ١٤٠٦هـ
مفتاح السعادة ومصباح السيادة	طاش كبرى زادة	حيدر آباد ١٣٢٩هـ
المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهوه على الألسنه	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تصحيح / عبدالله محمد الصديق	مكتبة الخانجي – القاهرة ١٣٧٥هـ

تابع جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
مقالات الاسلاميين	أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري	مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٩هـ
المقصد الأرشد في ذكر اصحاب الامام أحمد	برهان الدين ابراهيم بن مفلح . تحقيق / د. عبدالرحمن العثيمين	مكتبة الرشد
المقنع في فقه امام السنه أحمد بن حنبل	موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه	المطبعة السلفية – القاهرة ١٣٨٣هـ
الملل والنحل	محمد بن عبدالكريم الشهرستاني . تحقيق / عبدالعزيز الوكيل	مؤسسة الحلبي . القاهرة ١٣٨٧هـ
مناقب الامام أحمد	أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي . تحقيق / د. عبدالله التركي	مكتبة الخانجي بمصر ١٣٩٩هـ
مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب	أبو الفرج ابن الجوزي . تحقيق زينب ابراهيم القاروط	دار الكتب العلمية . بيروت
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	أبو الفرج بن الجوزي	دار المعارف العثمانية حيدر آباد ١٣٥٨هـ
منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية	شيخ الاسلام ابن تيمية	دار الكتب العلمية . بيروت
منهاج القاصدين	أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	دار المعرفة . بيروت ١٤٠٩هـ
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد	أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن العليمي . تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد	مطبعة المدني بمصر ١٣٨٣هـ
الموافقات	أبو اسحاق الشاطبي	دار المعرفة – بيروت
الموطأ	الامام مالك بن أنس . مع تعليق / محمد فؤاد عبدالباقي	دار احياء الكتب العربية . القاهرة
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق / محمد علي البجاوي	دار المعرفة . بيروت ١٣٨٢هـ
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	جمال الدين أبو المحاسن بن تغري بردي . تحقيق / جمال محمد وفهيم شلتوت	المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٣٩١هـ
نزهة الألباء في طبقات الأدباء	كمال الدين أبو البركات عبدالرحمن بن محمد ابن الأنباري . تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم	دار نهضة مصر – القاهرة ١٣٨٦هـ

تابع جريدة المراجع

الكتاب	المؤلف	الناشر
نهاية الأرب في فنون الأدب	شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب بن محمد بن عبدالدائم النويري	دار الكتب المصرية ١٣٤٧هـ
نهاية السول في منهاج الوصول الى علم الأصول	جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الأموي	عالم الكتب – الرياض
النهاية في غريب الحديث	أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير	دار الفكر ١٣٩٩هـ
الوافي بالوفيات	صلاح الدين بن أيبك الصفدي	طبع في أماكن منفرقة بعناية بعض المستشرقين
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أحمد بن محمد ابن خلكان	دارالمأمون ١٣٥٥هـ

الفهارس

وتشمل :

- فهرس الآيات مرتبة على السور
- فهرس الأحاديث مرتبة على الأطراف
- فهرس الآثار مرتبة على أسماء من رويت عنهم
- فهرس مسائل الامام أحمد مرتبة حسب ورودها في الأصل .
- فهرس الأعلام مرتبة حسب شهرة العلم وحذف أل التعريف وابن وأبي
- فهرس الأماكن الواردة في المتن
- فهرس الغريب
- فهرس الفرق الواردة في المتن
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس الموضوعات
- فهرس الفهارس .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأثار

الحديث	الراوي	صحيفة
ان قمت من عندنا فلا ترجع الينا	ابراهيم النخعي	٢٠٠
أف! أف! يذكر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الخ	الأعمش	٢٠٥
قال في قوم ينكرون القناعه : لا تجالسوهم	أنس	١٩٣
قال في قوم يكذبون بعذاب القبر : لا تجالسوهم	أنس	١٩٣-١٩٤
كان يهجر امرأة له في خلقها سوء	أنس	١٩٣-٢٠٧
لو مت وهذا عليك ما صليت عليك	حذيفة	١٩٤-٢١٢
لما قدم علينا حماد ابن أبي سليمان نهانا أصحابنا عنه	حماد بن زيد	٢٠٠
من كان قدرياً فليقم	حماد بن سلمة	٢٠٣
من يعذرني من فلان أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا ساكنتك بأرض أنت ساكنها	أبو الدرداء	١٩٠-١٩١
لا تجالسه فانه مرجيء يعني طلقاً بن حبيب	سعيد بن جبير	١٩٩
والله لو قلت أنا أعرفه ما كلمتك أبداً	سفيان	٢٠٢
انما فعلت هذا ليدفع عني الطلب	سفيان	٢٠٦
لو مات ما صليت عليه	سمرة بن جندب	١٩٤
اني لألقى الله بذنب ما أدري يعذبني ...... الخ	سليمان التيمي	٢٠٤
لا تدعوه - أي معبد الجهني - يجلس الينا	أبو السوار	٢٠٤
كانوا يكرهون أن يكتب امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم	الشعبي	١١٥-١١٦
لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها	عبدالله بن الزبير	١٩٨-٢١٢
ان خفت أن يقتلك فلا .. وان كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه	ابن عباس	٩٨
لو أتيتني به لأوجعت رأسك ثم قال : لا تكلمهم ولاتجالسهم (أي القدرية)	عبدالله ابن عباس	١٩٧
نهى أن تسقى البهائم الخمر. وقال: ما كنت لأوجره خمراً	ابن عمر	١٧١-١٧٢
تضحك مع الخبازة؟ لا أكلمك أبداً	عبدالله بن مسعود	١٩٢-١٩٣-٢١٢
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخذف لا أكلمك أبداً	عبدالله ابن مغفل	١٩٢
أمر عبيده وأصحابه ألا يدافعوا عنه عندما حصر.	عثمان	١٢٢

فهرس الآثار

فهرس المسائل المروية عن الإمام أحمد

تابع فهرس المسائل المروية عن الإمام أحمد

تابع فهرس المسائل المروية عن الإمام أحمد

تابع فهرس المسائل المروية عن الإمام أحمد

تابع فهرس المسائل المروية عن الإمام أحمد

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الغريب

فهرس الغريب

فهرس الفرق

فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	المؤلف	الصحيفة
الابانة	ابن بطة	٩١
الأدب	المروزذي	٨٠
الأشربة	الخلال	١٧٠
الأمر بالمعروف	المروذي	٩٣
الأمر بالمعروف	الخلال	٩٣
تحريم الأشربة المسكرة	ابن بطة	١٧٠
التنبيه	غلام الخلال	٥٤
الشهادات	الخلال	٢١٤
غريب الحديث	أبو عبيد	٥٧
المجانبة	الخلال	١٨١
مسائل الخلاف	أبو يعلى	١٢٤
المحنة	حنبل بن اسحق	٨٨ ، ١٣٥
هجرة أهل البدع	ابن الآجري	١٨٩

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي

(المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي

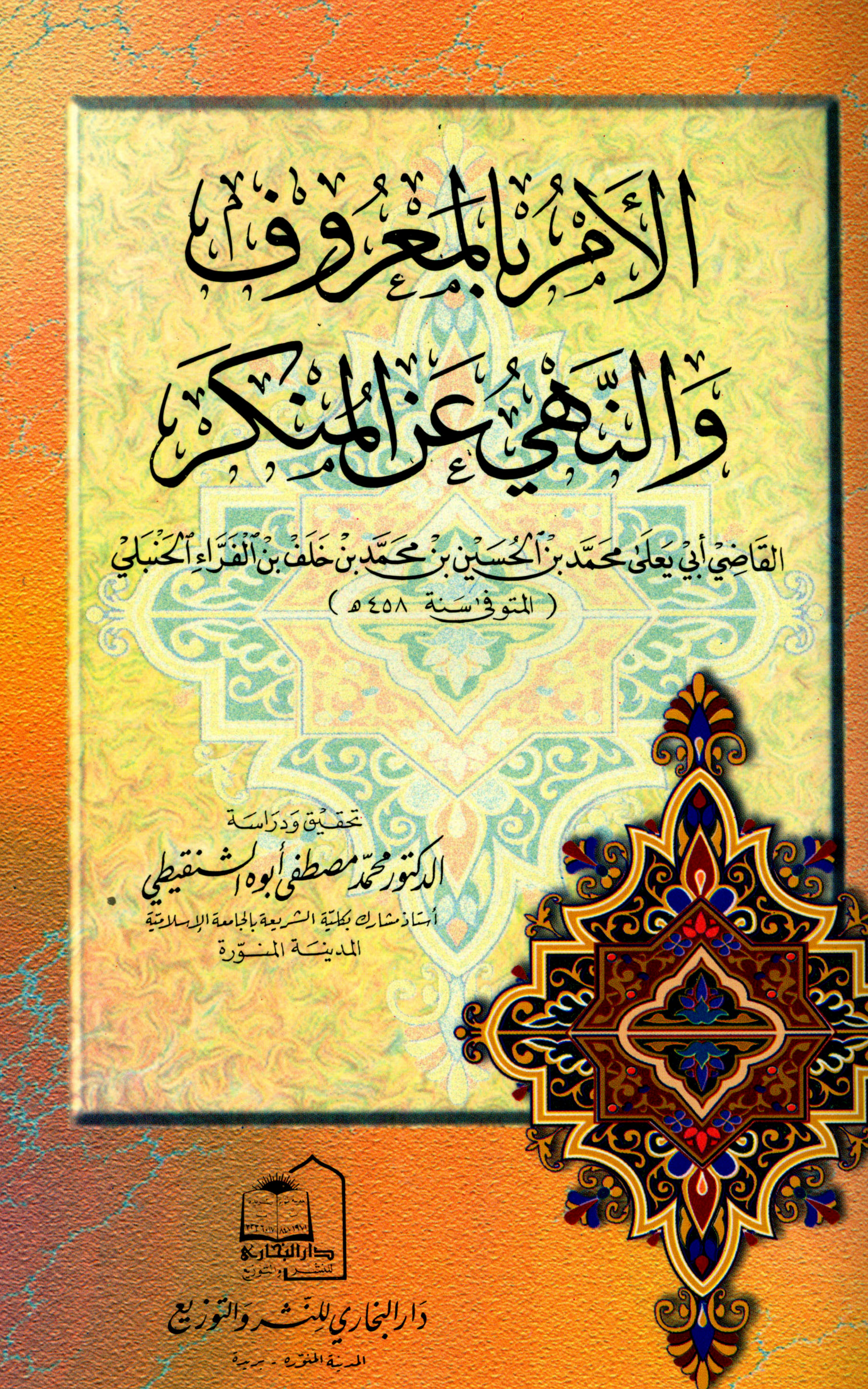
أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المدينة المنورة



دار البخاري للنشر والتوزيع

المدينة المنورة - بريدة



الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي
(المتوفى سنة ٤٥٨ هـ)
تحقيق ودراسة
الدكتور محمد مصطفى أبوه الشنقيطي
أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
المدينة المنورة
دار البخاري
للنشر والتوزيع
دار البخاري للنشر والتوزيع